

معايير الأمان الخاصة بالوكالة الدولية للطاقة الذرية

من أجل حماية الناس والبيئة

أمان محطات القوى النووية: التصميم

متطلبات الأمان المحددة

رقم: SSR-2/1

معايير الأمان الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنشورات ذات الصلة

معايير أمان الوكالة

الوكالة مختصة، بموجب أحكام المادة الثالثة من نظامها الأساسي، بأن تضع أو تعتمد معايير أمان يقصد حماية الصحة والتقليل إلى أدنى حد من الأخطار على الأرواح والمتناكلات، وأن تتخذ ترتيبات لتطبيق هذه المعايير.

وتصدر المنشورات التي تضع الوكالة بواسطتها هذه المعايير ضمن سلسلة معايير أمان الوكالة. وتشمل هذه السلسلة الأمان النووي، والأمان الإشعاعي، وأمان النقل، وأمان النفايات. وتصنف المنشورات الصادرة ضمن هذه السلسلة إلى الفئات التالية: أساسيات الأمان، ومتطلبات الأمان، وأدلة الأمان.

ويعرض موقع شبكة الإنترنت الخاص بالوكالة الوارد أدناه معلومات عن برنامج معايير أمان الوكالة:
<http://www-ns.iaea.org/standards/>

ويتضمن الموقع نصوص معايير أمان المنشورة ومسوداتها باللغة الانكليزية. كما تتوفر أيضاً نصوص معايير أمان الصادرة باللغات العربية والصينية والفرنسية والروسية والإسبانية، بالإضافة إلى مسرد مصطلحات الأمان الذي وضعته الوكالة وتقرير عن حالة معايير الأمان. وللحصول على مزيد من المعلومات، يُرجى الاتصال بالوكالة على العنوان التالي:

PO Box 100, 1400 Vienna, Austria

والدعوة موجهة إلى جميع مستخدمي معايير أمان الوكالة الدولية للطاقة الذرية لإبلاغ الوكالة بالخبرة المكتسبة من استخدامها (كأساس للوائح الوطنية واستعراضات الأمان والدورات التدريبية مثلًا)، بما يكفل أن تبقى هذه المعايير قادرة على تلبية احتياجات المستخدمين. ويمكن توفير المعلومات عن طريق موقع الوكالة على شبكة الإنترنت أو بالبريد، كما هو مبين أعلاه، أو بواسطة البريد الإلكتروني على العنوان التالي: Official.Mail@iaea.org.

المنشورات ذات الصلة

تَتَّخَذُ الوكالة ترتيبات لتطبيق معايير أمان، وبموجب أحكام المادة الثالثة والفرقة جيم من المادة الثامنة من نظامها الأساسي توفر معلومات بشأن الأنشطة النووية السلمية وتيسّر تبادلها وتقوم لها هذا الغرض بدور الوسيط بين دولها الأعضاء.

وتصدر التقارير عن الأمان والواقية في الأنشطة النووية على هيئة **تقارير أمان**، التي توفر أمثلة عملية وأساليب تفصيلية يمكن استخدامها دعماً لتطبيق معايير أمان.

وهناك منشورات أخرى تصدرها الوكالة بشأن أمان وهي: سلسلة **تقارير التقييم الإشعاعي**، وسلسلة **تقارير الفريق الدولي للأمان النووي**، وسلسلة **التقارير التقنية**، وسلسلة الوثائق التقنية. كما تصدر الوكالة تقارير عن الحوادث الإشعاعية وأدلة تدريبية وأدلة عملية ومنشورات خاصة أخرى تتعلق بالأمن.

وتصدر نشرات تتعلق بالأمن ضمن سلسلة **الوكالة الخاصة بالأمن النووي**.

وتشتمل سلسلة **الطاقة النووية** الصادرة عن الوكالة على منشورات إعلامية لتشجيع ودعم أنشطة البحث المتعلقة بالاستخدامات السلمية للطاقة النووية وتطويرها وتطبيقاتها العلمي. كما تتضمن تقارير وأدلة بشأن حالة التكنولوجيا والتقدم التكنولوجي، والخبرة المكتسبة والممارسات الجيدة، إلى جانب أمثلة عملية في مجالات القوى النووية ودوره الوقود النووي ومعالجة النفايات المشعة والإخراج من الخدمة.

أُلْغِيَ هَذَا الْمَنْشُورُ وَحَلَّ مَحْلُّهُ الْعَدْدُ (Rev. 1) SSR-2/1

أمان محطات القوى النووية: التصميم

الدول التالية أعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية:

ليبيا	السنغال	بوتسوانا	الاتحاد الروسي
لبنيريا	السودان	بوركينا فاسو	اثيوبيا
لينتوانيا	السويد	بوروندي	أذربيجان
ليسوتو	سويسرا	البوسنة والهرسك	الأرجنتين
مالاوي	سيراليون	بولندا	الأردن
مالطة	سيشيل	بوليفيا	أرمانيا
مالى	شيلي	بيرو	إريتريا
ماليزيا	صربيا	بيلاروس	إسبانيا
مدغشقر	الصين	تايلاند	أستراليا
مصر	طاجيكستان	تركيا	إستونيا
المغرب	العراق	تشاد	إسرائيل
المكسيك	عمان	تونس	أفغانستان (جمهورية الإسلامية)
المملكة العربية السعودية	غابون	جامبيكا	إندونيسيا
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا	غانبا	الجل الأسود	أنغولا
الشمالية	غواتيمالا	الجزائر	ألبانيا
منغوليا	فرنسا	جزر مارشال	ألمانيا
موريانيا (جمهورية الإسلامية)	الفلبين	جمهوريّة أفريقيا الوسطى	الإمارات العربية المتحدة
موريشيوس	فنزويلا (جمهورية الوليفارية)	الجمهوريّة التشيكية	أوزبكستان
موزامبيق	فنلندا	الجمهوريّة الدومينيكية	أوغندا
موناكو	فيبيت نام	الجمهوريّة العربيّة	أوكرانيا
ميامي	قبرص	السورية	إيران (جمهورية الإسلامية)
ناميبيا	قطر	جمهورية الكونغو	أيرلندا
النرويج	فيتنام	الديمقراطية	أيسلندا
التمسا	كازاخستان	جمهوريّة ترانزيتانية المتحدة	إيطاليا
نيبال	الكاميرون	جمهوريّة كوريا	بابوا غينيا الجديدة
النيجر	الكريسي الرسولي	جمهوريّة لاو الديمقراطية الشعبية	باراغواي
نيجيريا	كرواتيا	جمهوريّة مقدونيا	باكستان
نيكاراغوا	كمبوديا	اليوغوسلافية سابقاً	بالاو
نيوزيلندا	كندا	جمهورية مولدوفا	البحرين
هايتي	كوبا	جنوب إفريقيا	البرازيل
الهند	كوت ديفوار	جورجيا	البرتغال
هندوراس	كوسตารيكا	الدانمرك	بلجيكا
هنغاريا	كولومبيا	رومانيا	بلغاريا
هولندا	الكونغو	زامبيا	بيليز
الولايات المتحدة الأمريكية	الكويت	زمبابوي	بنغلاديش
اليابان	كينيا	سري لانكا	بنما
اليمن	لاتفيَا	السلفادور	
اليونان	لبنان	سلوفاكيا	
	لختنستاين	سلوفينيا	
	لوكسمبورغ	سنغافورة	

وافق المؤتمر الخاص بالنظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية الذي عُقد في المقر الرئيسي للأمم المتحدة بنيويورك في ٢٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٥٦ على النظام الأساسي للوكالة الذي بدأ نفاذته في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٥٧. ويقع المقر الرئيسي للوكالة في فيينا. ويتضمن هدفها الرئيسي في "تعجيل وتوسيع مساهمة الطاقة الذرية في السلام والصحة والازدهار في العالم أجمع".

أُلْغِيَ هَذَا الْمَنْشُورُ وَحَلَّ مَحْلُهُ الْعَدْدُ (Rev. 1) SSR-2/1.

العدد 1/SSR-2 من سلسلة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية

أمان محطات القوى النووية: التصميم

متطلبات الأمان المحددة

هذا المنشور يتضمن قرصاً مضغوطاً (CD-ROM) يحتوي على مسرد الأمان الخاص بالوكالة، ويشمل:

طبعة ٢٠٠٧ (٢٠٠٦)، ومبادئ الأمان الأساسية، وكلتاها باللغات الإسبانية، والإنكليزية، والروسية، والصينية، والعربية، والفرنسية. والقرص المضغوط (CD-ROM) متاح أيضاً للشراء بشكل منفصل.
أنظر الموقع:

<http://www-pub.iaea.org/MTCD/publications/publications.asp>

ملاحظة بشأن حقوق النشر

جميع منشورات الوكالة العلمية والتكنولوجية محمية بموجب أحكام الاتفاقية العالمية لحقوق النشر بشأن الملكية الفكرية بصياغتها المعتمدة في عام ١٩٥٢ (برن) والمنقحة في عام ١٩٧٢ (باريس). وقد تم تجديد حق النشر منذ ذلك الحين بواسطة المنظمة العالمية للملكية الفكرية (جينيف) ليشمل الملكية الفكرية الإلكترونية والفعالية. ويجب الحصول على إذن باستخدام النصوص الواردة في منشورات الوكالة بشكل مطبوع أو إلكتروني، استخداماً كلياً أو جزئياً، ويُخضع هذا الإذن عادةً لاتفاقات حقوق النشر والإنتاج الأدبي. ويُرجَب بأية اقتراحات تخص الاستنساخ والترجمة لأغراض غير تجارية، وسيُنظر فيها على أساس كل حالة على حدة. وينبغي توجيه أي استفسارات إلى قسم النشر التابع للوكالة (IAEA Publishing Section) على العنوان التالي:

Sales and Promotion Unit, Publishing Section
International Atomic Energy Agency
Wagramer Strasse 5
P.O. Box 100
1400 Vienna
Austria
fax: +43 1 2600 29302
tel.: +43 1 2600 22417
email: sales.publications@iaea.org
<http://www.iaea.org/books>

© الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ٢٠١٢
طبع من قبل الوكالة الدولية للطاقة الذرية في النمسا
٢٠١٢ نيسان/أبريل
STI/PUB/1534
ISBN 978-92-0-630510-2
ISSN 1996-7497

تمهيد

بِقَمِ يُوكِيا أَمَانُو
الْمُدِيرُ الْعَامُ

إن النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية يخول الوكالة "أن تضع أو تعتمد... معايير سلامـة بقصد حماية الصحة والتقليل إلى أدنى حد من الأخطار على الأرواح والممتلكات" – وهي المعايير التي يجب أن تستخدمها الوكالة في عملياتها هي ذاتها، والتي يمكن للدول أن تطبقها من خلال أحـكامها الرقابـية المتعلقة بالأمان النووي والإشعاعـي. وتقوم الوكالة بذلك بالتشاور مع الأجهـزة المختصـة في الأمم المتـحدـة ومع الوكـالـات المـتـخصـصة المعـنية. ووضع مـجمـوعـة شاملـة من المـعـايـير ذات الجـودـة العـالـية وإخـضـاعـها لـلاـسـتـعـارـض بـصـفـة منـظـمة، فـضـلـاً عـن مـسـاعـة الوـكـالـة في تـطـيـقـ تلك المـعـايـير، إنـما يـشـكـلـ عنـصـراً أساسـياً لأـي نظام عـالـي مستـقر ومستـدام لـلـآـمـانـ.

وقد بدأت الوكالة برـنامجـها الخاص بـمعـايـير الأمـان في عام ١٩٥٨. وأدى التركيز على الجـودـة والـمـلاـعـمة لـلـغـرضـ والنـحـسـينـ المستـمرـ إلى استـخدـامـ مـعـايـيرـ الوـكـالـةـ علىـ نـطـاقـ واسـعـ فيـ جـمـيعـ أـنـحـاءـ الـعـالـمـ. وأـصـبـحـتـ سـلـسلـةـ مـعـايـيرـ الأمـانـ تـضـمـ الآـنـ مـبـادـئـ أـسـاسـيةـ مـوـحـدةـ لـلـآـمـانـ، تمـثـلـ توـافـقاًـ دـولـياًـ عـلـىـ ماـ يـجـبـ أنـ يـشـكـلـ مـسـتـوىـ عـالـيـاًـ مـنـ الـحـمـاـيـةـ وـالـآـمـانـ. وـتـعـمـلـ الوـكـالـةـ بـدـعـمـ قـوـيـ منـ جـانـبـ لـجـنةـ مـعـايـيرـ الأمـانـ، عـلـىـ تـعـزـيزـ قـبـولـ وـاستـخدـامـ مـعـايـيرـ الأمـانـ الخـاصـةـ بـهـاـ عـلـىـ الصـعـيدـ الـعـالـمـيـ.

وـالـمـعـايـيرـ لاـ تـكـونـ فـعـالـةـ إـلـاـ مـاـ طـبـقـتـ بـشـكـلـ صـحـيـحـ فـيـ الـمـارـسـةـ الـعـمـلـيـةـ. وـتـشـمـلـ خـدـمـاتـ الأمـانـ الـتـيـ تـقـدـمـهاـ الوـكـالـةـ التـصـمـيمـ، وـتـحـدـيدـ المـوـاـقـعـ وـالأـمـانـ الـهـنـدـسـيـ، وـالأـمـانـ التـشـغـلـيـ، وـالأـمـانـ الإـشـعـاعـيـ، وـالـنـقـلـ الـمـأـمـونـ لـلـمـوـادـ الـمـشـعـةـ، وـالتـصـرـفـ الـمـأـمـونـ فـيـ النـفـاـيـاتـ الـمـشـعـةـ، فـضـلـاًـ عـنـ التـنـظـيمـ الـحـكـومـيـ، وـالـمـسـائـلـ الـرـقـابـيـةـ، وـتـقـافـةـ الـآـمـانـ فـيـ الـمـنـظـمـاتـ وـخـدـمـاتـ الـآـمـانـ الـمـذـكـورـةـ تـسـاعـدـ الـدـوـلـ الـأـعـضـاءـ فـيـ تـطـيـقـ الـمـعـايـيرـ وـتـتـيـحـ تـقـاسـمـ خـبـرـاتـ وـرـوـىـ قـيـمةـ.

إنـ تنـظـيمـ الـآـمـانـ مـسـؤـولـيـةـ وـطـنـيـةـ، وـقـدـ قـرـرـتـ العـدـيدـ مـنـ الـدـوـلـ اـعـتـمـادـ مـعـايـيرـ الوـكـالـةـ لـاـسـتـخدـامـهاـ فـيـ لـوـاـحـهاـ الـوـطـنـيـةـ. وـبـالـنـسـبةـ لـلـأـطـرـافـ فـيـ الـاـتـقـافـيـاتـ الـدـوـلـيـةـ الـمـخـتـلـفـةـ لـلـآـمـانـ، توـفـرـ مـعـايـيرـ الوـكـالـةـ وـسـيـلـةـ مـتـسـقـةـ وـمـوـثـقـةـ بـهـاـ لـضـمـانـ التـتـفـيـذـ الـفـعـالـ لـلتـزـامـاتـ بـمـوجـبـ تـلـكـ الـاـتـقـافـيـاتـ. كـمـ يـجـمـعـ الـمـعـايـيرـ مـنـ جـانـبـ الـهـيـئـاتـ الـرـقـابـيـةـ وـالـمـشـغـلـيـنـ حـولـ الـعـالـمـ لـتـعـزـيزـ الـآـمـانـ فـيـ مـجـالـ تـولـيـدـ الـقـوـىـ الـنـوـوـيـةـ وـفـيـ الـتـطـبـيقـاتـ الـنـوـوـيـةـ الـمـتـصـلـةـ بـالـطـبـ وـالـصـنـاعـةـ وـالـزـرـاعـةـ وـالـبـحـوثـ.

وـالـآـمـانـ لـيـسـ غـاـيـةـ فـيـ حـدـ ذـاتـهـ وـإـنـماـ هـوـ شـرـطـ مـسـبـقـ لـغـرـضـ حـمـاـيـةـ النـاسـ فـيـ جـمـيعـ الـدـوـلـ وـحـمـاـيـةـ الـبـيـئةـ – فـيـ الـحـاضـرـ وـالـمـسـتـقـبـلـ. وـيـجـبـ تـقـيـيمـ الـمـخـاطـرـ الـمـرـتـبـةـ بـالـإـشـعـاعـاتـ الـمـؤـيـنةـ وـالـسـيـطـرـةـ عـلـيـهـاـ دـوـنـ الحـدـ عـلـىـ نـحـوـ غـيرـ مـلـائـمـ مـنـ مـسـاـهـمـةـ الطـاـقةـ الـنـوـوـيـةـ فـيـ التـنـمـيـةـ الـعـادـلـةـ وـالـمـسـتـدـامـةـ. وـيـجـبـ عـلـىـ الـحـكـومـاتـ وـالـهـيـئـاتـ الـرـقـابـيـةـ وـالـمـشـغـلـيـنـ فـيـ كـلـ مـكـانـ ضـمـانـ اـسـتـخدـامـ الـمـوـادـ الـنـوـوـيـةـ وـالـمـصـادـرـ الـإـشـعـاعـيـةـ عـلـىـ نـحـوـ مـفـيدـ وـمـأـمـونـ وـأـخـلـاقـيـ. وـقـدـ صـُـمـّـمـتـ مـعـايـيرـ الـآـمـانـ الـخـاصـةـ بـالـوـكـالـةـ لـتـسـهـيلـ هـذـهـ الـغـاـيـةـ، وـأـشـجـعـ جـمـيعـ الـدـوـلـ الـأـعـضـاءـ عـلـىـ الـاسـتـفـادـةـ مـنـهـاـ.

ملحوظة من الأمانة

تعكس معايير الأمان الخاصة بالوكالة الدولية للطاقة الذرية توافقاً دولياً في الآراء حول ما يشكل مستوى عالياً من الأمان لحماية الناس والبيئة من التأثيرات الضارة للإشعاع المؤين. وتشارك في عملية تطوير ومراجعة وضع معايير الوكالة أمانة الوكالة وجميع الدول الأعضاء، والعديد منها ممثلة في لجان الوكالة الأربع لمعايير الأمان ولجنة الوكالة المعنية بمعايير الأمان.

ومعايير الوكالة، باعتبارها عنصراً أساسياً في النظام العالمي للأمان، تبقى قيد الاستعراض المنتظم من قبل الأمانة ولجان معايير الأمان وللجنة المعنية بمعايير الأمان. وتجمع الأمانة المعلومات عن الخبرة المكتسبة في تطبيق معايير الوكالة، والمعلومات المستمدّة من خلال متابعة الأحداث، لغرض التأكيد من استمرار المعايير في تلبية احتياجات المستخدمين. وبعكس هذا المنشور ردود الفعل والخبرة المترافقمة حتى عام ٢٠١٠، وقد خضع لعملية مراجعة دقة للمعايير.

وسوف يتضمن هذا المعيار للأمان الذي ستصدره الوكالة بصيغته المنقحة والصادرة في المستقبل الدروس التي يمكن استخلاصها من دراسة الحادث الذي وقع في محطة فوكوشيميا دابيتشي للقوى النووية في اليابان عقب الزلزال المدمر وموحات المد البحري (التسونامي) المدمرة اللذين ضربا المنطقة في ١١ آذار/مارس ٢٠١١.

معايير أمان الوكالة

الخلفية

النشاط الإشعاعي ظاهرة طبيعية والمصادر الطبيعية للإشعاع جزء لا يتجزأ من البيئة. وللإشعاع والمواد المشعة عدة تطبيقات مفيدة، تتراوح ما بين توليد القوى وحتى الاستخدامات في مجالات الطب والصناعة والزراعة. ومخاطر الإشعاع التي قد تنشأ عن هذه التطبيقات بالنسبة للعاملين والجمهور والبيئة يجب إخضاعها للتقييم، وإذا لزم الأمر للرقابة.

وبالتالي فإن أنشطة مثل الاستخدامات الطبية للإشعاع، وتشغيل المنشآت النووية، وإنتاج ونقل واستخدام المواد المشعة، والتصرف في النفايات المشعة، يجب أن تخضع لمعايير الأمان.

والتنظيم الرقابي للأمان مسؤولية وطنية. ومع ذلك، فإن مخاطر الإشعاع قد تتجاوز الحدود الوطنية، والتعاون الدولي يعمل على تشجيع وتعزيز الأمان على الصعيد العالمي من خلال تبادل الخبرات وتحسين القرارات على ضبط المخاطر، كما يعمل على منع وقوع الحوادث، والاستجابة لحالات الطوارئ وتخفيف أي عواقب ضارة.

ويقع على الدول التزام بالحرص ومن واجبها العناية، ويتوّقع منها أن تفي بتعهداتها والتزاماتها الوطنية والدولية.

والمعايير الدولية للأمان توفر الدعم للدول في الوفاء بالتزاماتها وفقاً للمبادئ العامة للقانون الدولي، مثل تلك التي تتعلق بحماية البيئة. وتعمل هذه المعايير أيضاً على تعزيز وضمان الثقة في الأمان، فضلاً عن تيسير التجارة والتبادل التجاري على النطاق الدولي. وهناك نظام أمان نووي عالمي قائم ويجري تحسينه باستمرار. ومعايير أمان الوكالة، التي تدعم تنفيذ الصكوك الدولية المُلزمة وسلامة البنى التحتية الوطنية للأمان، هي حجر الزاوية في هذا النظام العالمي. وتشكل معايير أمان الوكالة أداة مفيدة للأطراف المتعاقدة من أجل تقييم أدائها في ظل هذه الاتفاقيات الدولية.

معايير أمان الوكالة

إن الوضع الخاص بمعايير أمان الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية مستمدٌ من النظام الأساسي للوكالة، الذي يخوّل الوكالة أن تضع أو تعتمد، بالتشاور، وعند الاقتضاء بالتعاون، مع الهيئات المختصة في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المعنية، معايير أمان لحماية الصحة والتقليل من الخطر على الأرواح والممتلكات، وتوفير ما يلزم لتطبيقها.

وبهدف ضمان حماية الناس والبيئة من التأثيرات الضارة للإشعاع المؤين، ترسّي معايير أمان الوكالة مبادئ أساسية للأمان، ومتطلبات وإجراءات للسيطرة على تعرُّض الناس للإشعاع وابعاد مواد مشعة في البيئة، فضلاً عن تقيد احتمالات الأحداث التي يمكن أن تؤدي إلى فقدان السيطرة على قلوب المفاعلات النووية أو التفاعلات النووية المتسلسلة أو المصادر المشعة أو أي مصدر آخر للإشعاع، والتخفيف من عواقب مثل هذه الأحداث في حالة وقوعها. وتتطبق المعايير على المرافق والأنشطة التي تؤدي إلى مخاطر إشعاعية، بما في ذلك المنشآت النووية، واستخدام المصادر الإشعاعية والمشعة، ونقل المواد المشعة، والتصرف في الفيروسات المشعة.

وتشترك تدابير الأمان وتدابير الأمن¹ في هدف واحد هو حماية حياة البشر وصحتهم وحماية البيئة. ويجب تصميم تدابير الأمان والتدابير الأمنية وتنفيذها على نحو متكامل بحيث لا تخلُ التدابير الأمنية بالأمان ولا تخلُ تدابير الأمان بالأمان. وتعكس معايير أمان الوكالة توافقاً دولياً في الآراء حول ما يشكل مستوى عالياً من الأمان لحماية الناس والبيئة من التأثيرات الضارة للإشعاع المؤين. وتتصدر هذه المعايير ضمن سلسلة معايير أمان الوكالة، التي تنقسم إلى ثلاثة فئات (انظر الشكل ١).

أساسيات الأمان

تعرض أساسيات الأمان الهدف الجوهرى للأمان ومبادئ الجوهرية للحماية والأمان، وتتوفر أساساً لمتطلبات الأمان.


متطلبات الأمان

ثمة مجموعة متكاملة ومتّسقة من متطلبات الأمان تحدد المتطلبات التي يجب الوفاء بها لضمان حماية الناس والبيئة، سواء الآن أو في المستقبل. وهذه المتطلبات تحكمها أهداف ومبادئ أساسيات الأمان. وإذا لم يتم استيفاء المتطلبات، يجب اتخاذ التدابير اللازمة للبلوغ أو استعادة المستوى المطلوب للأمان. ويسهل شكل وأسلوب هذه المتطلبات استعمالها لوضع إطار رقابي وطني بطريقة منسقة. وهذه المتطلبات، بما في ذلك المتطلبات ‘الشاملة’، يعبر عنها بجمل تبدأ بالفعل ‘يلزم’ أو بما يؤدي معنى هذا الفعل. وثمة متطلبات كثيرة ليست موجّهة إلى طرف معين، مع التلميح بأن الأطراف المناسبة مسؤولة عن الوفاء بها.

¹ انظر أيضاً المنشورات الصادرة في إطار سلسلة وثائق الأمان النووي التي تضعها الوكالة.

أدلة الأمان

تَقْدِيمُ أدلة الأمان توصيات وتوجيهات بشأن كيفية الامتثال لمتطلبات الأمان، وتشير إلى وجود توافق دولي في الآراء على ضرورة اتخاذ التدابير الموصى بها (أو ما يعادل ذلك من تدابير بديلة). وتسليط أدلة الأمان الضوء على الممارسات الدولية الجيدة، وتعكس على نحو متزايد أفضل الممارسات، لمساعدة المستخدمين الساعين لتحقيق مستويات عالية من الأمان. ويتم التعبير عن التوصيات الواردة في أدلة الأمان بتعابيرات ‘يُنْبَغِي’ أو ما يؤدي معنى هذا الفعل.



الشكل ١ - هيكل سلسلة معايير أمان الوكالة على المدى الطويل.

تطبيق معايير أمان الوكالة

الجهات الرئيسية التي تستخدم معايير الأمان في الدول الأعضاء في الوكالة هي الجهات الرقابية والسلطات الوطنية الأخرى ذات الصلة. وتُستخدم معايير أمان الوكالة أيضاً من قبل المنظمات المشاركة في رعايتها والعديد من المنظمات التي تقوم بتصميم وإنشاء وتشغيل المرافق النووية، وكذلك المنظمات العاملة في مجال استخدام المصادر الإشعاعية والمشعة.

ومعايير أمان الوكالة قابلة للتطبيق، حسب الاقتضاء، طوال كامل عمر المرافق والأنشطة كلها – القائمة والجديدة – المستخدمة للأغراض السلمية، كما تطبق على الإجراءات الوقائية للحد من المخاطر الإشعاعية القائمة. ويمكن استخدامها من قبل الدول مرجعاً لأنظمتها الوطنية فيما يتعلق بالمرافق والأنشطة.

والنظام الأساسي للوكالة يجعل معايير الأمان ملزمة للوكالة في ما يتعلق بعملياتها الخاصة، وملزمة أيضاً للدول في ما يتعلق بعمليات التي تتم بمساعدة الوكالة. كما تشكل معايير أمان الوكالة أساساً لخدمات استعراض الأمان التي تقدمها الوكالة، وستُستخدم من قبل الوكالة لدعم بناء الكفاءة، بما في ذلك تطوير المناهج التعليمية والدورات التدريبية.


والاتفاقيات الدولية تحتوي على متطلبات مماثلة لتلك التي تتضمنها معايير الأمان الخاصة بالوكالة، وتجعلها ملزمة للأطراف المتعاقدة. ومعايير أمان الوكالة، التي تكملها الاتفاقيات الدولية ومعايير الصناعة والاحتياجات الوطنية المفصلة، ترسى أساساً متيناً لحماية الناس والبيئة. وستكون هناك أيضاً بعض الجوانب الخاصة للأمان التي يلزم تقييمها على الصعيد الوطني. وعلى سبيل المثال، فإن العديد من معايير الأمان الخاصة بالوكالة، لا سيما تلك التي تتناول جوانب الأمان في التخطيط أو التصميم، يقصد منها أن تطبق في المقام الأول على المرافق والأنشطة الجديدة. وقد لا يمكن استيفاء الشروط المنصوص عليها في معايير الأمان الخاصة بالوكالة بالكامل في بعض المرافق القائمة التي تُثبت طبقاً لمعايير سابقة. والطريقة التي يتم بها تطبيق معايير أمان الوكالة على مثل هذه المرافق قرار تتخذه الدول فرادى.

إن الاعتبارات العلمية التي تقوم عليها معايير أمان الوكالة توفر أساساً موضوعياً لاتخاذ القرارات المتعلقة بالأمان؛ ولكن يجب على مُتّخذي القرارات أيضاً إصدار أحكام مدروسة، وعليهم تحديد أفضل طريقة لتحقيق التوازن بين فوائد عمل أو نشاط ما مقابل المخاطر الإشعاعية المرتبطة به وأي تأثيرات ضارة أخرى قد تنشأ عنه.

عملية وضع معايير أمان الوكالة

يشترك في إعداد واستعراض معايير الأمان كلٌ من أمانة الوكالة وأربع لجان مختصة بمعايير الأمان، في مجالات الأمان النووي (لجنة معايير الأمان النووي)، والأمان الإشعاعي (لجنة معايير الأمان الإشعاعي)، وأمان النفايات المشعة (لجنة معايير أمان النفايات)، والنقل المأمون للمواد المشعة (لجنة معايير أمان النقل)، وللجنة معنية بمعايير الأمان (لجنة معايير الأمان) تشرف على برنامج معايير أمان الوكالة (أنظر الشكل ٢).

ولجميع الدول الأعضاء في الوكالة أن ترشح خبراء لجان معايير الأمان، ويمكنها تقديم تعليقات على مسودات المعايير. ويعين المدير العام أعضاء لجنة معايير أمان، وتضم كبار المسؤولين الحكوميين الذين تقع على عاتقهم مسؤولية إرساء معايير وطنية. وقد أنشئ نظام لإدارة عمليات تخطيط ووضع ومراجعة وتنقيح وإرساء معايير أمان الوكالة. ويوضح هذا النظام ولاية الوكالة، والرؤية المستقبلية لتطبيق معايير وسياسات واستراتيجيات الأمان، والمهام والمسؤوليات المقابلة لها.



الشكل ٢ - عملية استحداث معيار جديد للأمان أو تنقيح معيار قائم

التفاعل مع المنظمات الدولية الأخرى

عند وضع معايير أمان الوكالة، تؤخذ في الاعتبار النتائج التي توصلت إليها لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري، وتوصيات هيئات الخبراء الدولية، ولاسيما اللجنة الدولية للوقاية من الإشعاعات. وتوضع بعض معايير الأمان بالتعاون مع هيئات أخرى في منظمة الأمم المتحدة أو غيرها من الوكالات المتخصصة، بما في ذلك منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة العمل الدولية، ووكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية، ومنظمة الصحة العالمية.

تفسير النص

يجب أن تفهم المصطلحات ذات الصلة بالأمان على النحو المحدد في مسرد مصطلحات الأمان الخاص بالوكالة (أنظر الموقع: <http://www-ns.iaea.org/standards/safety-glossary.htm>). وبخلاف ذلك، تُستخدم الكلمات بالهجاء والمعاني المحددة لها في الطبعة الأخيرة من "قاموس أكسفورد الموجز". وفيما يخص أدلة الأمان، تكون النسخة الانكليزية من النص هي النسخة ذات الحجية.

ويرد في القسم ١، أي المقدمة، من كل منشور توضيح لخلفية وسياق كل معيار في سلسلة معايير أمان الوكالة، وهدفه ونطاقه وهيكله.

والمواد التي لا يوجد مكان مناسب لها في نص المتن (مثل المواد الفرعية أو المنفصلة عن نص المتن، أو يتم تضمينها دعماً للعبارات المذكورة في نص المتن، أو تصف طرق الحساب أو الإجراءات أو الحدود والشروط) قد تُعرض في تذبيبات أو مرفقات.

وأي تذبييل، في حالة إدراجه، يعتبر جزءاً لا يتجزأ من معيار الأمان. ويكون للمواد الواردة في أي تذبييل نفس وضعية نص المتن، وتضطلع الوكالة بتأليف تلك المواد. وأي مرفقات وحواشٍ لنص المتن، في حالة إدراجهما، تستخدم لنقديم أمثلة عملية أو معلومات أو شروح إضافية. والمرفقات والحواش ليست جزءاً لا يتجزأ من النص الرئيسي. ومواد المرفقات التي تنشرها الوكالة ليست بالضرورة صادرة من تأليفها؛ فقد ترد مواد من تأليف جهات أخرى في مرفقات معايير الأمان. والمواد الدخيلة التي ترد في المرفقات يتم اقتباسها وتكييفها حسب الضرورة لتكون مفيدة عموماً.

المحتويات

١	مقدمة	- ١
١	معلومات أساسية (١-١ إلى ٣-١)	
٢	الهدف (٤-١ و ٥-١)	
٢	النطاق (٦-١ إلى ٨-١)	
٣	الهيكل (٩-١)	
٣	تطبيق مبادئ الأمان ومفاهيمه (١-٢ إلى ٥-٢)	- ٢
٤	الوقاية من الإشعاعات (٦-٢ و ٧-٢)	
٥	الأمان في التصميم (٨-٢ إلى ١١-٢)	
٦	مفهوم الدفاع في العمق (١٢-٢ إلى ١٤-٢)	
٩	الحفاظ على سلامة تصميم المحطة طوال عمر المحطة (١٥-٢ إلى ١٨-٢)	
٩	إدارة الأمان في التصميم	- ٣
٩	المطلب رقم ١: المسؤوليات المندرجة ضمن إدارة الأمان في تصميم المحطة (١-٣)	
٩	المطلب رقم ٢: النظام الإداري لتصميم المحطة (٢-٣ إلى ٤-٣)	
١٠	المطلب رقم ٣: أمان تصميم المحطة طوال عمرها التشغيلي (٥-٣ و ٦-٣)	
١١	المتطلبات التقنية الرئيسية	- ٤
١١	المطلب رقم ٤: وظائف الأمان الأساسية (١-٤ و ٢-٤)	
١٢	المطلب رقم ٥: الوقاية من الإشعاعات (٤-٤ و ٣-٤)	
١٢	المطلب رقم ٦: تصميم محطة القوى النووية (٤-٥ إلى ٨-٤)	
١٣	المطلب رقم ٧: تطبيق الدفاع في العمق (٩-٤ إلى ١٣-٤)	
١٤	المطلب رقم ٨: الصلات التي تربط بين الأمان والأمن والضمانات	
١٥	المطلب رقم ٩: الممارسات الهندسية المتبعة (٤-١٤ إلى ٤-١٦)	
١٥	المطلب رقم ١٠: تقييم الأمان (٤-١٧ و ٤-١٨)	
١٦	المطلب رقم ١١: الترتيبات الخاصة بالأعمال الإنسانية (٤-١٩)	
١٦	المطلب رقم ١٢: إدراج سمات لتسهيل التصرف في النفايات المشعة والتخلص منها (٤-٢٠)	
١٦	التصميم العام للمحطة	- ٥
١٦	الأساس التصميمي	
١٦	المطلب رقم ١٣: تحديد فئات حالات المحطة (٥-١ و ٥-٢)	

أُلْغِيَ هَذَا الْمَنْشُورُ وَحَلَّ مَحْلُهُ الْعَدْدُ (Rev. 1) / SSR-2/1

١٧	المتطلب رقم ١٤: أساس تصميم المفردات ذات الأهمية للأمان (٣-٥)
١٧	المتطلب رقم ١٥: حدود التصميم (٤-٥)
١٧	المتطلب رقم ١٦: الأحداث البادئة الافتراضية (٥-٥ إلى ١٥-٥)
١٩	المتطلب رقم ١٧: الأخطار الداخلية والخارجية (١٦-٥ إلى ٢٢-٥)
٢١	المتطلب رقم ١٨: قواعد التصميم الهندسي (٢٣-٥)
٢١	المتطلب رقم ١٩: الحوادث المحاط لها في التصميم (٢٤-٥ إلى ٢٦-٥)
٢١	المتطلب رقم ٢٠: ظروف تمديد التصميم (٢٧-٥ إلى ٣٢-٥)
٢٣	المتطلب رقم ٢١: الفصل المادي والاستقلال في أنظمة الأمان (٣٣-٥)
٢٣	المتطلب رقم ٢٢: تصنيف الأمان (٣٤-٥ إلى ٣٦-٥)
٢٤	المتطلب رقم ٢٣: موثوقية المفردات ذات الأهمية للأمان (٣٧-٥ و ٣٨-٥)
٢٤	المتطلب رقم ٢٤: الأعطال الناتجة عن سبب مشترك
٢٥	المتطلب رقم ٢٥: معيار العطل المفرد (٣٩-٥ و ٤٠-٥)
٢٥	المتطلب رقم ٢٦: التصميم المأمون في حالات الأعطال (٤١-٥)
٢٥	المتطلب رقم ٢٧: أنظمة خدمات الدعم (٤٢-٥ و ٤٣-٥)
٢٦	المتطلب رقم ٢٨: الحدود والشروط التشغيلية الازمة للتشغيل المأمون (٤٤-٥)
٢٦	التصميم من أجل التشغيل المأمون على مدى العمر التشغيلي للمحطة
٢٦	المتطلب رقم ٢٩: معايرة واختبار وصيانة وإصلاح واستبدال وفحص ورصد المفردات ذات الأهمية للأمان (٤٥-٥ إلى ٤٧-٥)
٢٧	المتطلب رقم ٣٠: اعتماد صلاحية المفردات ذات الأهمية للأمان (٤٨-٥ إلى ٥٠-٥)
٢٨	المتطلب رقم ٣١: إدارة التقليد (٥١-٥ و ٥٢-٥)
٢٨	العامل البشرية
٢٨	المتطلب رقم ٣٢: التصميم بغرض تحقيق الأداء الأمثل للمشغل (٥٣-٥ إلى ٦٢-٥)
٢٩	اعتبارات أخرى للتصميم
٢٩	المتطلب رقم ٣٣: تقاسم أنظمة الأمان بين وحدات متعددة في محطة القوى النووية (٦٣-٥)
٣٠	المتطلب رقم ٣٤: الأنظمة التي تحتوي على مواد انشطارية أو مواد مشعة
٣٠	المتطلب رقم ٣٥: محطات القوى النووية المستخدمة في التوليد المشترك للحرارة والقوى أو توليد الحرارة أو تحلية المياه
٣٠	المتطلب رقم ٣٦: طرق النجاة من المحطة (٦٤-٥ و ٦٥-٥)
٣١	المتطلب رقم ٣٧: أنظمة الاتصالات في المحطة (٦٦-٥ و ٦٧-٥)
٣١	المتطلب رقم ٣٨: التحكم في الوصول إلى المحطة (٦٨-٥)

المطلب رقم ٣٩: منع الوصول غير المصرّح به إلى المفردات ذات الأهمية للأمان أو التداخل معها	٣١
المطلب رقم ٤٠: منع التفاعلات الضارة لأنظمة ذات الأهمية للأمان	٣٢
٣١ (٦٩-٥ و ٧٠-٥)	٣١
المطلب رقم ٤١: التفاعلات بين شبكة القوى الكهربائية والمحطة	٣٢
تحليل الأمان	٣٢
المطلب رقم ٤٢: تحليل أمان تصميم المحطة (٧١-٥ إلى ٧٦-٥)	٣٢
٣٣ تصميم أنظمة محددة للمحطة	٦
قلب المفاعل والسمات المرتبطة به	٣٣
المطلب رقم ٤٣: أداء عناصر ومجمعات الوقود (٦-١ إلى ٦-٣)	٣٣
المطلب رقم ٤٤: القرة الهيكيلية لقلب المفاعل	٣٤
المطلب رقم ٤٥: التحكم في قلب المفاعل (٦-٤ إلى ٦-٦)	٣٤
المطلب رقم ٤٦: إغلاق المفاعل (٦-٧ إلى ٦-١٢)	٣٥
أنظمة مواد تبريد المفاعل	٣٦
المطلب رقم ٤٧: تصميم أنظمة مواد تبريد المفاعل (٦-١٣ إلى ٦-١٦)	٣٦
المطلب رقم ٤٨: حماية حدود ضغط مواد تبريد المفاعل من الضغط الزائد	٣٦
المطلب رقم ٤٩: جرد مواد تبريد المفاعل	٣٧
المطلب رقم ٥٠: تنظيف مواد تبريد المفاعل (٦-١٧)	٣٧
المطلب رقم ٥١: إزالة الحرارة المتبقية من قلب المفاعل	٣٧
المطلب رقم ٥٢: التبريد الطارئ لقلب المفاعل (٦-١٩ و ٦-١٨)	٣٧
المطلب رقم ٥٣: نقل الحرارة إلى بالوعة حرارية نهاية هيكل الاحتواء ونظام الاحتواء	٣٨
المطلب رقم ٥٤: نظام احتواء المفاعل	٣٨
المطلب رقم ٥٥: مراقبة المواد المشعة المنبعثة من الاحتواء (٦-٢٠ و ٦-٢١)	٣٨
المطلب رقم ٥٦: عزل الاحتواء (٦-٢٢ إلى ٦-٢٤)	٣٩
المطلب رقم ٥٧: الوصول إلى الاحتواء (٦-٢٥ و ٦-٢٦)	٣٩
المطلب رقم ٥٨: التحكم في ظروف الاحتواء (٦-٢٧ إلى ٦-٣٠)	٤٠
الأجهزة وأنظمة التحكم	٤١
المطلب رقم ٥٩: توفير الأجهزة (٦-٣١)	٤١
المطلب رقم ٦٠: أنظمة التحكم	٤١
المطلب رقم ٦١: نظام الحماية (٦-٣٢ و ٦-٣٣)	٤١
المطلب رقم ٦٢: موثوقية الأجهزة وأنظمة التحكم وقابليتها للاختبار (٦-٣٤ إلى ٦-٣٦)	٤٢
المطلب رقم ٦٣: استخدام المعدات القائمة على الحاسوب في الأنظمة ذات الأهمية للأمان (٦-٣٧)	٤٢

المطلب رقم ٦٤: فصل أنظمة الحماية وأنظمة التحكم (٣٨-٦).....	٤٣
المطلب رقم ٦٥: غرفة التحكم (٣٩-٦ و ٤٠-٦).....	٤٣
المطلب رقم ٦٦: غرفة التحكم التكميلي (٤١-٦).....	٤٤
المطلب رقم ٦٧: مركز التحكم في حالات الطوارئ (٤٢-٦).....	٤٤
إمدادات القوى في حالات الطوارئ.....	٤٤
المطلب رقم ٦٨: إمدادات القوى في حالات الطوارئ (٤٣-٦ إلى ٤٥-٦).....	٤٤
الأنظمة الداعمة والأنظمة المساعدة.....	٤٥
المطلب رقم ٦٩: أداء الأنظمة الداعمة والأنظمة المساعدة.....	٤٥
المطلب رقم ٧٠: أنظمة نقل الحرارة (٤٦-٦).....	٤٦
المطلب رقم ٧١: أنظمة أخذ عينات المعالجة وأنظمة أخذ العينات بعد الحوادث (٤٧-٦).....	٤٦
المطلب رقم ٧٢: أنظمة الهواء المضغوط.....	٤٦
المطلب رقم ٧٣: أنظمة تكييف الهواء وأنظمة التهوية (٤٨-٦ و ٤٩-٦).....	٤٦
المطلب رقم ٧٤: أنظمة الحماية من الحرائق (٥٠-٦ إلى ٥٤-٦).....	٤٧
المطلب رقم ٧٥: أنظمة الإنارة.....	٤٧
المطلب رقم ٧٦: معدات الرفع العلوي (٥٥-٦).....	٤٨
الأنظمة الأخرى لتحويل القوى.....	٤٨
المطلب رقم ٧٧: نظام الإمداد بالبخار ونظام مياه التغذية والمولدات التوربينية (٥٦-٦ إلى ٥٨-٦).....	٤٨
معالجة النفايات السائلة المشعة والنفايات المشعة.....	٤٩
المطلب رقم ٧٨: أنظمة معالجة ومراقبة النفايات (٥٩-٦ و ٦٠-٦).....	٤٩
المطلب رقم ٧٩: أنظمة معالجة ومراقبة النفايات السائلة (٦١-٦ إلى ٦٣-٦).....	٤٩
أنظمة مناولة وتخزين الوقود.....	٤٩
المطلب رقم ٨٠: أنظمة مناولة وتخزين الوقود (٦٤-٦ إلى ٦٨-٦).....	٤٩
الوقاية من الإشعاعات.....	٥١
المطلب رقم ٨١: التصميم لغرض الوقاية من الإشعاعات (٦٩-٦ إلى ٧٦-٦).....	٥١
المطلب رقم ٨٢: وسائل رصد الإشعاع (٧٧-٦ إلى ٨٤-٦).....	٥٢
المراجع.....	٥٤
التعريف.....	٥٦
المساهمون في الصياغة والاستعراض.....	٥٨
الهيئات المكلفة بإقرار معايير الأمان التي تضعها الوكالة.....	٦٠

١ - مقدمة

معلومات أساسية

١-١ - هذا المنشور يحل محل منشور متطلبات الأمان المعنون أمان محطات القوى النووية: التصميم (العدد NS-R-1 من سلسلة معايير أمان الوكالة) الصادر في عام ٢٠٠٠. وقد رُوِّعيَت فيه أحكام المنشور الصادر في عام ٢٠٠٦ ضمن مبادئ الأمان الأساسية [١].قصد من متطلبات الأمان النووي هو ضمان أعلى مستوى من الأمان يمكن أن يتحقق بشكل معقول لحماية العاملين والجمهور والبيئة من التأثيرات الضارة للإشعاعات المؤينة الناجمة عن محطات القوى النووية وغيرها من المرافق النووية. ومن المسلح به أن ثمة حاجة إلى النظر، في سياق الحالة الراهنة للمعرفة، إلى أوجه التقدم في مجالات التكنولوجيا والمعرفة العلمية، وإلى الأمان النووي ومدى ملاءمة الوقاية من مخاطر الإشعاع. ومع تغيُّر متطلبات الأمان بمرور الوقت، فإن هذا المنشور لمتطلبات الأمان يعكس توافق الآراء الحالي.

١-٢ - وقد تم تعزيز العديد من تصاميم محطات القوى النووية القائمة، فضلاً عن تصاميم محطات القوى النووية الجديدة، كي تشمل تدابير إضافية للتخفيف من العواقب الناتجة عن تسلسل الحرائق التي تتخطى على إخفاقات متعددة، وعن الحوادث الخطيرة. وقد تم توفير أنظمة ومعدات تكميلية ذات قدرات مستحدثة في كثير من محطات القوى النووية الموجودة للمساعدة في منع وقوع الحرائق الخطيرة والتخفيف من عواقبها. وقدّمت توجيهات بشأن التخفيف من عواقب الحرائق الخطيرة في معظم محطات القوى النووية القائمة. ويشمل تصميم محطات القوى النووية الجديدة الآن صراحة النظر في سيناريوهات الحرائق واستراتيجيات إدارتها. كما تؤخذ المتطلبات المتعلقة بالنظام الحكومي لحصر ومراقبة المواد النووية والمتطلبات ذات الصلة بالأمن في الاعتبار عند تصميم محطات القوى النووية. ومن شأن إدماج تدابير الأمان والتدابير الأمنية أن يساعد على ضمان عدم إخلال أحدهما بالآخر.

١-٣ - وقد لا يكون عملياً تطبيق جميع المتطلبات التي يقتضيها هذا المنشور الخاص بمتطلبات الأمان على محطات القوى النووية التي هي بالفعل قيد التشغيل أو تحت الإنشاء، وبالإضافة إلى ذلك، فإنه قد لا يكون ممكناً تعديل التصاميم التي سبق أن أقرتها الهيئات الرقابية. وفيما يخص عملية تحليل أمان هذه التصاميم، من المتوقع أن تُعَدَّ مقارنة مع المعايير الحالية، وذلك على سبيل المثال كجزء من المراجعة الدورية لأمان المحطة، بهدف تحديد ما إذا كان يمكن زيادة تعزيز التشغيل المأمون للمحطة عن طريق إدخال تحسينات عملية بدرجة معقولة على الأمان.

الهدف

٤-١- هذا المنشور يحدد متطلبات تصميم هياكل وأنظمة ومكونات محطات القوى النووية، فضلاً عن الإجراءات والعمليات التنظيمية ذات الأهمية للأمان، اللازم تحقيقها من أجل التشغيل المأمون ومنع الأحداث التي يمكن أن تخلّ بالأمن أو التخفيف من عوائق مثل هذه الأحداث إذا وقعت.

٤-٢- والهدف من هذا المنشور هو استخدامه من قبل المنظمات المعنية بعمليات تصميم وتصنيع وتشييد وتعديل وصيانة وتشغيل وإخراج محطات القوى النووية من الخدمة، والجهات المختصة بالتحليل والتحقق والاستعراض وتقييم الدعم التقني، فضلاً عن الهيئات الرقابية.

النطاق

٤-٣- من المتوقع أن يستخدم هذا المنشور في المقام الأول لأغراض محطات القوى النووية الثابتة المقامة على الأرض والمزرودة بفاعلات مبردة بالماء مصممة لتوليد الكهرباء أو لغير ذلك من تطبيقات إنتاج الحرارة (مثل تدفئة المدن أو تحلية المياه). ويمكن أيضاً تطبيق هذا المنشور، مع أحكام اجتهادية، بعرض تطبيقه على أنواع مفاعلات أخرى، وذلك لتحديد المتطلبات التي يتبعن النظر فيها عند وضع التصميم.

٤-٤- وهذا المنشور لا يعالج الجوانب التالية:

- (أ) المتطلبات التي تغطيها على وجه التحديد منشورات أخرى صادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن متطلبات الأمان (على سبيل المثال المرجع [٢])؛
- (ب) والمسائل المتعلقة بالأمن النووي أو بالنظام الحكومي لحصر ومراقبة المواد النووية؛
- (ج) الأمان الصناعي التقليدي الذي لا يمكن أن يؤثر تحت أي ظرف من الظروف على أمان محطة القوى النووية؛
- (د) التأثيرات غير الإشعاعية الناجمة عن تشغيل محطات القوى النووية.

٤-٥- وتفهم المصطلحات في هذا المنشور على النحو المحدد والموضح في مسرد مصطلحات الأمان الصادر عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية [٣]، ما لم يُنص على خلاف ذلك هنا (أنظر تحت التعريف).

الهيكل

٩-١ - هذا المنشور الخاص بمتطلبات الأمان يتبع العلاقة بين هدف الأمان ومبادئ الأمان، وبين متطلبات وظائف الأمان النووي ومعايير التصميم المتصلة بالأمان. ويتناول القسم ٢ بالتفصيل هدف ومبادئ ومفاهيم الأمان التي تشكل أساساً لاشتقاق متطلبات وظائف الأمان التي يجب استيفاؤها فيما يخص محطة القوى النووية، فضلاً عن معايير التصميم المتصلة بالأمان. وتحدد الأقسام المرقمة من ٣ إلى ٦ المتطلبات الشاملة (كما هو موضح بالخط العريض)، مع متطلبات إضافية حسب الاقتضاء. فالقسم ٣ يحدد المتطلبات العامة اللازم استيفاؤها من قبل الجهة المصممة في إطار إدارة الأمان ضمن عملية التصميم. ويحدد القسم ٤ متطلبات خاصة بمعايير التصميم التقني الرئيسية المتصلة بالأمان، بما في ذلك متطلبات وظائف الأمان الأساسية، وتطبيق الدفاع في العمق، والحكم الذي يخص التشديد؛ ومتطلبات خاصة بأوجه الاتصال بين الأمان وكلٌّ من الأمن النووي والنظام الحكومي لحصر ومراقبة المواد النووية؛ ومتطلبات خاصة بضمان الاحتفاظ بمخاطر الإشعاع الناجمة عن المحطة منخفضة إلى أقل قدر معقول يمكن تحقيقه. والقسم ٥ يحدد متطلبات التصميم العام للمحطات التي تكمل متطلبات معايير التصميم التقني الرئيسية لضمان تحقيق أهداف الأمان وتطبيق مبادئ الأمان. وتنطبق متطلبات التصميم العام للمحطات على جميع المفردات (أي الهياكل والأنظمة والمكونات) ذات الأهمية للأمان. أما القسم ٦ فيحدد متطلبات لتصميم أنظمة محددة في المحطات، مثل قلب المفاعل، وأنظمة مواد تبريد المفاعلات، ونظام الاحتواء، والأجهزة وأنظمة التحكم.

٢ - تطبيق مبادئ الأمان ومفاهيمه

١-٢ - تحدد المبادئ الأساسية للأمان [١] هدفاً أساسياً واحداً للأمان وعشرة مبادئ للأمان توفر الأساس المتطلبات والتدابير الخاصة بحماية الناس والبيئة من مخاطر الإشعاع وبأمان المرافق والأنشطة التي تؤدي إلى مخاطر إشعاعية.

٢-٢ - ويتبعن تحقيق هذا الهدف الأساسي للأمان، كما يجب أن تطبق مبادئ الأمان العشرة، دون تقييد غير ملائم لتشغيل المرافق أو لمزاولة الأنشطة التي تؤدي إلى مخاطر الإشعاع. ولضمان تشغيل محطات القوى النووية وتسيير الأنشطة بما يكفل تحقيق أعلى معايير الأمان التي يمكن بلوغها بدرجة معقولة، يتبعن اتخاذ تدابير من أجل تحقيق ما يلي (أنظر المرجع [١]، الفقرة ١-٢):

(أ) التحكم في تعريض البشر للإشعاعات وفي انبعاث المواد المشعة إلى البيئة أثناء الحالات التشغيلية؟

- (ب) تقليل احتمال وقوع أحداث قد تقضي إلى فقدان السيطرة على قلب مفاعل نووي، أو تفاعل نووي متسلسل، أو مصدر مشع، أو وقود نووي مستهلك، أو نفايات مشعة، أو أي مصدر آخر للإشعاع في محطة القوى النووية؛
- (ج) التخفيف من حدة العواقب المترتبة على مثل هذه الأحداث إذا قدر لها أن تقع.
- ٣-٢- وينطبق هدف الأمان الأساسي على جميع المراحل في عمر تشغيل محطة القوى النووية، بما في ذلك التخطيط واختيار المواقع والتصميم والتصنيع والتشييد والإدخال في الخدمة والتشغيل، وكذلك الإخراج من الخدمة. ويشمل هذا الهدف ما يرتبط بذلك من عمليات نقل المواد المشعة والتصرف في الوقود النووي المستهلك والنفايات المشعة. (أنظر المرجع [١]، الفقرة ٢-٢.)

٤-٢- وتتص楚 مبادئ الأمان الأساسية (المراجع [١]، الفقرة ٣-٢) على ما يلي:

"صيغت عشرة مبادئ للأمان، توضع على أساسها متطلبات للأمان وتتفق بمقدتها تدابير للأمان سعياً إلى بلوغ هدف الأمان الجوهرى. وتشكل مبادئ الأمان مجموعة قابلة للتطبيق برمتها؛ ورغم أن المبادئ المختلفة قد تتفاوت أهميتها بالزيادة أو النقصان في الممارسة العملية قياساً على ظروف معينة، فإنه يلزم تطبيق المبادئ ذات الصلة جميعها تطبيقاً ملائماً".

٥-٢- ويحدد هذا المنشور لمتطلبات الأمان متطلبات تطبق مبادئ الأمان المذكورة، وتكتسب أهمية خاصة في تصميم محطات القوى النووية.

الوقاية من الإشعاعات

٦-٢- من أجل استيفاء مبادئ الأمان، مطلوب أن يُضمن في جميع حالات تشغيل محطة القوى النووية وفي أي أنشطة مرتبطة بها أن تظل الجرعات الناتجة عن التعرض للإشعاع داخل المنشأة، أو التعرض بسبب أي ابتعاث مشع مزمع من المنشأة، أدنى من الحدود المتصلة بالجرعات وأن يتم الحفاظ عليها منخفضة إلى أقل قدر معقول يمكن تحقيقه. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه يلزم تنفيذ تدابير للتخفيف من العواقب الإشعاعية لأية حوادث، إذا ما قدر لها أن تقع.

٧-٢- ولتطبيق مبادئ الأمان، مطلوب أيضاً تصميم محطات القوى النووية وتشغيلها بحيث يجري الحفاظ على جميع مصادر الإشعاع تحت رقابة تقنية وإدارية صارمة. ومع ذلك، فإن هذا المبدأ لا يمنع حالات التعرض المحدودة أو ابتعاث كميات من المواد المشعة إلى البيئة في الحدود المأذون بها من محطات القوى النووية في الحالات التشغيلية. ومطلوب أن تكون مثل هذه التعرضات والابتعاثات المشعة خاضعة لرقابة صارمة، وأن

تظل منخفضة إلى أقل قدر معقول يمكن تحقيقه في إطار الامتثال للحدود الرقابية والتشغيلية
فضلاً عن متطلبات الحماية من الإشعاع [٤].

الأمان في التصميم

٨-٢- لبلوغ أعلى مستوى من الأمان يمكن أن يتحقق بشكل معقول في تصميم محطة
القوى النووية، تُثَخَّذ تدابير، بما يتفق مع معايير القبول وغايات الأمان الوطنية، ل القيام بما
يلى [٥]:

(أ) منع وقوع حوادث ذات عواقب وخيمة نتيجة فقدان السيطرة على قلب المفاعل أو
غير ذلك من مصادر الإشعاع، والتخفيف من العواقب المترتبة على أي حادث
تقع فعلاً؛

(ب) فيما يخص جميع الحوادث التي تؤخذ في الاعتبار عند تصميم المنشآة، ضمان أن
تكون أي عواقب إشعاعية أدنى من الحدود ذات الصلة وأن يتم إيقاؤها منخفضة
إلى أقل قدر معقول يمكن تحقيقه؛

(ج) ضمان أن يكون احتمال وقوع حوادث ذات عواقب إشعاعية خطيرة منخفضاً
للغاية، وأن يتم التخفيف من العواقب الإشعاعية لوقوع حادث من هذا القبيل إلى
أقصى حد ممكن عملياً.

٩-٢- وللتدليل على تحقيق الهدف الأساسي للأمان [١] في تصميم محطة للقوى النووية،
مطلوب القيام بتقييم شامل للأمان [٢] المتصل بالتصميم بهدف تحديد جميع المصادر
المحتملة للإشعاع وتقييم الجرارات الممكن أن يتعرض لها العاملون في المنشآة وأفراد
الجمهور، فضلاً عن التأثيرات المحتملة على البيئة، نتيجة لتشغيل المحطة. وتقييم الأمان
مطلوب من أجل دراسة ما يلي: '١' التشغيل الطبيعي للمحطة؛ '٢' أداء المحطة في الواقع
التشغيلية المنتظرة؛ '٣' ظروف الحوادث. وعلى أساس هذا التحليل، يمكن تحديد قدرة
التصميم على الصمود أمام الأحداث البادئة الافتراضية والحوادث، ويمكن البرهنة على
فعالية المفردات ذات الأهمية للأمان، كما يمكن تعين المدخلات (الشروط المسقة)
المتعلقة بالخطيط للطوارئ.

١٠-٢- وَتُثَخَّذ تدابير بهدف السيطرة على التعرض في جميع الحالات التشغيلية عند
مستويات منخفضة إلى أقل قدر معقول يمكن تحقيقه، والتقليل من احتمال وقوع حادث يمكن
أن يؤدي إلى فقدان السيطرة على مصدر للإشعاع. ومع ذلك، سوف يظل هناك احتمال
لإمكان وقوع حادث. وَتُثَخَّذ تدابير لضمان التخفيف من العواقب الإشعاعية للحادث. ومن
بين هذه التدابير: تحديد سمات للأمان وتوفير أنظمة للأمان، ووضع إجراءات لإدارة
الحوادث من قبل الجهة المشغلة، وربما وضع تدابير للتدخل خارج الموقع من قبل السلطات

المختصة، بدعم من قبل الجهة المشغلة عند الضرورة، لتخفيض حالات التعرض إذا وقع حادث.

١١-٢ - وبطبيق التصميم المتصل بأمان محطة القوى النووية مبدأ الأمان الذي يستوجب اتخاذ تدابير عملية لتخفيف عواقب الحادثات النووية أو الإشعاعية المتعلقة بحياة وصحة البشر وبالبيئة (المراجع [١]، المبدأ ٩)؛ ويجب القضاء عملياً على أي تسلسل للأحداث في المحطات قد يؤدي إلى جرارات إشعاعية أو ابتعاثات مشعة عالية^١، على الأقل يؤدي أي تسلسل للأحداث في المحطات متواتر الحدوث بدرجة كبيرة إلى عواقب إشعاعية محتملة، أو لا تتجاوز مجرد عواقب طفيفة. ويتمثل أحد الأهداف الأساسية في الحد من ضرورة اتخاذ تدابير للتدخل خارج الموقع بهدف تخفيف العواقب الإشعاعية أو حتى استبعاد تلك الضرورة من الناحية التقنية، برغم أن مثل هذه التدابير قد تتطلب مطلوبة من قبل السلطات المسئولة.

مفهوم الدفاع في العمق

١٢-٢ - إن الوسيلة الرئيسية لمنع الحوادث في محطة القوى النووية والتخفيض من عواقب تلك الحوادث إذا وقعت بالفعل هي تطبيق مفهوم الدفاع في العمق [١، ٥، ٦]. وبطبيق هذا المفهوم على جميع الأنشطة ذات الصلة بالأمان، سواء التنظيمية أو السلوكية أو ذات الصلة بالتصميم، وسواء في حالات القوى الكاملة، أو القوى المنخفضة، أو حالات الإغلاق المختلفة. وذلك لضمان خضوع جميع الأنشطة ذات الصلة بالأمان لطبقات مستقلة من الأحكام، بحيث إذا قرر حدوث إخفاق، يتم الكشف عنه وتعويضه أو تصحيحه عن طريق التدابير المناسبة. وتطبيق مفهوم الدفاع في العمق في جميع نواحي التصميم والتشغيل يوفر الحماية من الواقع التشغيلي المنتظر والحوادث، بما فيها تلك الناجمة عن إخفاق في المعدات أو أحداث يسببها الإنسان داخل المحطة، ومن عواقب الأحداث التي تنشأ خارج المحطة.

١٣-٢ - كما أن تطبيق مفهوم الدفاع في العمق في تصميم محطة القوى النووية يوفر عدة مستويات من الدفاع (سمات كامنة ومعدات وإجراءات) تهدف إلى منع التأثيرات الضارة للإشعاع على الناس والبيئة، وضمان الحماية الكافية من التأثيرات الضارة و التخفيض من العواقب الناتجة في حالة فشل الوقاية. وتُعد الفعالية المستقلة لكلٍ من المستويات المختلفة للدفاع عنصراً أساسياً من عناصر الدفاع في العمق داخل المحطة، ويتم تحقيق ذلك عن

^١ يُعتبر أنه تم القضاء عملياً على إمكانية حدوث ظروف معينة إذا استحال فعلياً حدوث هذه الظروف، أو إذا أمكن بمستوى عالٍ من النقاقة اعتبار نشوء مثل تلك الظروف مستبعداً للغاية.

طريق دمج التدابير اللازمة لتفادي إخفاق أحد المستويات الداعية مما يتسبب في إخفاق المستويات الأخرى. وهناك خمسة مستويات للدفاع:

(١) الغرض من المستوى الداعي الأول هو منع الانحرافات عن التشغيل العادي وإخفاق المفردات ذات الأهمية للأمان. ويؤدي هذا إلى متطلبات تقضى باختيار موقع المحطة على نحو سليم وتحفظي، مع تصميمها وتشييدها وصيانتها وتشغيلها وفقاً لإدارة الجودة ولممارسات هندسية مناسبة ومتبعة. ولتحقيق هذه الأهداف، يولي اهتمام دقيق لاختيار قوانين التصميم والمواد المناسبة، ومراقبة جودة تصنيع مكونات المحطة وتشييدها، وكذلك إدخالها في الخدمة. ومن شأن تبني خيارات التصميم التي تتخلل من احتفالات المخاطر الداخلية أن يساهم في الوقاية من الحوادث على هذا المستوى الداعي. ويولى الانتباه أيضاً للعمليات والإجراءات التي تتطوّي عليها أنشطة التصميم والتصنيع والتسييد والتقييس في أثناء الخدمة والصيانة والاختبار، وسهولة الوصول لهذه الأنشطة، وطريقة تشغيل المحطة وكيفية الاستفادة من خبرة التشغيل. ويدعم هذه العملية تحليلاً مفصّلاً يحدد متطلبات تشغيل وصيانة المحطة ومتطلبات إدارة جودة ممارسات التشغيل والصيانة.

(٢) الغرض من المستوى الداعي الثاني هو كشف ومكافحة الانحرافات عن الحالات التشغيلية العادية من أجل منع تصاعد الواقع التشغيلي المنتظرة في المحطة لظروف مفضية إلى وقوع حادث. وهذا في إطار الاعتراف بحقيقة أن الأحداث البدائنة الافتراضية من المحتمل أن تقع على مدى عمر تشغيل محطة القوى النووية، رغم الحرص على منهاها. وهذا المستوى الداعي الثاني يتطلب توفير أنظمة وسمات محددة في التصميم، والتأكيد من فعاليتها من خلال تحليلاً للأمان، ووضع إجراءات التشغيل بهدف منع مثل هذه الأحداث البدائنة، أو ربما الحد من عواقبها، وإعادة المحطة إلى حالة مأمونة.

(٣) وفي المستوى الداعي الثالث يُفترض، وإن كان ذلك مستبعداً جداً، أن تصاعد بعض الواقع التشغيلي المنتظر أو الأحداث البدائنة الافتراضية ربما لم يمكن السيطرة عليه في مستوى سابق وأن الأمر قد يتتطور إلى وقوع حادث. ويُفترض، في تصميم المحطة، أن تقع مثل هذه الحوادث. ويؤدي هذا إلى اشتراط توفير سمات كامنة وأو مطورة هندسياً للأمان وأنظمة وإجراءات متصلة بالأمان، شريطة أن تكون قادرة على منع الأضرار التي تتحق بقلب المفاعل أو إيقاف الانبعاثات الخطيرة خارج الموقع وإعادة المحطة إلى حالة مأمونة.

(٤) والغرض من المستوى الداعي الرابع هو التخفيف من عواقب الحوادث التي تترجم عن إخفاق المستوى الثالث للدفاع في العمق. وأهم هدف لهذا المستوى هو ضمان

وظيفة الحجز، وبالتالي ضمان أن تظل الانبعاثات المشعة منخفضة إلى أقل قدر معقول يمكن تحقيقه.

(٥) والغرض من المستوى الداعي الخامس والأخير هو التخفيف من العواقب الإشعاعية للانبعاثات المشعة التي قد يتحمل أن تنجم عن ظروف مرضية إلى وقوع حوادث. ويطلب هذا إقامة مركز للمراقبة في حالات الطوارئ يكون مجهزاً تجيزاً كافياً، ووضع خطط وإجراءات للطوارئ بهدف التصدي لحالات الطوارئ داخل وخارج الموقع.

٤-٢ - ومن الجوانب ذات الصلة بتنفيذ الدفاع في العمق فيما يخص محطة القوى النووية أن تدرج في التصميم سلسلة من الحواجز المادية، فضلاً عن توليفة من سمات الأمان الفعالة والخاملة والأصلية التي تسهم في تحقيق فعالية الحواجز المادية في حجز المواد المشعة داخل أماكن محددة. وسوف يعتمد عدد الحواجز التي ستكون ضرورية على مدة المصادر الأولية من حيث كمية وتركيبية النويدات المشعة، وفعالية الحواجز الفردية، والمخاطر الداخلية والخارجية الممكنة، والعواقب المحتملة للإخفاقات.

الحفاظ على سلامة تصميم المحطة طوال عمر المحطة

٥-٢ - يمكن تقاسم عمليات تصميم وتشييد محطة القوى النووية وإدخالها في الخدمة بين عدد من الجهات مثل: المهندس المعماري؛ ومورد المفاعل والأنظمة الداعمة له؛ وموردي المكونات الرئيسية؛ ومصمم الأنظمة الكهربائية، وموردي الأنظمة الأخرى ذات الأهمية لآمان المحطة.

٦-٢ - وتقع المسئولية الرئيسية عن الأمان على عاتق الشخص أو الجهة المسئولة عن المرافق والأنشطة التي تؤدي إلى مخاطر الإشعاع (أي الجهة المشغلة) [١]. وقد اقترح الفريق الاستشاري الدولي للأمان النووي [٧] أن تضع الجهة المشغلة أساس عملية رسمية للحفاظ على سلامة تصميم المحطة طوال عمرها، (أي خلال العمر التشغيلي وحتى مرحلة الإخراج من الخدمة). على أن يتحمل مسؤولية هذه العملية كيان معين رسمياً داخل الجهة المشغلة.

٧-٢ - وفي الممارسة العملية، لا يكتمل تصميم محطة القوى النووية إلا عندما يتم وضع المواصفات الكاملة للمحطة (بما في ذلك تفاصيل الموقع) تمهدًا لعمليات المشتريات والتراخيص الخاصة بها. ويؤكد المرجع [٧] الحاجة إلى وجود كيان معين رسمياً يتحمل المسؤولية الشاملة عن عملية التصميم، ويكون مسؤولاً عن إقرار التغييرات في التصميم وعن ضمان الحفاظ على المعرفة المطلوبة. كما يقدم المرجع [٧] مفهوم "المصممين المسؤولين" الذين يمكن أن يسند إليهم هذا الكيان المعين رسمياً مسؤوليات محددة لتصميم

أجزاء من المحطة. وقبل تقديم طلب للحصول على تصريح بإقامة محطة، تقع مسؤولية التصميم على الجهة المصممة (مثل المؤرد). وبمجرد تقديم طلب للحصول على تصريح بإقامة محطة، تقع المسؤولية الأولى عن الأمان على عاتق مقدم الطلب، رغم أن المعرفة التقتصيلية بالتصميم تقع على عاتق المصممين المسؤولين. وسوف يتغيّر هذا التوازن مع وضع المحطة قيد التشغيل، نظراً لأن الكثير من هذه المعرفة التقتصيلية، مثل المعارف الواردة في تقرير تحليل الأمان وكتيبات التصميم وغيرها من مستندات التصميم، سيتم نقله إلى الجهة المشغلة. ومن أجل تسهيل هذا النقل للمعرفة، يتم في مرحلة مبكرة وضع الهيكل التنظيمي للكيان المعين رسمياً الذي تقع على عاتقه المسؤولية الشاملة عن عملية التصميم.

١٨-٢ . وتنطبق متطلبات النظام الإداري التي يتم إسنادها إلى هذا الكيان المعين رسمياً على المصممين المسؤولين أيضاً. ومع ذلك، فإن المسؤولية الشاملة عن الحفاظ على سلامة تصميم المحطة تقع على عاتق الكيان المعين رسمياً، وبالتالي على عاتق الجهة المشغلة في نهاية المطاف.

٣ - إدارة الأمان في التصميم

المطلب رقم ١ : المسؤوليات المندرجة ضمن إدارة الأمان في تصميم المحطة

مقدم الطلب لاستصدار ترخيص بتشييد و/أو تشغيل محطة القوى النووية مسؤول عن التأكد من أن التصميم المقدم إلى الهيئة الرقابية يلبي جميع متطلبات الأمان المطبقة.

١-٣ . وجميع الجهات التي تشارك في أنشطة ذات أهمية لأمان تصميم محطة القوى النووية، بما في ذلك الجهة المصممة^٢، مسؤولة عن ضمان إعطاء أولوية قصوى للمسائل المتعلقة بالأمان.

المطلب رقم ٢ : النظام الإداري^٣ لتصميم المحطة

تقوم الجهة المصممة بوضع وتنفيذ نظام إداري لضمان مراعاة وتنفيذ جميع متطلبات الأمان المحددة لتصميم المحطة في جميع مراحل عملية التصميم، مع استيفاء تلك المتطلبات في التصميم النهائي.

٢-٣ . ويتضمن هذا النظام الإداري اتخاذ ترتيبات لضمان جودة تصميم كلٌّ من الهياكل والأنظمة والمكونات، فضلاً عن جودة التصميم الشامل لمحطة القوى النووية، في جميع

^٢ الجهة المصممة هي الجهة المسئولة عن إعداد التصميم التقتصيلي النهائي للمحطة المزمع بناؤها.

^٣ يتضمن المرجع [٨] تحديداً للمطالبات المتعلقة بالنظم الإدارية.

الأوقات. ويشمل ذلك وسائل تحديد وتصحيح عيوب التصميم والتحقق من مدى ملاءمته ومراقبة التغييرات فيه.

٣-٣- ويوضع تصميم المحطة، بما في ذلك التغييرات اللاحقة أو التعديلات أو التحسينات المتصلة بالأمان، وفقاً لإجراءات مكرسة تقييد بالقوانين والمعايير الهندسية الملائمة، ويتضمن المتطلبات وأسس التصميم ذات الصلة. ويتم تحديد ومراقبة الصالات البيئية.

٤-٣- ويتم التحقق من كفاية تصميم المحطة، بما في ذلك أدوات ودخلات وخرجات التصميم، مع التصديق عليها من قبل أفراد أو مجموعات منفصلة عن أولئك الذين قاموا أصلاً بأعمال التصميم. وتحتكم أنشطة التحقق من تصميم المحطة والتصديق والموافقة عليه في أقرب وقت ممكن عملياً من عمليات التصميم والتشييد، وعلى أي حال قبل بدء تشغيل المحطة.

المطلب رقم ٣ : أمان تصميم المحطة طوال عمرها التشغيلي

تضمن الجهة المشغلة نظاماً رسمياً لضمان الأمان المستمر لتصميم المحطة طوال العمر التشغيلي لمحطة القوى النووية.

٥-٣- يشمل النظام الرسمي الرامي إلى ضمان الأمان المستمر لتصميم المحطة كياناً يعين رسمياً ويكون مسؤولاً عن أمان تصميم المحطة ضمن النظام الإداري للجهة المشغلة. وتؤخذ المهام المسندة إلى جهات خارجية (يشار إليها باسم المصممين المسؤولين) لتصميم أجزاء محددة من المحطة في الاعتبار ضمن الترتيبات المتخذة.

٦-٣- ويضمن الكيان المعين رسمياً أن يفي تصميم المحطة بمعايير القبول الخاصة بالأمان والموثوقية والجودة وفقاً للقوانين والمعايير والقوانين واللوائح ذات الصلة على الصعيدين الوطني والدولي. وتتوسط سلسلة من المهام الوظائف وتنتهي لضمان ما يلي:

(أ) أن يكون تصميم المحطة صالحأً لهذا الغرض وأن يلبي متطلبات تحقيق المستوى الأمثل للحماية والأمان عن طريق إبقاء مخاطر الإشعاع منخفضة إلى أقل قدر معقول يمكن تحقيقه؛

(ب) أن يدرج في النظام الرسمي الموضوع بغرض ضمان الأمان المستمر لتصميم المحطة كل ما يتعلق بالتحقق من التصميم، وتعريف القوانين والمعايير الهندسية والمتطلبات المحددة، واستخدام الممارسات الهندسية المثبتة، وإتاحة تقديم معلومات تفاعلية للوقوف على الآراء حول التشييد والخبرة، واعتماد الوثائق الهندسية الرئيسية، وإجراء تقييمات للأمان، والحفاظ على ثقافة للأمان؛

- (ج) أن تناح المعرفة بالتصميم على نحو ما يلزم للتشغيل المأمون والصيانة (بما في ذلك فترات فاصلة كافية للاختبار) وإدخال التعديلات المطلوبة على المحطة، وأن تتم الموافقة على تحديث هذه المعرفة من قبل الجهة المشغلة، وأن تؤخذ في الاعتبار الواجب خبرات التشغيل الماضية ونتائج البحث المصدقة؛
- (د) أن يتم الحفاظ على إدارة متطلبات التصميم والتحكم في الأوضاع؛
- (هـ) أن يتم تحديد ومراقبة الصلات البنائية الضرورية مع المصمميين المسؤولين والمورّدين المشاركين في أعمال التصميم؛
- (و) أن يتم الحفاظ على الخبرات الهندسية والمعرفة العلمية والتقنية اللازمة في نطاق الجهة المشغلة؛
- (ز) أن تتم مراجعة جميع التغييرات في تصميم المحطة والتحقق منها وتوثيقها واعتمادها؛
- (ح) أن يتم الحفاظ على مستندات كافية لتسهيل إخراج المحطة من الخدمة في المستقبل.

٤- المتطلبات التقنية الرئيسية

المطلب رقم ٤ : وظائف الأمان الأساسية

يتم التأكيد من استيفاء وظائف الأمان الأساسية التالية لمحطة القوى النووية في جميع حالات المحطة: '١' السيطرة على التفاعلية؛ '٢' إزالة الحرارة من المفاعل ومن مخزن الوقود؛ '٣' حجز المواد المشعة، والتدریج ضد الإشعاع ومراقبة الانبعاثات المشعة المخطط لها ، فضلاً عن الحد من الانبعاثات المشعة العَرَضية.

- ٤-١- ويوضع نهج منظم لتحديد تلك المفردات ذات الأهمية للأمان والتي تُعدُّ ضرورية من أجل أداء الوظائف الأساسية للأمان وتحديد السمات الكامنة التي تسهم في تحقيق تلك الوظائف أو تؤثر عليها في ما يخص جميع حالات المحطة.
- ٤-٢- وتُوفَّر الوسائل الازمة لرصد حالة المحطة بغرض ضمان استيفاء وظائف الأمان المطلوبة.

المطلب رقم ٥ : الوقاية من الإشعاعات^٤

يراعى في تصميم محطة القوى النووية ضمان ألا تتجاوز الجرعات الإشعاعية التي يتعرض لها العاملون في المحطة وأفراد الجمهور الحدود المتصلة بالجرعات، وأن يتم إبقاءها منخفضة إلى أقل قدر معقول يمكن تحقيقه في الحالات التشغيلية طوال كامل العمر التشغيلي للمحطة، مع الحفاظ عليها أقل من الحدود المقبولة ومنخفضة إلى أقل قدر معقول يمكن تحقيقه في الظروف المفدية إلى حوادث وبعدها.

٤-٣- ويراعى في التصميم ضمان القضاء عملياً على حالات المحطة التي يمكن أن تؤدي إلى جرعات إشعاعية عالية أو انبثاثات مشعة كبيرة (أنظر الحاشية ١)، وألا تنتج عواقب إشعاعية محتملة في حالات المحطة التي يوجد احتمال كبير في حدوثها أو ألا تتجاوز مجرد عواقب طفيفة.

٤-٤- وُتَعَيَّنَ حَدُودٌ مُقْبُلَةٌ لِلْوَقَايَاَةِ مِنِ الإِشْعَاعِ تَرْتِيبًا بِالْفَئَاتِ ذَاتِ الصَّلَةِ بِحَالَاتِ الْمَحَطَّةِ، بِمَا يَتَفَقُّعُ مِنْ الْمُتَطلَّبَاتِ الرَّقَابِيَّةِ.

المطلب رقم ٦ : تصميم محطة القوى النووية

عند تصميم محطة القوى النووية، يتم التأكيد من توفر الخصائص المناسبة للمحطة وللمفردات ذات الأهمية للأمان بما يضمن إمكانية أداء وظائف الأمان بالقدر الضروري من الموثوقية، وإمكانية تشغيل المحطة بأمان ضمن الحدود والشروط التشغيلية طوال كامل عمر تصميمها وإمكانية إخراجها من الخدمة بأمان، والتقليل من التأثيرات الناتجة على البيئة.

٤-٥- ويراعى في تصميم محطة القوى النووية ضمان تلبية متطلبات الأمان الخاصة بالجهة المشغلة ومتطلبات الهيئة الرقابية ومتطلبات التشريعات ذات الصلة، فضلاً عن القوانين والمعايير الوطنية والدولية المطبقة، مع إيلاء الاعتبار الواجب للقدرات والمحددات البشرية والعوامل التي يمكن أن تؤثر على الأداء البشري. وتتوفر المعلومات الكافية عن التصميم بغرض ضمان التشغيل المأمون للمحطة وصيانتها، وإتاحة إجراء التعديلات اللاحقة في المحطة. وتتوفر ممارسات موصى بها لإدماجها في الإجراءات الإدارية والتتشغيلية للمحطة (أي الحدود والشروط التشغيلية).

^٤ يتضمن المرجع [٩] تحديداً للمتطلبات المتعلقة بالوقاية من الإشعاع وأمان المصادر الإشعاعية فيما يخص المرافق والأنشطة.

٤-٦ - ويولي التصميم الاعتبار الواجب للخبرات المتاحة ذات الصلة التي تم اكتسابها في تصميم وتشييد وتشغيل محطات القوى النووية الأخرى، ولنتائج برامج البحث ذات الصلة.

٤-٧ - ويأخذ التصميم في الحسبان بالشكل اللائق نتائج تحليلات الأمان القطعية والاحتمالية بهدف التأكيد من أنه تم إيلاء الاعتبار الواجب لمنع وقوع الحوادث والتخفيف من عواقبها.

٤-٨ - ويراعى في التصميم ضمان الإبقاء على توليد الفايات والتصريفات المشعة في أدنى مستوى من الناحية العملية، سواء من حيث النشاط أو الحجم، عن طريق اتخاذ التدابير المناسبة فيما يخص التصميم وممارسات التشغيل والإخراج من الخدمة.

المطلب رقم ٧: تطبيق الدفاع في العمق

يضم تصميم محطة القوى النووية عنصر الدفاع في العمق. وتكون مستويات الدفاع في العمق مستقلة بقدر ما يمكن عملياً.

٤-٩ - وبطبيعة مفهوم الدفاع في العمق لتوفير عدة مستويات دفاعية تهدف إلى منع عواقب الحوادث التي يمكن أن تؤدي إلى تأثيرات ضارة على الناس والبيئة، وضمان اتخاذ التدابير المناسبة بغض النظر حماية البشر والبيئة والتخفيف من العواقب في حالة فشل الوقاية.

٤-١٠ - ويولي التصميم الاعتبار الواجب لحقيقة أن وجود مستويات دفاعية متعددة ليس أساساً لاستمرار التشغيل في غياب أحد المستويات الدفاعية. وتظل جميع مستويات الدفاع في العمق متاحة في جميع الأوقات، وفيما يخص أساليب تشغيل محددة، يتم تبرير أي حالات تراخي.

٤-١١ - ويراعى في التصميم ما يلي:

- (أ) أن يوفر حواجز مادية متعددة تمنع انتبعاث المواد المشعة إلى البيئة؛
- (ب) أن يكون تحفظياً، وأن تكون الأعمال الإنسانية ذات جودة عالية، وذلك بهدف توفير ضمانات تكفل الحد من الإخفاقات والانحرافات عن التشغيل العادي، ومنع الحوادث بقدر ما يمكن عملياً، وتجنب أن يؤدي أي انحراف طفيف في أحد معالم المحطة إلى تأثير حافة الهاوية^٥؛

^٥ تأثير حافة الهاوية، في محطة القوى النووية، هو حالة سلوك شاذ بشدة في المحطة ينجم عن انتقال مفاجئ من إحدى حالات المحطة إلى حالة أخرى بعد حدوث انحراف طفيف في أحد معالم المحطة، وبالتالي تباين كبير مفاجئ في أوضاع المحطة استجابةً لاختلاف طفيف في أحد المدخلات.

- (ج) أن يتاح التحكم في سلوك المحطة عن طريق سمات كامنة ومطورة هندسياً، بحيث يتم قدر الإمكان من خلال التصميم تقليل أو استبعاد أي إخفاقات أو انحرافات عن التشغيل العادي تتطلب تشغيل نظم الأمان؛
- (د) أن يتاح استكمال السيطرة على المحطة عن طريق التشغيل التلقائي لأنظمة الأمان، بحيث يمكن بمستوى عالٍ من الثقة السيطرة على أي إخفاقات أو انحرافات عن التشغيل العادي تتجاوز قدرة أنظمة التحكم، وأن يلبى ضرورة التقليل من إجراءات المشغل في المرحلة المبكرة من هذه الإخفاقات أو الانحرافات عن التشغيل العادي؛
- (ه) أن يوفر أنظمة وهياكل ومكونات وإجراءات للتحكم في سير عوائق أي إخفاقات أو انحرافات عن التشغيل العادي تتجاوز قدرة أنظمة الأمان، والحد منها بقدر ما يمكن عملياً.
- (و) أن يوفر وسائل متعددة لضمان تأدية كلٌّ من وظائف الأمان الأساسية، مما يكفل فعالية الحاجز ويخفّف من عوائق أي إخفاق أو انحراف عن التشغيل العادي.
- ٤-١٢-٤ ولضمان الحفاظ على مفهوم الدفاع في العمق، يمنع التصميم بقدر ما يمكن عملياً حدوث ما يلي:
- (أ) تحديات تؤثر على سلامية الحاجز المادية؛
- (ب) إخفاق واحد أو أكثر من الحاجز؛
- (ج) إخفاق أحد الحاجز نتيجة لإخفاق حاجز آخر؛
- (د) احتمال حدوث عوائق ضارة ناجمة عن أخطاء في التشغيل والصيانة.

٤-١٣-٤ ويراعى في التصميم أن يضمن إلى أقصى حد ممكن عملياً أن يكون المستوى الداعي الأول، أو الثاني على الأكثر، قادرًا على منع التصعيد لظروف مفضية إلى حوادث فيما يخص جميع الإخفاقات أو الانحرافات عن التشغيل العادي التي يُحتمل أن تحدث خلال عمر تشغيل محطة القوى النووية.

المطلب رقم ٨: الصلات التي تربط بين الأمان والأمن والضمانات

تضمّن تدابير الأمان وتتدابير الأمن النووي والترتيبات الخاصة بالنظام الحكومي لحصر ومراقبة المواد النووية في محطة القوى النووية وتُنفَذ بطريقة متكاملة بحيث لا يخل أحدها بالآخر.

المطلب رقم ٩ : الممارسات الهندسية المثبتة

تُصَمِّمُ المفردات ذات الأهمية للأمان فيما يخص محطة القوى النووية وفقاً للقوانين والمعايير الوطنية والدولية ذات الصلة.

٤-٤ - تكون المفردات ذات الأهمية للأمان محطة القوى النووية ذات تصميم سبق أن ثبتت جدواه في تطبيقات مكافئة، وإذا تعذر ذلك، تكون مفردات ذات جودة عالية وقائمة على نكولوجيا تم اعتماد صلاحيتها واختبارها.

٤-٥ - وتحدد القوانين والمعايير الوطنية والدولية التي تُستخدَم كقواعد لتصميم المفردات ذات الأهمية للأمان وتقىَّم لتحديد مدى انطباقها وملاءمتها وكفايتها، وتنَسَّقَ أو تُعَدَّ عند الضرورة لضمان تناسب جودة التصميم مع وظيفة الأمان المرتبطة به.

٤-٦ - وحيثما يتم إدخال تصميم أو سمة لم تثبت جدواهما، أو عندما يكون هناك خروج عن ممارسة هندسية متَّبعة، يتم إثبات الأمان من خلال برامج البحث الداعمة المناسبة، أو اختبارات الأداء القائمة على معايير قبول محددة، أو دراسة الخبرة التشغيلية المكتسبة من التطبيقات الأخرى ذات الصلة. ويتم أيضاً اختبار التصميم الجديد أو السمة أو الممارسة الجديدة بشكل كافٍ قدر الإمكان عملياً قبل الإدخال في الخدمة، مع القيام بعملية رصد في أثناء الخدمة للتحقق من أن سلوك المحطة كما هو متوقع.

المطلب رقم ١٠ : تقييم الأمان^٦

تجري تقييمات قطعية واحتمالية شاملة للأمان طوال عملية تصميم محطة القوى النووية بهدف ضمان استيفاء جميع متطلبات الأمان المتعلقة بتصميم المحطة في جميع مراحل عمرها التشغيلي، والتتأكد من أن التصميم كما هو مُفْقَد يلبي متطلبات التصنيع والتشييد، وأن التصميم كما هو يستوفي المتطلبات المحددة للبناء والتشغيل والتعديل.

٤-٧ - ويبدأ تقييم الأمان في مرحلة مبكرة من عملية التصميم، مع تكراره فيما بين أنشطة التصميم والأنشطة التحليلية المؤكدة له، مع زيادة نطاقه ومستوى تفاصيله كلما تقدَّم برنامج التصميم.

٤-٨ - ويؤثَّق تقييم الأمان في شكل يُسَهِّل التقييم المستقل.

٦ يتضمن المرجع [٢] تحديداً للمتطلبات المتعلقة بتقييم أمان المرافق والأنشطة.

المطلب رقم ١١ : الترتيبات الخاصة بالأعمال الإنسانية

تُصمَّم المفردات ذات الأهمية للأمان في محطة القوى النووية بحيث يمكن تصنيعها وتشييدها وتجميعها وتركيبها وإقامتها وفقاً للإجراءات المحددة التي تكفل تحقيق مواصفات التصميم والمستوى المطلوب للأمان.

٤-١٩-٤ . وعند اتخاذ الترتيبات الخاصة بعمليات الإنشاء والتشغيل، تؤخذ في الاعتبار الواجب الخبرة ذات الصلة التي تم اكتسابها في تشيد المحطات المشابهة الأخرى والهيكلات والأنظمة والمكونات المرتبطة بها. وحيثما اعتمدت أفضل الممارسات المستندة من صناعات أخرى ذات صلة، يتم إظهار ملامعة مثل هذه الممارسات للتطبيق النووي المحدد.

المطلب رقم ١٢ : إدراج سمات لتسهيل التصرف في النفايات المشعة والتخلص منها

يولى اهتمام خاص في مرحلة تصميم محطة القوى النووية لإدماج سمات من شأنها تسهيل التصرف في النفايات المشعة وإخراج المحطة من الخدمة وتفكيكها مستقبلاً.

٤-٢٠-٤ . وعلى وجه الخصوص، يولي التصميم الاعتبار الواجب للعناصر التالية:

- (أ) اختيار المواد، بحيث يتم التقليل من التقليل من كميات النفايات المشعة إلى الحد الممكن عملياً وتسهيل إزالة التلوث؛
- (ب) قدرات الوصول ووسائل المناولة التي قد تكون ضرورية؛
- (ج) التسهيلات اللازمة لمعالجة وتخزين النفايات المشعة المتولدة في أثناء التشغيل، والترتيبات المتخذة للتصرف في النفايات المشعة المتولدة في أثناء إخراج المحطة من الخدمة مستقبلاً.

٥. التصميم العام للمحطة

الأساس التصميمي

المطلب رقم ١٣ : تحديد فئات حالات المحطة

تُحدَّد حالات المحطة وتُجمَع ضمن عدد محدود من الفئات تصنَّف في المقام الأول على أساس تواتر حدوثها في محطة القوى النووية.

٤-٥-١ . وعادةً ما تغطي حالات المحطة الجوانب التالية:

- (أ) التشغيل العادي؛

- (ب) الوقائع التشغيلية المنتظرة، التي يُتوقع أن تحدث على مدى العمر التشغيلي للمحطة؛
(ج) الحوادث المحاط لها في التصميم؛
(د) ظروف تمديد التصميم، بما في ذلك الحوادث التي تتضمن تدهور كبير في قلب المفاعل.

٢-٥- وتُعَيَّن معايير لكل حالة من حالات المحطة بحيث لا تكون لحالات المحطة المتواترة حدوث أي عاقد إشعاعية، أو لا تتجاوز مجرد عاقد طفيفة، على أن يتم القليل إلى حد كبير من توافر حدوث حالات المحطة التي يمكن أن تؤدي إلى عاقد وخيمة.

المطلب رقم ٤ : أساس تصميم المفردات ذات الأهمية للأمان

تُحدَّد في أساس تصميم المفردات ذات الأهمية للأمان القدرات اللازمة ودرجة الموثوقية والأداء الوظيفي للحالات التشغيلية ذات الصلة، وذلك فيما يخص الظروف المفضية إلى وقوع حوادث والظروف التي تنشأ من المخاطر الداخلية والخارجية، بهدف تلبية معايير القبول المحددة على مدى العمر التشغيلي لمحطة القوى النووية.

٣-٥- ويتم بصورة منهجية تبرير وتوثيق أساس تصميم كلٌّ من العناصر ذات الأهمية للأمان. وتتضمن المستندات المعلومات التي تحتاجها الجهة المشغلة لتشغيل المحطة بأمان.

المطلب رقم ٥ : حدود التصميم

تُحدَّد مجموعة من حدود التصميم بما يتفق مع المعالم المادية الأساسية لكلٌّ من العناصر ذات الأهمية للأمان محطة القوى النووية فيما يخص جميع الحالات التشغيلية والظروف المفضية إلى وقوع حوادث.

٤-٥- وتُعَيَّن حدود التصميم بحيث تكون متوافقة مع المعايير والقوانين الوطنية والدولية ذات الصلة، وكذلك مع المتطلبات الرقابية ذات الصلة.

المطلب رقم ٦ : الأحداث البدائنة الافتراضية

عند تصميم محطة القوى النووية، يُطبَّق أسلوب منهجي لتحديد مجموعة شاملة من الأحداث البدائنة الافتراضية، بحيث يتم توقع جميع الأحداث المرتقبة التي يُحتمل أن تؤدي إلى عاقد وخيمة، وجميع الأحداث المرتقبة التي يُحتمل أن يتواتر حدوثها بشكل كبير، وتؤخذ في الاعتبار عند التصميم.

٥-٥- وَتُحَدَّدُ الأَحْدَاثُ الْبَادِئَةُ الْإِفْتَرَاضِيَّةُ عَلَى أَسَاسِ الْأَحْكَامِ الْهَنْدِسِيَّةِ وَمُزِيَّجَ مِنْ التَّقِيِّيمِ الْقُطْعِيِّ وَالْأَحْتمَالِيِّ. وَيَقْتَدِمُ تَبْرِيرُ لَمْدَى اسْتِخْدَامِ التَّحْلِيلِ الْقُطْعِيِّ وَالْأَحْتمَالِيِّ لِلْأَمَانِ بِهَدْفٍ إِظْهَارٍ أَنَّ جَمِيعَ الْأَحْدَاثَ الْمُرْتَقِبَةَ قَدْ أَخْدَنَتْ فِي الْاعْتَبَارِ.

٦-٥- وَتَشْكُلُ الْأَحْدَاثُ الْبَادِئَةُ الْإِفْتَرَاضِيَّةُ جَمِيعَ الْإِخْفَاقَاتِ الْمُتَوَقَّعَةِ لِهِيَاكلِ وَأَنْظَمَةِ وَمُكَوَّنَاتِ الْمَحَطَّةِ، بِالإِضَافَةِ إِلَى أَخْطَاءِ التَّشْغِيلِ وَالْإِخْفَاقَاتِ الَّتِي يُمْكِنُ أَنْ تَنْتَشِأَ مِنَ الْأَخْطَارِ الدَّاخِلِيَّةِ وَالْخَارِجِيَّةِ، سَوَاءً فِي حَالَاتِ التَّشْغِيلِ بِطاَقَةِ كَامِلَةِ أَوْ مُنْخَضَّةِ أَوْ فِي حَالَةِ الإِغْلَاقِ.

٧-٥- وَيُبَتَّمُ تَحْلِيلُ الْأَحْدَاثِ الْبَادِئَةِ الْإِفْتَرَاضِيَّةِ لِلْمَحَطَّةِ بِهَدْفِ اتِّخَادِ التَّدَابِيرِ الْوَقَائِيَّةِ وَالْحَمَانِيَّةِ الضروريَّةِ لِضَمَانِ أَدَاءِ وَظَافَّ الْأَمَانِ الْمُطَلُّوَةِ.

٨-٥- وَيَبْحَدُ السُّلُوكُ الْمُتَوَقَّعُ لِلْمَحَطَّةِ فِي أَيِّ حَدَثٍ بَادِئٍ افْتَرَاضِيٍّ بِحِيثُ يُمْكِنُ تَحْقِيقُ الشُّرُوطِ التَّالِيَّةِ، بِتَرتِيبِ الْأُولَوَيَّةِ:

(١) أَلَا يُؤْدِي حَدَثُ بَادِئٍ افْتَرَاضِيٍّ إِلَى أَيِّ تَأْثِيرَاتٍ كَبِيرَةٍ عَلَى الْأَمَانِ، أَوْ أَلَا يُفْضِيُّ سُوَىَ إِلَى تَغْيِيرٍ نَحوِ ظَرُوفَ تَحْقِيقِ أَمَانِ الْمَحَطَّةِ عَنْ طَرِيقِ الْخَصَائِصِ الْكَامِنَةِ فِي الْمَحَطَّةِ؟

(٢) بَعْدَ أَيِّ حَدَثٍ بَادِئٍ افْتَرَاضِيٍّ، يُبَتَّمُ جَعْلُ الْمَحَطَّةِ مَأْمُونَةً مِنْ خَلَالِ سُمَاتِ الْأَمَانِ الْخَامِلَةِ أَوْ بِفَعْلِ الْأَنْظَمَةِ الَّتِي تَعْمَلُ بِشَكْلِ مُسْتَمرٍ فِي الْحَالَةِ الضروريَّةِ لِلسُّيُطَرَةِ عَلَى الْحَدَثِ الْبَادِئِ الْإِفْتَرَاضِيِّ؛

(٣) بَعْدَ أَيِّ حَدَثٍ بَادِئٍ افْتَرَاضِيٍّ، يُبَتَّمُ جَعْلُ الْمَحَطَّةِ مَأْمُونَةً مِنْ خَلَالِ تَشْغِيلِ أَنْظَمَةِ الْأَمَانِ الَّتِي يَلْزَمُ وَضَعُهَا قِيدُ التَّشْغِيلِ اسْتِجَابَةً لِلْحَدَثِ الْبَادِئِ الْإِفْتَرَاضِيِّ؛

(٤) فِي أَعْقَابِ أَيِّ حَدَثٍ بَادِئٍ افْتَرَاضِيٍّ، يُبَتَّمُ جَعْلُ الْمَحَطَّةِ مَأْمُونَةً مِنْ خَلَالِ اتِّبَاعِ إِجْرَاءَتِ مُحدَّدةٍ.

٩-٥- وَيُبَتَّمُ تَحْمِيمُ الْأَحْدَاثِ الْبَادِئَةِ الْإِفْتَرَاضِيَّةِ الْمُسْتَخْدَمَةِ لِتَطْوِيرِ مُتَطَلِّبَاتِ أَدَاءِ الْمُفَرَّدَاتِ ذَاتِ الْأَهمِيَّةِ لِلْأَمَانِ فِي إِطَارِ التَّقِيِّيمِ الْعَامِ لِلْأَمَانِ وَالتَّحْلِيلِ الْمُفَصَّلِ لِلْمَحَطَّةِ، مَعَ تَصْنِيفِهَا فِي شَكْلِ عَدْدٍ مُحَدَّدٍ مِنَ الْمُتَوَالِيَّاتِ الْمُمَتَّلِّةِ لِلْأَحْدَاثِ يَتَمُّ مِنْ خَلَالِهَا تَحْدِيدُ الْحَالَاتِ الْمُلَازِمَةِ وَتَوْفِيرِ الْأَسَاسِ الضروريِّ لِوَضْعِ التَّصْمِيمِ وَتَعْبِينِ الْحَدُودِ التَّشْغِيلِيَّةِ لِلْمُفَرَّدَاتِ ذَاتِ الْأَهمِيَّةِ لِلْأَمَانِ.

١٠-٥- وَيَقْتَدِمُ تَبْرِيرُ مَدْعُومٍ تَقْنِيَّاً لِأَيِّ اسْتِبَاعَ مِنَ التَّصْمِيمِ فِيمَا يَخْصُّ أَيِّ حَدَثٍ بَادِئٍ يَتَمُّ تَحْدِيدُهُ وَفَقاً لِلْمَجْمُوعَةِ الشَّامِلَةِ مِنَ الْأَحْدَاثِ الْبَادِئَةِ الْإِفْتَرَاضِيَّةِ.

١١-٥ - وحيثما يمكن أن يكون اتخاذ إجراءات سريعة وموثوق بها أمراً ضرورياً استجابةً لحدث بادئ افتراضي، يراعى في التصميم اتخاذ إجراءات ثقانية للأمان تكفل التشغيل اللازم لأنظمة الأمان، بهدف منع تطور الأوضاع في المحطة إلى الأسوأ.

١٢-٥ - وحيثما قد لا يكون ضرورياً اتخاذ إجراءات سريعة استجابةً لحدث بادئ افتراضي، يجوز الاعتماد على بدء تشغيل الأنظمة يدوياً أو على أي إجراءات أخرى يتخذها المشغل. وفي مثل هذه الحالات، ويكون الفاصل الزمني بين الكشف عن الحدث غير العادي أو الحادث والعمل المطلوب طويلاً بما فيه الكفاية، وتحدد الإجراءات المناسبة (مثل الإجراءات الإدارية والتشفيرية والطارئة) لضمان تأدية هذه الأعمال. ويجري تقييم لاحتمال أن يتسبب أحد المشغلين في تفاقم تسلسل للأحداث إلى الأسوأ من خلال التشغيل الخاطئ للمعدات أو التشخيص غير الصحيح للعملية الضرورية من أجل استعادة القدرة على العمل.

١٣-٥ - وتسهل إجراءات المشغل التي قد تكون ضرورية من أجل تشخيص حالة المحطة بعد أي حدث بادئ افتراضي وتحويلها في الوقت المناسب إلى وضع إغلاق طويل الأجل ومستقر، وذلك من خلال توفير الأجهزة المناسبة لرصد حالة المحطة ووضع ضوابط كافية لتشغيل المعدات يدوياً.

١٤-٥ - وتحدد في التصميم ضرورة توفير المعدات واتخاذ الإجراءات الازمة من أجل تهيئة سبل الاحتفاظ بالسيطرة على المحطة والتخفيف من أي عواقب ضارة لفقدان السيطرة.

١٥-٥ - وأي معدات ضرورية لاتخاذ إجراءات في إطار الاستجابة اليدوية وتنفيذ عمليات استعادة القدرة على العمل توضع في المكان الأكثر ملاءمة لضمان توفرها في وقت الحاجة وإتاحة الوصول المأمون إليها في ظل الظروف البيئية المنتظرة.

المطلب رقم ١٧: الأخطار الداخلية والخارجية

تحدد جميع الأخطار الداخلية والخارجية المنظورة، بما في ذلك احتمال أن تؤثر الأحداث التي يسببها الإنسان بشكل مباشر أو غير مباشر على أمان محطة القوى النووية، وتقييم تأثيراتها. وتقام دراسة هذه الأخطار لتحديد الأحداث البادئة الافتراضية والأحمال المتولدة عنها بغرض الاستفادة منها في تصميم المفردات ذات الصلة المهمة لأمان المحطة.

الأخطار الداخلية

١٦-٥ - يولي التصميم الاعتبار الواجب للأخطار الداخلية مثل الحرائق، والانفجارات، والفيضانات، وتولد القذائف، وانهيار الهياكل والأجسام الساقطة، وخفقان الأنابيب، وتأثيرات،

التدفق، وانطلاق السوائل من الأنظمة المعطوبة أو من غيرها من المنشآت في الموقع. وتوفر السمات المناسبة لأغراض الوقاية والتخفيف لضمان عدم المساس بالأمان.

الأخطار الخارجية^٧

١٧-٥- يتضمن التصميم النظر بعين الاعتبار الواجب للأحداث الخارجية الطبيعية والتي يسببها الإنسان (أي الأحداث ذات المنشأ الخارجي عن المحطة) التي تم تحديدها في عملية تقييم الموقع. ويتم التصدي للأحداث الخارجية الطبيعية، بما في ذلك الأحداث المتصلة بالأرصاد الجوية، والأحداث الهيدرولوجية والجيولوجية والزلزالية. ويتم التصدي للأحداث الخارجية التي يسببها الإنسان والنائمة عن الصناعات وطرق النقل القريبة. وفي المدى القصير، لا يسمح بأن يعتمد أمان المحطة على توفر خدمات خارج الموقع مثل إمدادات الكهرباء وخدمات مكافحة الحرائق. ويولي التصميم الاعتبار الواجب لظروف الموقع المعينة، وذلك لتحديد أقصى مهلة زمنية يلزم بحلولها إتاحة خدمات خارج الموقع.

١٨-٥- وتحصّم المفردات ذات الأهمية للأمان وبختار موقعها بحيث يتم القليل من احتمال وقوع أحداث خارجية ومن عواقبها الضارة المحتملة، بما يتفق مع متطلبات الأمان الأخرى.

١٩-٥- وتوفر سمات للحد من أي تفاعلات بين المبني التي تحتوي على مفردات ذات أهمية للأمان (بما فيها كابلات الكهرباء وكابلات التحكم) وأي من الهياكل الأخرى للمحطة نتيجة لأحداث خارجية تراعي في التصميم.

٢٠-٥- ويضمن التصميم قدرة المفردات ذات الأهمية للأمان على تحمل تأثيرات الأحداث الخارجية التي تراعي في التصميم، فإذا تعذر ذلك توفر سمات أخرى مثل الحاجز الخاملة بهدف حماية المحطة وضمان تأدية وظيفة الأمان المطلوبة.

٢١-٥- ويوفر التصميم الركيزي للمحطة هامشاً كافياً للأمان من أجل الحماية من أحداث الزلازل وتتجنب تأثيرات حافة الهاوية (أنظر الحاشية^٥).

٢٢-٥- وفيما يخص موقع المحطات المتعددة الوحدات، يولي التصميم الاعتبار الواجب لاحتمالات أخطار محددة تؤدي إلى تأثيرات متزامنة على عدة وحدات في الموقع.

٧ يتضمن المرجع رقم [١٠] تحديداً للمتطلبات المتعلقة بتقييم المنشآت النووية في الموقع.

المطلب رقم ١٨ : قواعد التصميم الهندسي

تُحدَّد قواعد التصميم الهندسي للمفردات ذات الأهمية للأمان في محطة القوى النووية بما يتفق مع القوانين والمعايير الوطنية أو الدولية ذات الصلة ومع الممارسات الهندسية المُتبعة، مع المرااعاة الواجبة لأهميتها بالنسبة لـ تكنولوجيا القوى النووية.

٢٣-٥ . وُتُطبَّقُ أسلوب تضمن وضع تصميم قوي والالتزام بالممارسات الهندسية المُتبعة في تصميم محطة القوى النووية بما يكفل تحقيق الوظائف الأساسية للأمان في ما يتعلق بجميع الحالات التشغيلية وجميع الظروف المفاضية إلى وقوع حوادث.

المطلب رقم ١٩ : الحوادث المحاط لها في التصميم

تُستَخَصَّ مجموعة من الظروف المفاضية إلى وقوع حوادث التي يجب مراعاتها في التصميم من الأحداث البادئة الافتراضية، وذلك بغرض تحديد الظروف الحرجة لصمود محطة القوى النووية دون تجاوز الحدود المقبولة للحماية من الإشعاع.

٢٤-٥ . وُتُسْتَخَدَّمُ الحوادث المحاط لها في التصميم لتحديد أساس التصميم، بما في ذلك معايير الأداء، الخاصة بأنظمة الأمان وغيرها من المفردات ذات الأهمية للأمان والتي تُعدُّ ضرورية للسيطرة على ظروف الحوادث المحاط لها في التصميم، وذلك بهدف إعادة المحطة إلى حالة مأمونة وتحفيض عواقب أي حوادث.

٢٥-٥ . ويراعى في التصميم، فيما يخص ظروف الحوادث المحاط لها في التصميم، إلا تتجاوز المعلم الرئيسي للمحطة حدود التصميم المعينة. ويكون أحد الأهداف الرئيسية هو إدارة جميع الحوادث المحاط لها في التصميم بحيث لا تكون لها تأثيرات إشعاعية، أو لا تتجاوز مجرد تأثيرات طفيفة، داخل أو خارج الموقع، وبحيث لا تتطلب أي تدابير للتدخل من خارج الموقع.

٢٦-٥ . ويجري تحليل الحوادث المحاط لها في التصميم بطريقة تحفظية. وينطوي هذا النهج على افتراض حدوث إخفاقات معينة في أنظمة الأمان، وتحديد معايير للتصميم، واستخدام افتراضات ونماذج ومعالم مدخلات تحفظية في التحليل.

المطلب رقم ٢٠ : ظروف تمديد التصميم

تُستَخَصَّ مجموعة من ظروف تمديد التصميم على أساس الأحكام الهندسية والتقييمات القطعية والاحتمالية، وذلك بغرض زيادة تحسين أمان محطة القوى النووية من خلال تعزيز قدرات المحطة على الصمود، دون عواقب إشعاعية غير مقبولة، للحوادث التي إما أن تكون أشد من الحوادث المحاط لها في التصميم أو تتطوّر على إخفاقات إضافية.

وُسْتَخَدَمُ ظَرُوفَ تَمْدِيدِ التَّصْمِيمِ هَذِهِ بِهَدْفِ تَحْدِيدِ سِينَارِيوُهَاتِ الْحَوَادِثِ الإِضَافِيَّةِ الْمُطَلُوبَ تَنَاهُلُهَا فِي التَّصْمِيمِ، وَالتَّخْطِيطِ لِلتَّرْتِيبَاتِ يُمْكِنُ تَطْبِيقُهَا عَمَلِيًّا لِمَنْعِ مِثْلِ هَذِهِ الْحَوَادِثِ أَوْ تَخْفِيفِ عَوَاقِبِهَا إِذَا وَقَعَتْ فَعَلًا.

٢٧-٥- ويجرى تحليل لظروف تمديد تصميم المحطة^٨. والهدف النقلي الرئيسي من دراسة ظروف تمديد التصميم هو ضمان أن يكفل تصميم المحطة منع ظروف الحوادث التي لا تُعتبر ظروف حوادث محتاط لها في التصميم، أو تخفيف عواقبها، بأقصى قدر معقول من الناحية العملية. وقد يتطلب ذلك سمات أمان إضافية لظروف تمديد التصميم، أو تمديد قدرة أنظمة الأمان في الحفاظ على سلامة الاحتواء. ويراعى في سمات الأمان الإضافية هذه لظروف تمديد التصميم أو هذا التمدید لقدرة أنظمة الأمان ضمان القدرة على إدارة الظروف المفضية إلى وقوع حوادث والتي تتطوّر على وجود كمية كبيرة من المواد المشعة في الاحتواء (بما في ذلك المواد المشعة الناتجة عن تدهور شديد في قلب المفاعل). وتحصّم المحطة بحيث يمكن الوصول بها إلى حالة خاضعة للسيطرة ويمكن المحافظة على وظيفة الاحتواء، بما ينتج عنه القضاء عملياً على أي انبعاثات مشعة خطيرة (أنظر الحاشية ١). ويمكن تحليل فعالية الترتيبات التي تضمن الأداء الوظيفي للاحتواء على أساس نهج أفضل التقديرات.

٢٨-٥- وُسْتَخَدَمُ ظَرُوفَ تَمْدِيدِ التَّصْمِيمِ بِهَدْفِ تَحْدِيدِ أَسَاسِ تَصْمِيمِ سَمَاتِ الْآمَانِ، وَتَصْمِيمِ جَمِيعِ الْمَفَرَدَاتِ الْأُخْرَى ذَاتِ الْأَهْمِيَّةِ لِلْآمَانِ وَالَّتِي تُعَدُّ ضَرُورِيَّةً مِنْ أَجْلِ مَنْعِ نَشُوءِ مِثْلِ هَذِهِ الْظَّرُوفِ، أَوِ السِّيَطَرَةِ عَلَيْهَا وَتَخْفِيفِ مِنْ عَوَاقِبِهَا إِذَا نَشَأَتْ فَعَلًا.

٢٩-٥- ويشمل التحليل الذي يتم إجراؤه تعريف السمات المصممة لاستخدامها في منع وأو تخفيف حدة الأحداث التي تراعي في ظروف تمديد التصميم، أو القادرة على ذلك.^٩ وتكون هذه السمات:

- (أ) مستقلة، إلى الحد الممكن عملياً، عن تلك التي تُسْتَخَدَمُ فِي الْحَوَادِثِ الْأَكْثَرِ تَوَارِثًا؛
- (ب) قادرة على الأداء في الظروف البيئية المتعلقة بظروف تمديد التصميم المذكورة، بما في ذلك ظروف تمديد التصميم في الحوادث الخطيرة، حسب الاقتضاء؛
- (ج) قابلة للاعتماد عليها بما يتناسب مع الوظيفة المطلوب أن تقي بها.

^٨ يمكن القيام بذلك باستخدام نهج أفضل التقديرات (ويجوز استخدام نهج أكثر صرامة وفقاً لمطالبات الدول).

^٩ من أجل إعادة المحطة إلى حالة مأمونة أو التخفيف من عوائب وقوع حادث، يمكن أن تؤخذ في الاعتبار قدرات التصميم الكامل للمحطة والاستخدام المؤقت لنظم إضافية.

٣٠-٥ . وعلى وجه الخصوص، يكون الاحتواء وسمات الأمان الخاصة به قادرَين على الصمود أمام السيناريوهات المتطرفة التي تشمل، من بين أمور أخرى، انصهار قلب المفاعل. وتختار هذه السيناريوهات باستخدام الأحكام الهندسية والمدخلات المستمدَة من التقييمات الاحتمالية للأمان.

٣١-٥ . ويراعى في التصميم القضاء عملياً على ظروف تمديد التصميم التي يمكن أن تؤدي إلى انبعاثات مشعة خطيرة (أنظر الحاشية ١). وإذا تعذر ذلك، فيما يخص ظروف تمديد التصميم التي لا يمكن القضاء عليها عملياً، لا تُتَّخَذ سوى التدابير الوقائية الالزامية لحماية الجمهور على نطاق محدود من حيث المكان والزمان، مع إتاحة الوقت الكافي لتنفيذ هذه التدابير.

توليفات الأحداث والإخفاقات

٣٢-٥ . حيثما تشير نتائج الأحكام الهندسية والتقييمات القطعية والاحتمالية للأمان إلى أن توليفات من الأحداث يمكن أن تؤدي إلى وقائع تشغيلية متطرفة أو ظروف مرضية إلى وقوع حادث، تُعتبر توليفات الأحداث هذه بمثابة حوادث محاط لها في التصميم أو تدرج كجزء من ظروف تمديد التصميم، ويعتمد ذلك بشكل رئيسي على احتمال وقوعها. وقد تكون أحداث معينة عواقب لأحداث أخرى، مثل الفيضانات التي تعقب الزلازل. وتُعتبر الآثار المترتبة من هذا القبيل جزءاً من الحدث البادي الافتراضي الأصلي.

المتطلب رقم ٢١ : الفصل المادي والاستقلال في أنظمة الأمان

يُمنع التداخل بين أنظمة الأمان أو بين العناصر الداعمةاحتياطياً لنظام ما عن طريق وسائل مثل الفصل المادي، والعزل الكهربائي، والاستقلال الوظيفي، واستقلال الاتصالات (نقل البيانات)، حسب الاقتضاء.

٣٣-٥ . ويتم تسهيل التعرف على معدات أنظمة الأمان (بما في ذلك الكابلات وقنوات الأسلاك الكهربائية) في المحطة لكل عنصر داعم احتياطياً من عناصر نظام الأمان.

المتطلب رقم ٢٢ : تصنيف الأمان

تُحدَّد جميع المفردات ذات الأهمية للأمان وتصنَّف على أساس وظيفتها وأهميتها للأمان.

٣٤-٥ . ويستند أسلوب تصنيف المفردات ذات الأهمية للأمان من حيث مدلولها بالنسبة للأمان في المقام الأول إلى وسائل قطعية تُسْتَكِّمل عند الاقتضاء بوسائل احتمالية، مع المراقبة الواجبة لعوامل مثل:

- (أ) وظيفة (وظائف) الأمان المطلوب تأديتها من خلال المفردة؛
(ب) عاقد للإخفاق في تأدية إحدى وظائف الأمان؛
(ج) التواتر المطلوب أن تؤدي به المفردة إحدى وظائف الأمان؛
(د) الزمن الذي يعقب أحد الأحداث الافتراضية والذي يكون مطلوباً خلاله أن تؤدي المفردة إحدى وظائف الأمان، أو الفترة التي يحدث فيها ذلك.

٣٥-٥. ويراعى أن يضمن التصميم منع أي تداخل بين المفردات ذات الأهمية للأمان، وبخاصة لا ينتشر أي إخفاق للمفردات ذات الأهمية للأمان في نظام ضمن فئة أمان أقل إلى نظام في فئة أمان أعلى.

٣٦-٥. وتُصنَّف المعدات التي تؤدي وظائف متعددة في فئة أمان تنسجم مع أهم وظيفة تؤديها المعدات.

المطلب رقم ٢٣ : موثوقية المفردات ذات الأهمية للأمان

تكون موثوقية المفردات ذات الأهمية للأمان متناسبة مع مدلولها بالنسبة للأمان.

٣٧-٥. ويراعى في تصميم المفردات ذات الأهمية للأمان ضمان إمكانية اعتماد صلاحية المعدات وتوريدها وتركيبها وإدخالها في الخدمة وتشغيلها وصيانتها لتكون قادرة على استيفاء جميع الشروط المنصوص عليها في أساس تصميم المفردات بقدر كافٍ من الموثوقية والفعالية.

٣٨-٥. وعند اختيار المعدات، تراعي كلًّ من أساليب التشغيل الزائد والإخفاقات غير المأمونة. وتعطى أفضلية في عملية الاختيار للمعدات التي تكشف نمط الإخفاق على نحو يمكن التنبؤ به وبشكل ظاهر والتي يسهل بفضل تصميمها إصلاحها أو استبدالها.

المطلب رقم ٢٤ : الأعطال الناتجة عن سبب مشترك

يولي تصميم المعدات الاعتبار الواجب لاحتمالات الأعطال الناتجة عن سبب مشترك في المفردات ذات الأهمية للأمان، وذلك بهدف تحديد الكيفية التي يتبعها تطبيق مفاهيم التنوع والدعم الاحتياطي والفصل المادي والاستقلال الوظيفي لتحقيق الموثوقية الازمة.

المتطلب رقم ٢٥ : معيار العطل المفرد

يُطبّق معيار العطل المفرد لكل فئة أمان مُدرَجة في تصميم المحطة^{١٠}

٣٩-٤- ويُعتبر الإجراء الزائف بمثابة أحد أشكال الأعطال عند تطبيق هذا المفهوم على فئة للأمان أو نظام للأمان.

٤٠-٥- ويولي التصميم الاعتبار الواجب لتعطُّل أحد المكونات الخاملة، إلا إذا تضمَّن تحليل العطل المفرد تبريراً بمستوى عالي من النقاوة يفيد بأن تعطُّل ذلك المكون غير مرجح للغاية وأن وظيفته ستظل غير متأثرة بالحادث البادئ الافتراضي.

المتطلب رقم ٢٦ : التصميم المأمون في حالات الأعطال

يُدمج مفهوم التصميم المأمون في حالات الأعطال، حسب الاقتضاء، ضمن تصميم الأنظمة والمكونات ذات الأهمية للأمان.

٤١-٥- وتُضمَّن الأنظمة والمكونات ذات الأهمية للأمان بغرض تحقيق السلوك المأمون في حالة الأعطال، حسب الاقتضاء، بحيث لا يمنع تعطُّلها أو تعطُّل إحدى سمات الدعم أداء وظيفة الأمان المقصودة.

المتطلب رقم ٢٧ : أنظمة خدمات الدعم

أنظمة خدمات الدعم التي تكفل قابلية تشغيل معدات تشكّل جزءاً من أحد الأنظمة ذات الأهمية للأمان تُصنَّف وفقاً لذلك.

٤٢-٥- وتكون عناصر الموثوقية والدعم الاحتياطي والتتوّع والاستقلال فيما يخص أنظمة خدمات الدعم، وتوفير سمات لعزلها ولاختبار قدرتها الوظيفية، متناسبة مع أهمية النظام الجاري دعمه بالنسبة للأمان.

٤٣-٥- ولا يُسمح لتعطُّل أحد أنظمة خدمات الدعم أن يكون قادراً في وقت واحد على التأثير على أجزاء داعمة احتياطياً من نظام للأمان أو نظام يؤدي وظائف أمان متعددة، وإضعاف قدرة هذه الأنظمة على الوفاء بوظائفها المتصلة بالأمان.

١٠ العطل المفرد هو عطل يؤدي إلى فقدان قدرة أحد الأنظمة أو المكونات على تأدية وظيفتها (وظائف) الأمان المقصودة منها وأي عطل أو أعطال مترتبة تنتج عن ذلك. ومعيار العطل المفرد هو معيار (أو شرط) ينطبق على نظام ما بحيث يكون قادراً بالضرورة على تأدية مهمته في حالة وجود أي عطل مفرد.

المطلب رقم ٢٨ : الحدود والشروط التشغيلية الازمة للتشغيل المأمون

يضع التصميم مجموعة من الحدود والشروط التشغيلية الازمة من أجل التشغيل المأمون لمحطة القوى النووية.

٤-٤- وتشمل المتطلبات والحدود والشروط التشغيلية المنصوص عليها في تصميم محطة القوى النووية ما يلي (المطلب رقم ٦ ، المرجع [٤]):

- (أ) حدود الأمان؛
- (ب) الأطر المحددة لأنظمة الأمان؛
- (ج) الحدود والشروط التشغيلية لحالات التشغيل؛
- (د) قيود أنظمة المراقبة والقيود الإجرائية المتعلقة بمتغيرات العمليات والمعلمات المهمة الأخرى؛
- (هـ) متطلبات المراقبة والصيانة والاختبار والتفتيش الخاصة بالمحطة لضمان أن تعمل الهياكل وأنظمة والمكونات بالشكل المقصود في التصميم، بما يحقق الامتنال للمتطلب الخاص بالتحسين الأمثل عن طريق الحفاظ على مخاطر الإشعاع منخفضة إلى أقل قدر معقول يمكن تحقيقه؛
- (و) التكوينات التشغيلية المحددة، بما في ذلك القيود التشغيلية في حالة عدم توفر أنظمة أمان أو أنظمة ذات صلة بالأمان؛
- (ز) بيانات العمل، بما في ذلك أوقات استكمال الإجراءات المتخذة استجابةً للانحرافات عن الحدود والشروط التشغيلية.

التصميم من أجل التشغيل المأمون على مدى العمر التشغيلي للمحطة

المطلب رقم ٢٩ : معايرة واختبار وصيانة وإصلاح واستبدال وفحص ورصد المفردات ذات الأهمية للأمان

تضمّن المفردات ذات الأهمية للأمان محطة القوى النووية بحيث يمكن معايرتها أو اختبارها أو صيانتها أو إصلاحها أو استبدالها أو فحصها أو رصدها على النحو المطلوب لضمان قدرتها على تأدية وظائفها والحفاظ على سلامتها في جميع الأوضاع المنصوص عليها في أساس تصميماها.

٤-٥- ويراعى في مخطّط المحطة تيسير أنشطة المعايرة أو الاختبار أو الصيانة أو الإصلاح أو الاستبدال والفحص والرصد، وإمكانية القيام بها وفقاً للقوانين والمعايير الوطنية والدولية ذات الصلة. وتكون مثل هذه الأنشطة متناسبة مع أهمية وظائف الأمان المطلوب القيام بها، ويتم الاضطلاع بها دون تعريض العاملين للإشعاع بشكل غير مبّرر.

٤٦-٥ . وحيثما يخطط لمعايرة أو اختبار أو صيانة مفردات ذات أهمية للأمان أثناء تشغيل القوى، تُصمم الأنظمة المعنية لتأدية هذه المهام دون التقليل بدرجة كبيرة من موثوقية أداء وظائف الأمان. وتدرج في التصميم ترتيبات لمعايرة أو اختبار أو صيانة أو إصلاح أو استبدال أو فحص المفردات ذات الأهمية للأمان أثناء الإغلاق، بحيث يمكن تأدية هذه المهام دون التقليل بدرجة كبيرة من موثوقية أداء وظائف الأمان.

٤٧-٥ . وإذا تعدّر تصميم مفردة ذات أهمية للأمان بحيث تكون قابلة للاختبار أو الفحص أو الرصد إلى المدى المرغوب فيه، يُقدّم مبرر تقني قوي يشتمل على النهج التالي:

- (أ) تحدّد أساليب بديلة وأو غير مباشرة مثبتة أخرى، مثل إجراء اختبارات لمراقبة مفردات مرجعية أو استخدام أساليب حسابية تم التحقق والتثبت من صحتها؛
- (ب) تطبق هوامش أمان تحفظية أو تتحمّل احتياطات مناسبة أخرى للتعويض عن أي إخفاقات غير منتظرة يمكن حدوثها.

المطلب رقم ٣٠: اعتماد صلاحية المفردات ذات الأهمية للأمان

يُنفَذُ برنامج لاعتماد صلاحية المفردات ذات الأهمية للأمان بهدف التحقق من أن المفردات ذات الأهمية للأمان في محطة القوى النووية قادرة على تأدية وظائفها المقصودة عند الضرورة، وفي الظروف البيئية السائدة، طوال عمر تصمييمها، مع المراقبة الواجبة لظروف المحطة أثناء عمليتي الصيانة والاختبار.

٤٨-٥ . وتشمل الظروف البيئية التي تراعى في برنامج اعتماد صلاحية المفردات ذات الأهمية للأمان في محطة القوى النووية الاختلافات في الظروف البيئية المحيطة المتوقعة في أساس تصميم المحطة.

٤٩-٥ . ويشمل برنامج اعتماد صلاحية المفردات ذات الأهمية للأمان مراعاة تأثيرات التقادم التي تسبّبها العوامل البيئية (مثل ظروف الاهتزازات أو التشبع أو الرطوبة أو درجة الحرارة) على مدى فترة الخدمة المتوقعة للمفردات ذات الأهمية للأمان. وعندما تتعرض المفردات ذات الأهمية للأمان لأحداث خارجية طبيعية ويكون مطلوباً منها أن تؤدي إحدى وظائف الأمان أثناء أو في أعقاب مثل هذا الحدث، يكرر برنامج اعتماد الصلاحية بالقدر الممكن عملياً الظروف التي يفرضها الحدث الطبيعي على المفردات ذات الأهمية للأمان، إما عن طريق الاختبار أو التحليل أو مزيج من الاثنين معاً.

٥٠-٥ . وتدرج في برنامج اعتماد الصلاحية أي ظروف بيئية قد تكون متوقعة منطقياً ويمكن أن تنشأ في حالات تشغيلية محددة، كما في الاختبارات الدورية لمعدل تسرُب الاحتواء.

المتطلب رقم ٣١ : إدارة التقادم

يُحدَّد عمر تصميم المفردات ذات الأهمية للأمان في محطة القوى النووية. وتُوفَّرُ هوماً مناسبة في التصميم تولي الاعتبار الواجب للآليات ذات الصلة بالتقادم والتقصيف النيوتروني والبلي التدريجي واحتمالات التدهور المتصلة بالعمر، وذلك لضمان قدرة المفردات ذات الأهمية للأمان على تأدية وظائفها الازمة للأمان طوال عمر تصميمها.

٥١-٥. ويولي تصميم محطة القوى النووية الاعتبار الواجب لتأثيرات التقادم والبلي في جميع الحالات التشغيلية التي يقَدِّم فيها أحد المكونات، بما في ذلك حالات الاختبار والصيانة وانقطاع الصيانة وحالات المحطة أثناء حدث بادئ افتراضي وحالاتها عقب مثل هذا الحدث.

٥٢-٥. وتنَسَّخُ ترتيبات للرصد والاختبار وأخذ العينات والتفتيش، وذلك بهدف تقييم آليات التقادم المتوقعة في مرحلة التصميم والمساعدة على تحديد السلوك غير المتوقع للمحطة أو التدهور الذي قد يحدث في أثناء الخدمة.

العوامل البشرية

المتطلب رقم ٣٢ : التصميم بغرض تحقيق الأداء الأمثل للمشغل

تُدرج في مرحلة مبكرة من عملية تصميم محطة القوى النووية دراسة منهجة للعوامل البشرية، بما في ذلك الصلة بين الإنسان والآلية، ويستمر ذلك طوال عملية التصميم بأكملها.

٥٣-٥. ويعيَّن تصميم محطة القوى النووية الحد الأدنى لعدد موظفي التشغيل المطلوبين من أجل تأدية جميع العمليات المتزامنة الازمة للوصول بالمحطة إلى حالة مأمونة.

٥٤-٥. ويتم بقدر ما يمكن عملياً القيام فعلياً باشراف موظفي التشغيل في محطات مماثلة من اكتسبوا خبرة تشغيلية في عملية التصميم التي تجريها الجهة المصمِّمة، وذلك من أجل ضمان إيلاء الاعتبار في أقرب وقت ممكن من هذه العملية لتشغيل وصيانة المعدات في المستقبل.

٥٥-٥. ويدعم التصميم موظفي التشغيل في الوفاء بمسؤولياتهم وفي تأدية مهامهم، ويحد من تأثيرات الأخطاء التشغيلية على الأمان. وتولي عملية التصميم الاهتمام للمخطط الخاص بالمحطة وبالمعدات، وللإجراءات، بما في ذلك إجراءات الصيانة والتفتيش، وذلك لتسهيل التفاعل بين موظفي التشغيل والمحطة.

٥٦-٥. وُتُصَمَّمُ الصلة بَيْنَ الإِنْسَانِ وَالآلَةِ بِحِيثُ تُوْفَرُ لِلْمَشْغُلِينَ مَعْلَومَاتٍ شَامِلَةً وَلَكِنْ يُمْكِنُ التَّحْكُمُ فِيهَا بِسَهْوَةٍ، وَذَلِكَ وَقَدَاً لِتُوقِيَّاتٍ اتَّخَادُ الْقَرَارَاتِ وَالْإِجْرَاءَتِ الضرُورِيَّةِ.
وَتُنْقَدَمُ بِبِسَاطَةٍ وَبِشَكْلٍ لَا لِبْسٍ فِيهِ الْمَعْلَومَاتُ الْلَّازِمَةُ لِلْمَشْغُلِ كَيْ يَتَّخِذَ قَرَارًا بِالْتَّصْرِيفِ.

٥٧-٥. وَيُزَوَّدُ الْمَشْغُلُ بِالْمَعْلَومَاتِ الْلَّازِمَةِ لِمَا يَلِي:

- (أ) تَقْيِيمُ الْحَالَةِ الْعَامَّةِ لِلْمَحَطَّةِ فِي أَيِّ ظَرْفٍ؛
- (ب) تَشْغِيلُ الْمَحَطَّةِ ضَمِّنَ الْحَدُودِ الْمُعَيَّنَةِ بِشَأنِ الْمَعَالِمِ الْمُرْتَبَطَةِ بِأَنْظَمَةٍ وَمَعَدَّاتٍ
الْمَحَطَّةِ (الْحَدُودُ وَالشُّرُوطُ التَّشْغِيلِيَّةُ)؛
- (ج) التَّأْكُدُ مِنَ الْبَدَءِ تَلَاقِيًّا فِي اتَّخَادِ إِجْرَاءَتِ الْأَمَانِ الْلَّازِمَةِ لِتَشْغِيلِ أَنْظَمَةِ الْأَمَانِ عِنْدَ
الْحَاجَةِ، وَمِنْ تَأْدِيَةِ الْأَنْظَمَةِ ذَاتِ الْصَّلَةِ لِوظَافَهَا عَلَى النَّحوِ الْمُقْصُودِ؛
- (د) تَحْدِيدُ مَدِيِّ الْحَاجَةِ إِلَى بَدَءِ التَّشْغِيلِ الْيَدِويِّ لِإِجْرَاءَتِ الْأَمَانِ الْمُحَدَّدةِ وَتَوْقِيتِ
ذَلِكَ عَلَى حَدِّ سَوَاءِ.

٥٨-٥. وَيَرَاعِي فِي التَّصْمِيمِ تَعْزِيزَ فَرَصَ نِجَاحِ إِجْرَاءَتِ الْمَشْغُلِ، وَذَلِكَ مَعَ الْمَرَاعَاةِ
الْوَاجِبَةِ لِلْوَقْتِ الْمَتَاحِ مِنْ أَجْلِ التَّصْرِيفِ وَالشُّرُوطِ الْمُتَوَقَّعةِ وَالْمَطَالِبِ النَّفْسِيَّةِ الَّتِي يَفْرَضُهَا
الْمَوْقِفُ عَلَى الْمَشْغُلِ.

٥٩-٥. وَتَنْتَلِي الْحَاجَةُ إِلَى التَّدْخُلِ مِنْ قَبْلِ الْمَشْغُلِ فِي غَضْبُونِ مَهْلَةٍ زَمِنِيَّةٌ قَصِيرَةٌ عَنْ
أَدْنَى حَدِّ ممْكِنٍ، مَعَ إِثْبَاتِ أَنَّ الْمَشْغُلَ لَدِيهِ الْوَقْتُ الْكَافِيُّ لِاتَّخَادِ قَرْأَرٍ وَلَدِيهِ الْوَقْتُ الْكَافِيُّ
لِلتَّصْرِيفِ.

٦٠-٥. وَيَرَاعِي فِي التَّصْمِيمِ أَنْ يَضْمَنَ، فِي أَعْقَابِ حَدِيثٍ يُؤَثِّرُ عَلَى الْمَحَطَّةِ، أَلَا تَؤَدِّي
الظَّرُوفُ الْبَيْئِيَّةُ فِي غَرْفَةِ التَّحْكُمِ أَوْ غَرْفَةِ التَّكَمِيلِيِّ وَفِي الْأَماْكِنِ الْوَاقِعَةِ عَلَى طَرِيقِ
الْوَصُولِ لِغَرْفَةِ التَّحْكُمِ التَّكَمِيلِيِّ إِلَى الْمَسَاسِ بِحُمَّاهِيَّةِ وَأَمَانِ موْظِفِيِّ التَّشْغِيلِ.

٦١-٥. وُتُصَمَّمُ أَمَكَنَ الْعَمَلِ وَبِيَةُ الْعَمَلِ لِمَوْظِفِيِّ التَّشْغِيلِ وَفَقَأً لِمَفَاهِيمِ هَنْدَسَةِ ظَرُوفَ
الْعَمَلِ.

٦٢-٥. وَتُدْرَجُ فِي الْمَراحلِ الْمَنَاسِبَةِ عَمَلِيَّاتُ التَّحْقُقِ وَالتَّثْبِيتِ، بِمَا فِي ذَلِكَ عَنْ طَرِيقِ
استِخْدَامِ أَجْهِزَةِ الْمَحاَكَاهِ، مِنَ السَّمَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْعَوَامِلِ الْبَشَرِيَّةِ، وَذَلِكَ لِتَنَأَّدَ مِنْ تَحْدِيدِ
الْإِجْرَاءَتِ الْلَّازِمَةِ مِنْ قَبْلِ الْمَشْغُلِ وَإِمْكَانِ تَأْدِيَتِهَا بِشَكْلٍ صَحِيحٍ.

اعتبارات أخرى خاصة بالتصميم

المتطلب رقم ٣٣: تقاسم أنظمة الأمان بين وحدات متعددة في محطة القوى النووية

لا يتم تقاسم أنظمة الأمان بين وحدات متعددة إلا إذا كان ذلك يساهم في تعزيز الأمان.

٦٣-٥- ويُسمح بتقاسم سمات دعم أنظمة الأمان والمفردات المتعلقة بالأمان بين عدة وحدات في محطة القوى النووية إذا كان ذلك يسهم في الأمان. ولا يُسمح بمثل هذا التقاسم إذا كان من شأنه أن يؤدي إما إلى زيادة احتمالات وقوع حادث في أي وحدة من وحدات المحطة أو تفاقم العوائق المترتبة على ذلك.

المطلب رقم ٣٤: الأنظمة التي تحتوي على مواد انشطارية أو مواد مشعة

تُصمَّم جميع الأنظمة في محطة القوى النووية التي يمكن أن تحتوي على مواد انشطارية أو مواد مشعة بحيث تتحقق الأهداف التالية: منع وقوع أحداث قد تؤدي إلى انبثاث مواد مشعة في البيئة لا تخضع لضوابط؛ ومنع الحرجة العرضية والحرارة المفرطة؛ وضمان أن تبقى الانبعاثات المشعة للمواد دون الحدود المأذون بها فيما يتعلق بالتصريفات في حالات التشغيل العادي دون الحدود المقبولة في ظروف الحوادث، وأن تظل منخفضة إلى أقل ما يمكن تحقيقه في حدود المعقول؛ وتيسير التخفيف من العوائق الإشعاعية للحوادث.

المطلب رقم ٣٥: محطات القوى النووية المستخدمة في التوليد المشترك للحرارة والقوى أو توليد الحرارة أو تحلية المياه

تُصمَّم محطات القوى النووية المقرونة بوحدات لاستخدام الحرارة (كما في حالة تدفئة المدن) وأو وحدات لتحلية المياه بحيث تمنع العمليات التي تنقل التويدات المشعة من المحطة النووية إلى وحدة التحلية أو وحدة تدفئة المدن في ظل ظروف الحالات التشغيلية وفي الظروف المفضية إلى وقوع حوادث.

المطلب رقم ٣٦: طرق النجاة من المحطة

تزود محطة القوى النووية بعدد كافٍ من طرق النجاة المعلمة بوضوح وبصورة دائمة، مع توفير إضاءة وتهوية يعول عليها في حالة الطوارئ، بالإضافة إلى الخدمات الأخرى الضرورية للاستخدام المأمون لطرق النجاة هذه.

٦٤-٥- وتستوفي طرق النجاة من محطة القوى النووية المتطلبات الوطنية والدولية ذات الصلة بتقسيم المناطق الإشعاعية والوقاية من الحرائق، والمتطلبات الوطنية ذات الصلة بالأمان الصناعي وأمن المحطات.

٦٥-٥- ويكون واحد على الأقل من طرق النجاة متاحاً من أماكن العمل والمناطق المشغولة الأخرى عقب حدث داخلي أو خارجي أو توليفات من الأحداث التي تراعى في التصميم.

المطلب رقم ٣٧ : أنظمة الاتصالات في المحطة

تُوفَّرُ وسائل فعالة للاتصال في جميع أنحاء محطة القوى النووية من أجل تيسير التشغيل المأمون في جميع أشكال التشغيل العادي، وكى تكون متاحة للاستخدام بعد كل الأحداث البادئة الافتراضية وفي الظروف المفاضية إلى وقوع حادث.

٦٦-٥. وتُوفَّرُ أنظمة إنذار ووسائل اتصال مناسبة لكي يتسمى تقديم تحذيرات وإرشادات لجميع الأشخاص المتواجدين في محطة القوى النووية وفي الموقع، وذلك في الحالات التشغيلية وفي الظروف المفاضية إلى وقوع حادث.

٦٧-٥. وتتم تهيئة وسائل مناسبة ومتنوعة للاتصالات الازمة من أجل الأمان، وذلك داخل محطة القوى النووية، وفي المنطقة المجاورة مباشرةً، ولغرض الاتصال مع الجهات ذات الصلة خارج الموقع.

المطلب رقم ٣٨ : التحكم في الوصول إلى المحطة

يتم عزل محطة القوى النووية عن محطيها بمخطط مناسب للعناصر الهيكيلية المختلفة بحيث يمكن التحكم في الوصول إليها.

٦٨-٥. وتُتَّبَّعُ ترتيبات في تصميم المبني ومخطط الموقع للتحكم في الوصول إلى محطة القوى النووية من قبل موظفي التشغيل وأو لأغراض المعدات، بما في ذلك الأفراد والمركبات في حالات التصدي للطوارئ، مع إيلاء اهتمام خاص لدرء مخاطر الدخول غير المصرح به للأشخاص والبضائع إلى المحطة.

المطلب رقم ٣٩ : منع الوصول غير المصرح به إلى المفردات ذات الأهمية للأمان أو التدخل فيها

يُمنع الوصول غير المصرح به إلى المفردات ذات الأهمية للأمان أو التدخل فيها، بما في ذلك الأجهزة والبرامج الحاسوبية.

المطلب رقم ٤٠ : منع التفاعلات الضارة لأنظمة ذات الأهمية للأمان

تُقيِّمُ احتمالات التفاعلات الضارة لأنظمة ذات الأهمية للأمان في محطة القوى النووية والتي قد يكون مطلوباً أن تعمل في وقت واحد، وتُتَّمِّنُ تأثيرات أي تفاعلات ضارة.

٦٩-٥. وعند تحليل احتمالات التفاعلات الضارة لأنظمة ذات الأهمية للأمان، يولي الاعتبار الواجب للترابطات المادية، والتآثرات المحتملة لتشغيل أو سوء تشغيل أو اختلال

أحد الأنظمة على الظروف البيئية المحلية لأنظمة أساسية أخرى، وذلك لضمان ألا تؤثر التغيرات في الظروف البيئية على موثوقية الأنظمة أو المكونات في أداء وظائفها على النحو المنشود.

٧٠-٥ . وفي حالة وجود نظامين مهمين للأمان يستخدمان مائعاً للتبريد وكلاهما موصى بالآخر ويعمل كلّ منهما بضغط مختلف عن الآخر، يتم إما تصميم كلا النظامين لتحمل الضغط الأعلى، أو اتخاذ ترتيبات تحول دون تجاوز الضغط التصميمي للنظام العامل بضغط أدنى.

المطلب رقم ٤ : التفاعلات بين شبكة القوى الكهربائية والمحطة

لا يكون الأداء الوظيفي للمفردات ذات الأهمية للأمان في محطة القوى النووية عرضة للخطر بسبب حدوث اضطرابات في شبكة القوى الكهربائية، بما في ذلك التغيرات المتوقعة في القدرة الفلطية والترددات الخاصة بإمدادات الشبكة.

تحليل الأمان

المطلب رقم ٤٢ : تحليل أمان تصميم المحطة

يجرى تحليل لأمان تصميم محطة القوى النووية تطبق فيه أساليب كلّ من التحليل القطعي والاحتمالي للتمكّن من تقييم وتقدير التحديات التي تواجه الأمان في مختلف فئات حالات المحطة.

٧١-٥ . وعلى أساس تحليل الأمان، يتم التأكّد من أساس تصميم المفردات ذات الأهمية للأمان وصلاتها بالأحداث البدائة وتسلسل الأحداث (أنظر الحاشية ٦). ويتم إثبات أن محطة القوى النووية كما تم تصميمها قادرة على الامتناع لحدود التصريحات المأذون بها فيما يتعلق بالانبعاثات المشعة ولحدود الجرعات في جميع الحالات التشغيلية، وأنها قادرة على استيفاء الحدود المقبولة للظروف المفجعية إلى وقوع حوادث.

٧٢-٥ . ويوفّر تحليل الأمان ضمانات بأنه تم تنفيذ الدفاع في العمق عند تصميم المحطة.

٧٣-٥ . ويوفّر تحليل الأمان ضمانات بأنه تم إيلاء الاعتبار الكافي لأوجه عدم التيقن عند تصميم المحطة.

٧٤-٥ . ويتم تحديد مدى انطباق الافتراضات التحليلية وأساليب ودرجة التحفظ التي استُخدِمت في تصميم المحطة والتحقق من ذلك فيما يخص التصميم الحالي أو التصميم 'كما' وضع.

النهج القطعي

٧٥-٥ يوفر التحليل القطعي للأمان جوانب معينة أهمها ما يلي:

- (أ) وضع وتأكيد أساس التصميم الخاصة بجميع المفردات ذات الأهمية للأمان؛
- (ب) توصيف الأحداث البادئة الافتراضية المناسبة لموقع وتصميم المحطة؛
- (ج) تحليل وتقييم تسلسل الأحداث الذي ينتج عن أحداث بادئة افتراضية، للتأكد من متطلبات التأهيل؛
- (د) مقارنة نتائج التحليل بحدود الجرارات والحدود المقبولة وبحدود التصميم؛
- (هـ) إظهار أن إدارة الواقع التشغيلي المنتظرة وظروف الحوادث المحاط لها في التصميم ممكنة من خلال اتخاذ إجراءات الأمان الخاصة بالتشغيل التلقائي لأنظمة الأمان فضلاً عن الإجراءات المنصوص عليها من قبل المشغل.
- (و) إظهار أن إدارة ظروف تمديد التصميم ممكنة من خلال التشغيل التلقائي لأنظمة الأمان واستخدام سمات الأمان فضلاً عن الإجراءات المتوقعة من قبل المشغل.

النهج الاحتمالي

٧٦-٥ يولي التصميم الاعتبار الواجب للتحليل الاحتمالي للأمان المحطة فيما يخص جميع أساليب التشغيل وبشأن جميع حالات المحطة، بما في ذلك الإغلاق، مع الإشارة بوجه خاص إلى ما يلي:

- (أ) البرهنة على أنه تم التوصل إلى تصميم متوازن بحيث لا تسهم سمة معينة أو حدث بادئ افتراضي معين إسهاماً كبيراً بشكل غير مناسب أو غير مؤكّد إلى حد كبير في المخاطر الشاملة، وأن مستويات الدفاع في العمق مستقلة إلى الحد الممكن عملياً،
- (ب) توفير تأكيدات بأنه سيتم منع الانحرافات الطفيفة في معالم المحطة التي يمكن أن تؤدي إلى اختلافات كبيرة في ظروف المحطة (تأثيرات 'حافة الهاوية') (انظر الحاشية^٥)؛
- (ج) مقارنة نتائج التحليل بمعايير قبول المخاطر حيثما يكون قد تم تحديد هذه المعايير.

٦ - تصميم أنظمة محددة للمحطة

قلب المفاعل والسمات المرتبطة به

المطلب رقم ٤٣: أداء عناصر ومجمعات الوقود

تُصَمَّم عناصر ومجمعات الوقود في محطة القوى النووية بحيث تحافظ على سلامتها الهيكلية، وتتحمّل بشكل مُرْضٍ مستويات الإشعاع المتوقعة وغيرها من الظروف في قلب المفاعل، فضلاً عن جميع عمليات التدهور التي يمكن أن تحدث في الحالات التشغيلية.

٦-١. وتشمل عمليات التدهور التي ينبغي النظر فيها تلك الناشئة عما يلي: التوسع والنشوء بشكل متقاولٍ؛ والضغط الخارجي للمبرد، والضغط الداخلي الإضافي بسبب نواتج الانشطار وترامك الهليوم في عناصر الوقود؛ وتشعيب الوقود والمواد الأخرى في مجمع الوقود؛ والتغيرات في الضغط والحرارة نتيجة التغيرات في متطلبات القوى؛ والتآثيرات الكيميائية؛ والتحميل الثابت والдинاميكي، بما في ذلك الاهتزازات التي يسببها التدفق والاهتزازات الميكانيكية؛ والاختلافات في الأداء من حيث نقل الحرارة بما يمكن أن ينجم عن تشوهات أو تآثيرات كيميائية. وتدخل في الحساب أوجه عدم التيقن في البيانات وفي العمليات الحاسوبية وفي التصنيع.

٦-٢. وتشمل حدود تصميم الوقود حدود التسرب المسموح به لنواتج الانشطار المستمدّة من الوقود، في الواقع التشغيلية المنظرية بحيث يبقى الوقود مناسباً للاستخدام المستمر.

٦-٣. وتكون عناصر الوقود ومجمعات الوقود قادرة على تحمل الأحمال والضغوط المرتبطة بمناولة الوقود.

المطلب رقم ٤ : القدرة الهيكلية لقلب المفاعل

تُصَمَّم عناصر الوقود ومجمعات الوقود وهيكلها الداعمة في محطة القوى النووية بحيث يتم، في الحالات التشغيلية وفي الظروف الأخرى المفدية إلى وقوع حوادث غير الحوادث الشديدة، الاحتفاظ بنسق هندسي يسمح بتبريد كافٍ، وبحيث لا يعاقب إدخال قضبان التحكم.

المطلب رقم ٥ : التحكم في قلب المفاعل

تكون توزيعات تدفق النيوترونات، التي يمكن أن تنشأ في أي حالة من حالات قلب المفاعل في محطة القوى النووية، بما فيها الحالات الناشئة بعد الإغلاق وأثناء أو بعد إعادة التزوّد بالوقود، والحالات الناشئة عن الواقع التشغيلي المنظرة وعن الظروف المفدية إلى وقوع حادث بما لا ينطوي على تدهور قلب المفاعل، مستقرة بطبيعتها. ويتم التقليل من المطالب المنشودة من نظام التحكم للحفاظ على أشكال ومستويات واستقرار تدفق النيوترونات ضمن حدود التصميم المعين في جميع الحالات التشغيلية.

٦-٤ - وَتُوْفَرُ الْوَسَائِلُ الْكَافِيَّةُ لِلِّكْشُفِ عَنْ تَوزُّعَاتِ تَدْفُقِ الْنيُوتُرونَاتِ فِي قَلْبِ المَفَاعِلِ وَالْتَّغْيِيرَاتِ الَّتِي تَنْطَرُ عَلَيْهَا لِغَرْضِ ضَمَانِ عدمِ وُجُودِ مَنَاطِقٍ فِي القَلْبِ يُمْكِنُ فِيهَا تَجاُزُ حُدُودِ التَّصْمِيمِ.

٦-٥ - وَبِولِيِّ الْاعْتَارِ الْواجِبِ، عِنْدِ تَصْمِيمِ أَجْهِزَةِ التَّحْكُمِ فِي التَّفَاعُلِيَّةِ، لِحَالَاتِ الْبَلَىِ، وَتَأْثِيرَاتِ التَّشْعِيعِ، مَثَلُ احْتِرَاقِ الْوَقْدِ وَالْتَّغْيِيرَاتِ فِي الْخَواصِ الْفِيُزِيَّانِيَّةِ وَتَولِيدِ الغَازِ.

٦-٦ - وَبِتِمَّ تَقييدِ أَقْصَى درَجَةِ التَّفَاعُلِيَّةِ الإِيجَابِيَّةِ وَمَعْدَلِ تَزاِدِهَا عَبْرِ الإِدْرَاجِ فِي الْحَالَاتِ التَّشْغِيلِيَّةِ وَظَرْفِ الْحَوَادِثِ الَّتِي لَا تَنْطُوِيُّ عَلَى تَدْهُورِ قَلْبِ المَفَاعِلِ، أَوْ التَّعْويِضِ عَنْهَا بِهَدْفِ الْحِيلَوَةِ دُونَ أَيِّ إِخْفَاقٍ نَاتِجٌ لِحُدُودِ ضَغْطِ أَنْظَمَةِ موَادِ تَبْرِيدِ المَفَاعِلِ، وَالْحَفَاظِ عَلَى قَدْرَةِ التَّبْرِيدِ، وَمَنْعِ أَيِّ ضَرَرِ جَسيِّمِيِّ فِي قَلْبِ المَفَاعِلِ.

المُتَطلِّبُ رقمُ ٤ : إِغْلَاقُ المَفَاعِلِ

تُوْفَرُ الْوَسَائِلُ الْلَّازِمَةُ لِضَمَانِ وجودِ قَدْرَةٍ عَلَى إِغْلَاقِ مَفَاعِلِ محَطةِ الْقَوَىِ النُّوَوِيَّةِ فِي الْحَالَاتِ التَّشْغِيلِيَّةِ وَفِي الظَّرْفِ الْمُفَضِّيِّ إِلَى وَقْوعِ حَوَادِثِ، مَعَ إِمْكَانِيَّةِ الإِبْقاءِ عَلَى وضعِ الإِغْلَاقِ حتَّى فِي الظَّرْفِ الْأَكْثَرِ تَفَاعُلِيَّةِ لِقَلْبِ المَفَاعِلِ.

٦-٧ - وَتَكُونُ الْفَعَالِيَّةُ وَسُرْعَةُ الْعَمَلِ وَهَامِشُ الإِغْلَاقِ فِيمَا يَخْصُّ وَسَائِلِ إِغْلَاقِ المَفَاعِلِ عَلَى نَحوِ يَكْفُلُ دُونَهُ عدمَ تَجاُزِ حُدُودِ التَّصْمِيمِ الْمُعَيَّنَةِ لِلْوَقْدِ.

٦-٨ - وَعِنْدِ الْحُكْمِ عَلَى مَدْى كَفاِيَّةِ وَسَائِلِ إِغْلَاقِ المَفَاعِلِ، يَتمُّ النَّظرُ إِلَى الإِخْفَاقَاتِ النَّاشرَةِ فِي أَيِّ مَكَانٍ فِي الْمَحَطةِ وَالَّتِي يُمْكِنُ أَنْ تَجْعَلْ جَزءًا مِنْ وَسَائِلِ الإِغْلَاقِ مَعَطَلًا (مَثَلُ فَشْلِ إِدْخَالِ أحدِ قَضْبَانِ التَّحْكُمِ)، أَوِ الَّتِي يُمْكِنُ أَنْ تَؤُدِيَ إِلَى عَطْلِ نَاتِجٍ عَنْ سَبَبِ مشْتَركِ.

٦-٩ - وَتَتَكَوَّنُ الْوَسَائِلُ الْلَّازِمَةُ لِإِغْلَاقِ المَفَاعِلِ مِنْ الشَّيْنِ عَلَى الأَقْلَى مِنَ الْأَنْظَمَةِ الْمُتَنوَّعةِ وَالْمُسْتَقلَةِ.

٦-١٠ - وَيَكُونُ وَاحِدًا عَلَى الأَقْلَى مِنْ نَظَامِيِّ الإِغْلَاقِ الْمُخْتَلِفَيْنِ قَادِرًا بِمَفْرَدِهِ عَلَى إِبْقاءِ المَفَاعِلِ دُونَ الْحَرجِيَّةِ بِهَامِشِ كَافٍ وَبِمَوْثُوقِيَّةِ عَالِيَّةِ، حتَّى فِي الظَّرْفِ الْأَكْثَرِ تَفَاعُلِيَّةِ لِقَلْبِ المَفَاعِلِ.

٦-١١ - وَتَكُونُ وَسَائِلُ الإِغْلَاقِ كَافِيَّةً لِمَنْعِ أَيِّ زِيادةِ مُنْظَرَةِ فِي التَّفَاعُلِيَّةِ تَؤُدِيَ إِلَى حَرجِيَّةِ غَيْرِ مَفْصُودَةِ أَثْنَاءِ الإِغْلَاقِ أَوْ أَثْنَاءِ عمَليَّاتِ إِعادَةِ التَّزوُّدِ بِالْوَقْدِ أَوْ غَيْرِهَا مِنِ الْعَمَليَّاتِ الْرُّوَتِينِيَّةِ أَوْ غَيْرِ الرُّوَتِينِيَّةِ فِي حَالَةِ الإِغْلَاقِ.

١٢-٦ - وَتُوْفَرُ الأَجْهِزَةُ وَتُحَدَّدُ الاختِبَاراتُ الْلَّازِمَةُ لِضَمَانِ أَنْ تَكُونَ وَسَائِلُ الإِغْلَاقِ دَائِمًا فِي الْحَالَةِ الْمُنْصُوصُ عَلَيْهَا لِأَيِّ مِنْ حَالَاتِ الْمَحَطةِ الْمُعَيْنَةِ.

أنظمة مواد تبريد المفاعل

المطلب رقم ٤٧ : تصميم أنظمة مواد تبريد المفاعل

تُصَمِّمُ مَكَوْنَاتُ أَنْظَمَةِ موادِ تَبْرِيدِ الْمَفَاعِلِ الْخَاصَّةَ بِمَحَطَّةِ الْقُوَىِ النُّوَوِيَّةِ وَتُشَيِّدُ بِحِيثِ يَتَمُّ التَّقْلِيلُ مِنْ مَخَاطِرِ الْأَخْطَاءِ بِسَبِّبِ دَمَدَرِ نَوْعِيَّةِ الْمَوَادِ، أَوْ دَمَدَرِ كَفَايَةِ مَعَيْرِ التَّصَمِّيمِ، أَوْ دَمَدَرِ كَفَايَةِ الْقَدْرَةِ عَلَى التَّفْتِيشِ، أَوْ دَمَدَرِ كَفَايَةِ جُودَةِ الصُّنْعِ.

١٣-٦ - وَتَكُونُ الْأَنَابِيبُ الْمُوَصَّلَةُ بِحِدُودِ ضَغْطِ أَنْظَمَةِ موادِ تَبْرِيدِ الْمَفَاعِلِ الْخَاصَّةِ بِمَحَطَّةِ الْقُوَىِ النُّوَوِيَّةِ مَزَوَّدةً بِأَجْهِزَةِ عَزْلِ كَافِيَّةِ بِهَدْفِ الْحَدِّ مِنْ أَيِّ فَقَدَانِ لِلسَّوَالِيْنِ الْمُشَعَّةِ (الْمُبَرَّدُ الْاِبْتَدَائِيُّ)، وَالْحِيلَوَلَةُ دُونَ فَقَدَانِ الْمُبَرَّدِ مِنْ خَلَالِ أَنْظَمَةِ الْرِّبَطِ.

١٤-٦ - وَيَتَمُّ تَصَمِّيمُ حَدُودِ ضَغْطِ موادِ تَبْرِيدِ الْمَفَاعِلِ بِحِيثِ يَكُونُ مِنْ غَيْرِ الْمَرْجُحِ لِلْغَايَةِ أَنْ تَحْدُثَ تَشْقِقَاتٍ، وَبِحِيثِ تَنْتَشِرُ أَيِّ تَشْقِقَاتٍ تَحْدُثُ دَاخِلَ نَظَامِ عَالِيِّ الْمَقاوِمَةِ لِلْكَسُورِ غَيْرِ الْمُسْتَقْرَةِ وَلِلْإِنْتَشَارِ السَّرِيعِ لِلْتَّصَدِعَاتِ، بِمَا يَسْمِحُ بِالْكَشْفِ عَنِ التَّشْقِقَاتِ فِي الْوَقْتِ الْمُنْاسِبِ.

١٥-٦ - وَيَتَمُّ تَصَمِّيمُ أَنْظَمَةِ موادِ تَبْرِيدِ الْمَفَاعِلِ عَلَى نَحْوِ يَضْمَنُ تَجْبِ حَالَاتِ الْمَحَطةِ الَّتِي قَدْ يَظْهُرُ فِيهَا تَقْصِفُ لِمَكَوْنَاتِ حَدُودِ ضَغْطِ موادِ تَبْرِيدِ الْمَفَاعِلِ.

١٦-٦ - وَيَرَاعِي فِي تَصَمِّيمِ الْمَكَوْنَاتِ الْمُتَضَمِّنَةِ دَاخِلَ حَدُودِ ضَغْطِ موادِ تَبْرِيدِ الْمَفَاعِلِ، مَثَلَ ضَواغِطِ الْمَضَخَاتِ وَأَجْزَاءِ الصَّمَامَاتِ، التَّقْلِيلُ مِنْ احْتمَالَاتِ الْإِخْفَاقِ وَالْأَضَرَارِ الْمُتَرَبَّةِ عَلَى الْمَكَوْنَاتِ الْأُخْرَى لِنَظَامِ الْمُبَرَّدِ الْاِبْتَدَائِيِّ الَّتِي تُعَتَّبُ ذَاتُ أَهْمَيَّةٍ لِلآمَانِ، وَذَلِكُ فِي جَمِيعِ الْحَالَاتِ التَّشْغِيلِيَّةِ وَفِي ظَرُوفِ الْحَوَادِثِ الْمُحَاطَةِ لَهَا فِي التَّصَمِّيمِ، مَعَ إِيَالِ الْاعْتَبَارِ الْوَاجِبِ لِمَا قَدْ يَحْدُثُ مِنْ تَدْهُورٍ فِي أَثْنَاءِ الْخَدْمَةِ.

المطلب رقم ٤٨ : حماية حدود ضغط مواد تبريد المفاعل من الضغط الزائد

تُتَّخَذُ التَّرْتِيبَاتُ الْلَّازِمَةُ لِضَمَانِ أَنْ يَؤْدِي تَشْغِيلُ أَجْهِزَةِ تَخْفِيفِ الضَّغْطِ إِلَى حَمَاءِ حَدُودِ ضَغْطِ أَنْظَمَةِ موادِ تَبْرِيدِ الْمَفَاعِلِ مِنْ الضَّغْطِ الْزَّائِدِ، وَأَلَا يَؤْدِي ذَلِكُ إِلَى اِنْبَعَاثِ موادِ مُشَعَّةٍ مِنْ مَحَطَّةِ الْقُوَىِ النُّوَوِيَّةِ إِلَى الْبَيْنَةِ مُبَاشِرَةً.

المطلب رقم ٤٩: جرد مواد تبريد المفاعل

تَتَّخَذُ التَّرْتِيبَاتُ الْلَّازِمَةُ لِمَراقبَةِ الْمَخْزُونِ وَدَرْجَةِ الْحَرَارَةِ وَالضَّغْطِ فِيمَا يَخْصُّ مَوَادَ تَبْرِيدِ المَفَاعِلِ، بِهَدْفٍ ضَمَانِ عدمِ تجاوزِ حدودِ التَّصْمِيمِ الْمُعِيَّنَةِ فِي أَيِّ حَالَةٍ تَشْغِيلِيَّةٍ لِمَحَطَّةِ الْقَوَىِ النُّوَوِيَّةِ، مَعَ الْمَرَاعَاةِ الْوَاجِبَةِ لِلتَّغْيِيرَاتِ الْحَجْمِيَّةِ وَالْمُتَسَرِّبِ.

المطلب رقم ٥٠: تنظيف مواد تبريد المفاعل

تُؤْفَرُ الْمَرَافِقُ الْمُنَاسِبَةُ فِي مَحَطَّةِ الْقَوَىِ النُّوَوِيَّةِ بِغَرَبِ تَخْلِيصِ مَوَادَ تَبْرِيدِ المَفَاعِلِ مِنِ الْمَوَادِ الْمُشَعَّةِ، بِمَا فِي ذَلِكِ مَنْتَجَاتِ التَّاَكِلِ الْمُنَشَّطَةِ وَنَوَاطِعِ الْإِنْشَطَارِ الْمُسْتَدِمَةِ مِنِ الْوَقْدِ، وَالْمَوَادِ الْمُشَعَّةِ.

٦-١٧. وَتَسْتَندُ قَدْرَاتُ الْأَنْظَمَةِ الْلَّازِمَةِ لِلْمَحَطَّةِ إِلَى حدِ التَّصْمِيمِ الْمُعِيَّنِ بِشَأنِ التَّسَرُّبِ الْجَائِزِ لِلْوَقْدِ، مَعَ هَامِشٍ تَحْفُظِيَّ مِنْ أَجْلِ ضَمَانِ إِمْكَانِيَّةِ تَشْغِيلِ الْمَحَطَّةِ بِهَيْثُ يَكُونُ مَسْتَوِيُّ نَشَاطِ الدَّوَافِرِ مُنْخَفِضًا إِلَى أَقْلَى قَدْرِ مَعْقُولٍ عَمَلِيًّا، وَضَمَانِ تَلِيَّةِ الْمُنْتَطَبَاتِ الَّتِي تَقْتَضِيُّ أَنْ تَكُونَ الْإِنْتَعَاثَاتُ الْمُشَعَّةُ مُنْخَفِضَةً إِلَى أَقْلَى قَدْرِ مَعْقُولٍ يُمْكِنُ تَحْقِيقُهُ وَدُونَ الْحَدُودِ الْمُأْذُونَ بِهَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالتَّصْرِيفَاتِ.

المطلب رقم ٥١: إِزَالَةُ الْحَرَارَةِ الْمُتَبَقِّيَّةِ مِنْ قَلْبِ المَفَاعِلِ

تُؤْفَرُ الْوَسَائِلُ الْلَّازِمَةُ لِإِزَالَةِ الْحَرَارَةِ الْمُتَبَقِّيَّةِ مِنْ قَلْبِ المَفَاعِلِ فِي حَالَةِ إِغْلَاقِ مَحَطَّةِ الْقَوَىِ النُّوَوِيَّةِ، بِهَيْثُ لَا يَتَمُّ تَجاوزُ حدودِ التَّصْمِيمِ الْخَاصَّةِ بِالْوَقْدِ وَحَدْدَوْنِ ضَغْطِ مَوَادِ تَبْرِيدِ المَفَاعِلِ وَالْهَيَابِلِ ذَاتِ الْأَهْمِيَّةِ لِلآمَانِ.

المطلب رقم ٥٢: التَّبْرِيدُ الطَّارِئُ لِقَلْبِ المَفَاعِلِ

تُؤْفَرُ الْوَسَائِلُ الْلَّازِمَةُ لِتَبْرِيدِ قَلْبِ المَفَاعِلِ بِهَدْفِ استِعْدَادِ تَبْرِيدِ الْوَقْدِ وَالْحَفَاظِ عَلَيْهِ فِي ظُلُومِ ظَرُوفِ الْحَوَادِثِ الَّتِي تَقْعُدُ فِي مَحَطَّةِ الْقَوَىِ النُّوَوِيَّةِ، وَذَلِكَ حَتَّى لوْمَ تَمَّ الْمَحَافَظَةُ عَلَى سَلَامَةِ حدودِ ضَغْطِ نَظَامِ الْمِبَرَّدِ الْإِبْتَدَائِيِّ.

٦-١٨. وَيَرَاعِيُّ فِي الْوَسَائِلِ الَّتِي يَتَمُّ تَوْفِيرُهَا لِتَبْرِيدِ قَلْبِ المَفَاعِلِ أَنْ تَضْمَنَ مَا يَلِي:

- (أ) عدمِ تجاوزِ الْمَعَالِمِ الْمُحَدَّدةِ لِكَسْوَةِ أَوْ لِسَلَامَةِ الْوَقْدِ (مَثَلُ درَجَةِ الْحَرَارَةِ)؛
- (ب) أَنْ تَنْطِلُ التَّفاعُلَاتُ الْكِيمِيَّيَّةُ الْمُحَتمَلَةُ عَنْ دَسْتُورٍ مُقْبُولٍ؛
- (ج) أَنْ تَعُوْضُ فَعَالِيَّةُ وَسَائِلِ تَبْرِيدِ قَلْبِ المَفَاعِلِ عَنِ التَّغْيِيرَاتِ الْمُحَتمَلَةِ فِي الْوَقْدِ وَفِي النَّسْقِ الْهَنْدَسِيِّ الدَّاخِلِيِّ لِقَلْبِ المَفَاعِلِ؛
- (د) ضَمَانِ تَبْرِيدِ قَلْبِ المَفَاعِلِ لِفَتْرَةِ كَافِيَّةٍ.

٦-١٩ . توفر سمات في التصميم (مثل أنظمة الكشف عن التسرب، والروابط والقدرات الملائمة للعزل)، مع قدر مناسب من الدعم الاحتياطي والتتنوع للوفاء بمتطلبات الفقرة ٦-١٨ بموثوقية كافية فيما يخص كل حدث بادئ افتراضي.

المطلب رقم ٥: نقل الحرارة إلى بالوعة حرارية نهائية

تُوفّر الأنظمة الازمة لنقل الحرارة المتبقية من المفردات ذات الأهمية للأمان في محطة القوى النحوية إلى بالوعة حرارية نهائية. ويتم القيام بهذه الوظيفة بمستويات عالية جداً من الموثوقية فيما يخص جميع حالات المحطة.

هيكل الاحتواء ونظام الاحتواء

المطلب رقم ٤: نظام احتواء المفاعل

يُوفّر نظام احتواء يضمن أو يساهم في استيفاء وظائف الأمان التالية في محطة القوى النحوية: ١، حجز المواد المشعة في الحالات التشغيلية وفي الظروف المفضية إلى وقوع حوادث؛ ٢، حماية المفاعل من الأحداث الخارجية الطبيعية والناجمة عن البشر؛ ٣، التدريع الإشعاعي في الحالات التشغيلية وفي الظروف المفضية إلى وقوع حوادث.

المطلب رقم ٥: مراقبة المواد المشعة المنبعثة من الاحتواء

يُضمّن الاحتواء بحيث يضمن أن يكون أي انبعاث لمواد مشعة من محطة القوى النحوية إلى البيئة منخفضاً إلى أقل قدر ممكن تحقيقه، وأن يكون أدنى من الحدود المأذون بها فيما يتعلق بالتصيرفات في الحالات التشغيلية ودون الحدود المقبولة في الظروف المفضية إلى وقوع حوادث.

٦-٢٠ . ويتم تصميم وتشييد هيكل الاحتواء والأنظمة والمكونات التي تؤثر في قدرة نظام الاحتواء على منع التسرب بحيث يمكن اختبار معدل التسرب بعد تثبيت كل الاختراقات التي تتم عبر الاحتواء، وبحيث يمكن اختبار معدل التسرب عند الضغط التصميمي للاحتواء إذا كان ذلك ضرورياً أثناء العمر التشغيلي للمحطة.

٦-٢١ . ويظل عدد الاختراقات التي تتم عبر الاحتواء عند أدنى حد ممكن عملياً، وتقي جميع الاختراقات بنفس متطلبات التصميم تماماً مثل هيكل الاحتواء ذاته. وتتم حماية الاختراقات من قوى رد الفعل الناجمة عن حركة الأنابيب أو الأحمال العَرَضية مثل تلك الناجمة عن قذائف تسبيّبها أحداث خارجية أو داخلية، ومن القوى النفاثة وخفقان الأنابيب.

المطلب رقم ٥٦: عزل الاحتواء

كل خط يخترق الاحتواء في محطة للقوى النووية باعتباره جزءاً من حدود ضغط مواد تبريد المفاعل، أو يرتبط مباشرةً بالغلاف الجوي للاحتواء، يكون قابلاً للإغلاق بإحكام تلقائياً وبصورة موثقة بها في حالة وقوع حادث تكون فيه قدرة الاحتواء على منع التسرب ضرورية لمنع انتشار مواد مشعة إلى البيئةتجاوز الحدود المقبولة.

٦-٢٢-٣. ويتم تجهيز الخطوط التي تخترق الاحتواء كجزء من حدود ضغط مواد تبريد المفاعل والخطوط التي ترتبط مباشرةً بالغلاف الجوي للاحتواء باثنتين على الأقل من الصمامات الكافية لعزل الاحتواء أو صمامات الفحص المرتبطة في سلسل^{١١}، مع تزويدها بأنظمة مناسبة للكشف عن التسرب. وتكون صمامات عزل الاحتواء أو صمامات الفحص قريبية من الاحتواء بالقدر الممكن عملياً، ويكون كل صمام قادرًا على العمل بصورة موثوقة ومستقلة وقابلًا لاختباره دوريًا.

٦-٢٣-٦. ويسمح باستثناءات من متطلبات عزل الاحتواء المحددة في الفقرة ٢٢-٦ لفئات معينة من الخطوط مثل خطوط الأنابيب الموصلة إلى الأجهزة، أو في الحالات التي يكون من شأن تطبيق أساليب عزل الاحتواء المحددة في الفقرة ٢٢-٦ أن يقلل موثوقية نظام للأمان يشمل اختراقاً للاحتواء.

٦-٢٤-٦. وكل خط يخترق الاحتواء ولا يكون جزءاً من حدود ضغط مواد تبريد المفاعل كما لا يرتبط مباشرةً بالغلاف الجوي للاحتواء، يُزود بواحد على الأقل من الصمامات الكافية لعزل الاحتواء. وتكون صمامات عزل الاحتواء موجودة خارج الاحتواء وقريبة من الاحتواء بالقدر الممكن عملياً.

المطلب رقم ٥٧: الوصول إلى الاحتواء

ويكون وصول عامل التشغيل إلى احتواء محطة للقوى النووية من خلال مسدّات هوائية مجهزة بأبواب متشابكة لضمان أن يتم إغلاق واحد على الأقل من الأبواب أثناء تشغيل قوى المفاعل وفي الظروف المفضية إلى وقوع حوادث.

٦-٢٥-٦. وحيثما تُتَّخذ ترتيبات من أجل دخول موظفي التشغيل لأغراض المراقبة، يُحدَّد في التصميم حكم لضمان حماية وأمان موظفي التشغيل. وفي الحالات التي يتم فيها توفير مسدّات هوائية للمعدات، يُحدَّد في التصميم حكم لضمان حماية وأمان موظفي التشغيل.

١١ في معظم الحالات، يكون واحد من صمامات عزل الاحتواء أو صمامات الاختبار خارج الاحتواء، ويكون الآخر داخل الاحتواء. ومع ذلك، قد تكون شرطة ترتيبات أخرى مقبولة، تبعاً للتصميم.

٢٦-٦ - وَتُصَمَّمُ فَتَحَاتُ الْاِحْتِوَاءِ الْخَاصَّةُ بِنَقْلِ الْمَعْدَاتِ أَوِ الْمَوَادِ عَبْرِ الْاِحْتِوَاءِ بِحِيثُ تُعَقَّلُ بِسَرْعَةٍ وَبِشَكْلٍ مُوْثَقٍ فِي حَالَةٍ إِذَا كَانَ مَطْلُوبًا عَزْلُ الْاِحْتِوَاءِ.

المُتَطَلِّبُ رَقْمُ ٥٨ : التَّحْكُمُ فِي ظَرُوفِ الْاِحْتِوَاءِ

تَتَّخَذُ تَرْتِيبَاتٍ بِهَدْفِ التَّحْكُمِ فِي الضَّغْطِ وَدَرْجَةِ الْحَرَارَةِ دَاخِلَ الْاِحْتِوَاءِ فِي مَحْطَةِ الْقُوَىِ النُّوَوِيَّةِ وَالسَّيْطِرَةِ عَلَىِ أَيِّ تَراَكُمٍ لِنَوَافِعِ الْاِنْشَطَارِ أَوِ غَيْرِهَا مِنِ الْمَوَادِ الْفَازِيَّةِ أَوِ السَّائِلَةِ أَوِ الصَّلَبَةِ الَّتِي قَدْ تَبَعُثُ دَاخِلَ الْاِحْتِوَاءِ وَالَّتِي يُمْكِنُ أَنْ تَؤْثِرَ عَلَىِ تَشْغِيلِ أَنْظَمَةِ ذَاتِ الْأَهمِيَّةِ لِلْآمَانِ.

٢٧-٦ - وَيَتَيَّحُ التَّصَمِيمُ طَرْفًا كَافِيًّا لِلتَّدَفُّقِ بَيْنِ الْمَقْصُورَاتِ الْمُنْفَصِلَةِ دَاخِلَ الْاِحْتِوَاءِ. وَتَكُونُ الْمَقَاطِعُ الْعَرْضِيَّةُ لِلْفَتَحَاتِ بَيْنِ الْمَقْصُورَاتِ ذَاتِ الْأَبعَادِ تَضَمِّنُ أَلَا يَنْجُمُ عَنِ فَرُوقٍ الضَّغْطِ الَّتِي تَحْدُثُ خَلَالَ تَعَادُلِ الضَّغْطِ فِي ظَرُوفِ الْحَوَادِثِ ضَرَرٌ غَيْرُ مَقْبُولٌ لِلْهَيْكَلِ الَّذِي يَتَحَمَّلُ الضَّغْطَ أَوِ لِلْأَنْظَمَةِ الْمُهَمَّةِ فِي التَّحْفِيفِ مِنْ تَأْثِيرَاتِ الظَّرُوفِ الْمُفْضِيَّةِ إِلَىِ وَقْوَعِ الْحَوَادِثِ.

٢٨-٦ - وَيَتَمُّ ضَمَانُ الْقَدْرَةِ عَلَىِ إِزَالَةِ الْحَرَارَةِ مِنِ الْاِحْتِوَاءِ، وَذَلِكُ مِنْ أَجْلِ تَخْفِيفِ الضَّغْطِ وَدَرْجَةِ الْحَرَارَةِ فِي الْاِحْتِوَاءِ، وَالْمَحَافَظَةِ عَلَيْهَا عَنْدِ مَسْتَوَيَاتِ مُنْخَضَّةٍ بَشَكْلٍ مُقْبُولٍ، بَعْدَ أَيِّ انْطَلَاقٍ عَرَضِيٍّ لِسَوَالِّيَّةِ الطَّاَقَةِ. وَيَكُونُ لِلْأَنْظَمَةِ الَّتِي تَؤْدِيُ وَظِيفَةَ إِزَالَةِ الْحَرَارَةِ مِنِ الْاِحْتِوَاءِ درَجَةٌ كَافِيَّةٌ مِنِ الْمَوْثُوقَيَّةِ وَالْدَّعْمِ الْاِحْتِيَاطِيِّ بِمَا يَضْمِنُ إِمْكَانِيَّةِ الْوَفَاءِ بِهَذِهِ الْوَظِيفَةِ.

٢٩-٦ - وَيَتَمُّ حَسْبُ الْحِسْرَوْرَةِ تَوْفِيرُ سُمَّاتِ التَّصَمِيمِ الَّتِي تَكْفِلُ السَّيْطِرَةَ عَلَىِ نَوَافِعِ الْاِنْشَطَارِ، وَالْهَيْدِرُوجِينِ وَالْاَكْسِجِينِ وَالْمَوَادِ الْأُخْرَىِ الَّتِي يُمْكِنُ أَنْ تَنْطَلِقَ دَاخِلَ الْاِحْتِوَاءِ، وَذَلِكُ بِهَدْفِ:

- (أ) الحدُّ مِنْ كَمِيَّاتِ نَوَافِعِ الْاِنْشَطَارِ الَّتِي يُمْكِنُ أَنْ تَنْطَلِقَ إِلَىِ الْبَيْئَةِ فِي ظَرُوفِ الْحَوَادِثِ؛
- (ب) التَّحْكُمُ فِي تَرْكِيزَاتِ الْهَيْدِرُوجِينِ وَالْاَكْسِجِينِ وَغَيْرِهِمَا مِنِ الْمَوَادِ الْمُوْجَودَةِ دَاخِلَ الغَلَافِ الْجَوِيِّ لِلْاِحْتِوَاءِ فِي ظَرُوفِ الْحَوَادِثِ، وَذَلِكُ لِمَنْعِ حدُوثِ اِحْتِرَاقٍ فَجَائِيٍّ مَصْحُوبٍ بِفَرْقَعَةٍ أَوِ أَحْمَالٍ تَقْبِيرِيَّةٍ يُمْكِنُ أَنْ تَخْلُّ بِسَلَامَةِ الْاِحْتِوَاءِ.

٣٠-٦ - وَتُخَتَّارُ بِعِنْدِيَّةِ مَوَادِ التَّغْطِيَّةِ وَالْعَزْلِ الْحَرَارِيِّ وَالْطَّلَاءِ الْلَّازِمَةِ لِلْمَكَوْنَاتِ وَالْهَيْكَلِ دَاخِلَ نَظَامِ الْاِحْتِوَاءِ، وَتُحدَّدُ طُرُقُ استِعْمَالِهَا، وَذَلِكُ لِضَمَانِ الْوَفَاءِ بِوَظَائِفِهَا الْخَاصَّةِ بِالْآمَانِ وَالْحَدِّ مِنِ التَّدَاخُلِ مَعِ وَظَائِفِ الْآمَانِ الْأُخْرَىِ فِي حَالَةِ تَدَهُورِ مَوَادِ التَّغْطِيَّةِ وَالْعَزْلِ الْحَرَارِيِّ وَالْطَّلَاءِ.

الأجهزة وأنظمة التحكم

المطلب رقم ٥٩: توفير الأجهزة

تُوفَّرُ الأجهزة الالزامـة من أجل تحديد قيم جميع المتغيرات الرئيسية التي يمكن أن تؤثـر على عملية الاشتـطار وسلامـة قلب المـفاعل وأنـظمة مواد تـبريد المـفاعل والاحتـواء في محـطة القـوى النوـوية، والـحصول على مـعلومات أساسـية عن المحـطة على النـحو الـضروري لـتشغـيلـها بـصـورـة مـأـمـونـة وـمـوـثـقـة بـهـا، وـتحـديـدـ حـالـةـ المـحـطـةـ فـيـ الـظـرـوفـ الـمـفـضـيـةـ إـلـىـ وـقـوعـ حـوـادـثـ، وـاتـخـاذـ القرـاراتـ الـمـطـلـوـبـةـ لـأـغـرـاضـ إـدـارـةـ الـحـوـادـثـ.

٦-٣١-٦. وتُوفـرـ الأـجـهـزـةـ وـمـعـدـاتـ التـسـجـيلـ الـلـازـمـةـ لـضـمانـ إـتـاحـةـ الـمـعـلـومـاتـ الـأـسـاسـيـةـ لـأـغـرـاضـ رـصـدـ حـالـةـ الـمـعـدـاتـ الـأـسـاسـيـةـ وـسـيرـ الـحـوـادـثـ؛ وـالتـبـوـءـ بـمـوـاقـعـ اـنـبعـاثـ الـمـوـادـ الـمـشـعـةـ وـكـمـيـةـ الـمـوـادـ الـمـشـعـةـ الـتـيـ يـمـكـنـ أـنـ تـتـبـعـتـ مـنـ الـمـوـاقـعـ الـمـقـصـودـةـ عـلـىـ هـذـاـ النـحـوـ الـتـصـمـيمـ، وـتـحلـيلـ ماـ بـعـدـ الـحـوـادـثـ.

المطلب رقم ٦٠: أنظمة التحكم

تُوفـرـ أـنـظـمـةـ تـحـكـمـ مـنـاسـبـةـ وـمـوـثـقـةـ بـهـاـ فـيـ مـحـطـةـ القـوىـ الـنوـويـةـ لـلـحـفـاظـ عـلـىـ مـتـغـيرـاتـ الـعـمـلـيـاتـ ذـاتـ الـصـلـةـ وـتـقيـيدـهـاـ ضـمـنـ الـنـطـاقـاتـ الـتـشـغـيلـيـةـ الـمـحـدـدةـ.

المطلب رقم ٦١: نظام الحماية

يُوفـرـ نـظـامـ لـلـحـمـاـيـةـ فـيـ مـحـطـةـ القـوىـ الـنوـويـةـ لـدـيـهـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ الكـشـفـ عـنـ الـظـرـوفـ غـيرـ الـمـأ~مـونـةـ لـلـمـحـطـةـ وـالـشـرـوـعـ تـلـقـائـيـاـ فـيـ اـتـخـاذـ إـجـرـاءـاتـ الـأـمـانـ الـلـازـمـةـ لـتـشـغـيلـ أـنـظـمـةـ الـأـمـانـ، وـذـلـكـ بـغـرـضـ تـحـقـيقـ الـظـرـوفـ الـمـأ~مـونـةـ لـلـمـحـطـةـ وـالـحـفـاظـ عـلـيـهـاـ.

٦-٣٢-٦. وـيـصـمـ نـظـامـ الـحـمـاـيـةـ بـحـيثـ يـكـونـ:

- (أ) قادرـاـ عـلـىـ تـجاـوزـ إـجـرـاءـاتـ غـيرـ الـمـأ~مـونـةـ لـنـظـامـ التـحـكـمـ؛
- (ب) ذـاـ خـصـائـصـ آـمـنـةـ مـنـ التـعـطـلـ بـهـدـفـ تـحـقـيقـ الـظـرـوفـ الـمـأ~مـونـةـ لـلـمـحـطـةـ فـيـ حـالـةـ تعـطـلـ نـظـامـ الـحـمـاـيـةـ.

٦-٣٣-٦. وـيـرـاعـيـ فـيـ التـصـمـيمـ مـاـ يـلـيـ:

- (أ) منـعـ إـجـرـاءـاتـ الـمـشـغـلـ الـتـيـ قـدـ تـخـلـ بـفـعـالـيـةـ نـظـامـ الـحـمـاـيـةـ فـيـ الـحـالـاتـ الـتـشـغـيلـيـةـ وـفـيـ الـظـرـوفـ الـمـفـضـيـةـ إـلـىـ وـقـوعـ حـوـادـثـ، وـلـكـنـ مـعـ دـعـمـ إـبـطـالـ إـجـرـاءـاتـ الـمـشـغـلـ التـصـحـيـحـيـةـ فـيـ ظـرـوفـ الـحـوـادـثـ؛

(ب) إمكانية التفعيل الآلي لإجراءات الأمان المختلفة الالزامية لتشغيل أنظمة الأمان بحيث لا يكون من الضروري أن يتخد المشغل أي إجراء، وذلك في غضون فترة زمنية مبررّة من بداية الوقائع التشغيلية المنظرية أو الظروف المفضية إلى وقوع حوادث.

(ج) إتاحة المعلومات ذات الصلة للمشغل بغرض رصد تأثيرات الإجراءات التلقائية.

المطلب رقم ٦٢: موثوقية الأجهزة وأنظمة التحكم وقابليتها للاختبار

تُصَمَّمُ الأجهزة وأنظمة التحكم الخاصة بالمفردات ذات الأهمية للأمان في محطة القوى النووية بما يحقق موثوقية وظيفية عالية وقابلية للاختبار الدوري على نحو يتناسب مع وظيفة (وظائف) الأمان التي ستتم تأديتها.

٣٤-٦. وُتُسْتَخَدَمُ قدر الإمكان عملياً تقنيات للتصميم مثل قابلية الاختبار، بما في ذلك القدرة على الفحص الذاتي حيثما تقتضي الضرورة ذلك، والخصائص الآمنة من التعطل، والتوزع الوظيفي، والتتنوع في تصميم المكونات وفي مفاهيم التشغيل، وذلك لمنع فقدان أيٍ من وظائف الأمان.

٣٥-٦. وُتُصَمَّمُ أنظمة الأمان بما يسمح بالاختبار الدوري لأدائها الوظيفي عندما تكون المحطة قيد التشغيل، بما في ذلك إمكانية اختبار القوات بشكل مستقل للكشف عن حالات الأعطال وفقدان الدعم الاحتياطي. ويسمح التصميم بجميع الجوانب الخاصة باختبار الأداء الوظيفي لجهاز الاستشعار وإشارة المدخلات والمحرّك النهائي وشاشة العرض.

٣٦-٦. وعندما يستوجب الأمر وضع أحد أنظمة الأمان، أو جزء من نظام للأمان، خارج نطاق الخدمة لغرض اختباره، تُتَّخَذُ تدابير كافية لإيضاح أي طرق جانبية لأنظمة الحماية تكون ضرورية لمدة الاختبار أو أنشطة الصيانة.

المطلب رقم ٦٣: استخدام المعدات القائمة على الحاسوب في الأنظمة ذات الأهمية للأمان

إذا كان أحد الأنظمة ذات الأهمية للأمان في محطة القوى النووية يعتمد على معدات تستند إلى الحاسوب، تُحدَّدُ المعايير والممارسات الملائمة لتطوير واختبار الأجهزة والبرامج الحاسوبية وتُتَّفَّذ طوال فترة خدمة النظام، وعلى وجه الخصوص طوال دورة تطوير البرمجيات. وتُخضع عملية التطوير برمتها لأحد أنظمة إدارة الجودة.

٣٧-٦. وفيما يخص المعدات القائمة على الحاسوب في أنظمة الأمان أو الأنظمة المتعلقة بالأمان، يراعى ما يلي:

- (أ) استخدام أجهزة وبرامج حاسوبية ذات جودة عالية وتلتزم بأفضل الممارسات، وذلك وفقاً لأهمية النظام للأمان؛
- (ب) القيام بصورة منهجية بتوثيق واستعراض عملية التطوير برمتها، بما في ذلك مراقبة ما يطرأ على التصميم من تغييرات واختبار التصميم المعديل وإدخاله في الخدمة؛
- (ج) إجراء تقييم للمعدات من قبل خبراء مستقلين من فريق التصميم وفريق المورد للتأكد من موثوقيتها العالية؛
- (د) وحيثما تكون وظائف الأمان ضرورية لتحقيق الظروف المأمونة والحفاظ عليها، ولا يمكن إظهار الموثوقية العالية الضرورية للمعدات بمستوى عالٍ من الثقة، يتم توفير وسائل متعددة لضمان إنجاز وظائف الأمان؛
- (هـ) وتحتاج بعين الاعتبار الأخطال المشتركة السبب المستمدّة من البرمجيات؛
- (و) وتوفّر الحماية من الانقطاع العرّاضي لتشغيل أحد الأنظمة أو التدخل المتممّ فيه.

المطلب رقم ٦٤: فصل أنظمة الحماية وأنظمة التحكم

يُمْكِنُ التداخل بين أنظمة الحماية وأنظمة التحكم في محطة القوى النووية عن طريق الفصل بينها من خلال تجنب الترابط فيما بينها أو عن طريق الاستقلال الوظيفي المناسب.

٦-٣٨-٦. وإذا كان يتم استخدام إشارات بصورة مشتركة من قبل كلٌّ من نظام للحماية وأي نظام للتحكم، يتم ضمان الفصل بينهما (من خلال منع التقارن بشكل كافٍ مثلًا)، ويصنف نظام الإشارة كجزء من نظام الحماية.

المطلب رقم ٦٥: غرفة التحكم

تُوفّر غرفة للتحكم في محطة القوى النووية يمكن منها تشغيل المحطة بأمان في جميع الحالات التشغيلية، إما تلقائياً أو يدوياً، ويمكن من خلالها اتخاذ تدابير للحفاظ على المحطة في حالة مأمونة أو لإعادتها إلى حالة مأمونة بعد الواقع التشغيلي المنتظر والظروف المفدية إلى وقوع حوادث.

٦-٣٩-٦. وتُتّخذ تدابير مناسبة، بما في ذلك توفير حواجز بين غرفة التحكم في محطة القوى النووية والبيئة الخارجية، وتقدّم معلومات وافية لحماية شاغلي غرفة التحكم من المخاطر مثل ارتفاع مستويات الإشعاع الناتج عن ظروف الحوادث، أو انبعاث مواد مشعة، أو الحرائق، أو المتفجرات، أو الغازات السامة.

٤٠-٦ - ويولى اهتمام خاص لتحديد الأحداث، الواقعة داخل وخارج غرفة التحكم على السواء، التي يمكن أن تهدّد استمرار تشغيلها، وتُتَّخذ تدابير معقولة عملياً في التصميم للحد من عواقب مثل هذه الأحداث.

المطلب رقم ٦٦: غرفة التحكم التكميلي

يتم الإبقاء على الأجهزة ومعدات التحكم متاحة، والأفضل في مكان واحد (غرفة تحكم تكميلي) يكون منفصلاً مادياً وكهربائياً ووظيفياً عن غرفة التحكم في محطة القوى النووية. ويراعى تجهيز غرفة التحكم التكميلي بما يمكن معه وضع المفاعل والحفاظ عليه في حالة إغلاق، وإزالة الحرارة المتبقية، ورصد متغيرات المحطة الأساسية إذا حدث فقدان للقدرة على أداء وظائف الأمان الأساسية هذه في غرفة التحكم.

٤١-٦ - وتنطبق متطلبات الفقرة ٣٩-٦ أيضاً فيما يخص اتخاذ التدابير المناسبة وتوفير المعلومات الكافية لحماية الشاغلين من الأخطار على غرفة التحكم التكميلي في محطة القوى النووية.

المطلب رقم ٦٧: مركز التحكم في حالات الطوارئ

تتم تهيئة مركز للتحكم في حالات الطوارئ بالموقع، يكون منفصلاً عن كلٍّ من غرفة التحكم في المحطة وغرفة التحكم التكميلي، ويمكن من خلاله توجيه عملية التصدي لحالات الطوارئ في محطة القوى النووية.

٤٢-٦ - ويتم توفير معلومات في مركز التحكم في حالات الطوارئ بالموقع حول معالم المحطة المهمة والظروف الإشعاعية في محطة القوى النووية وفي محيطها المباشر. ويتوفر مركز التحكم في حالات الطوارئ بالموقع وسائل الاتصال مع غرفة التحكم وغرفة التحكم التكميلي والموقع المهمة الأخرى في المحطة، ومع الجهات المكلفة بالتصدي لحالات الطوارئ داخل وخارج الموقع. وتُتَّخذ التدابير المناسبة لحماية شاغلي مركز التحكم في حالات الطوارئ لفترة طويلة الأمد من الأخطار الناجمة عن ظروف الحوادث. ويشمل مركز التحكم في حالات الطوارئ الأنظمة والخدمات الازمة التي تسمح بتشغيله وتشغيله لفترات طويلة من قبل العاملين المكفيين بالتصدي للطوارئ.

إمدادات القوى في حالات الطوارئ

المطلب رقم ٦٨: إمدادات القوى في حالات الطوارئ

تكون إمدادات القوى في حالات الطوارئ بمحطة القوى النووية قادرة على تزويد القوى اللازمة في الواقع التشغيلي المتوقعة وظروف الحوادث، وذلك في حالة فقدان القوى خارج الموقع.

٦-٣-٤- وعند وضع أساس تصميم إمدادات القوى في حالات الطوارئ بمحطة القوى النووية، تؤخذ في الاعتبار الأحداث البادئة الافتراضية ووظائف الأمان المرتبطة بها التي يتغير القيام بها، وذلك لتحديد متطلبات إمكانات ومدى توفر ومرة إمدادات القوى المطلوبة وقدرتها واستمراريتها.

٦-٤-٤- تكون الوسائل المجمعة لتوفير القوى في حالات الطوارئ (توربينات المياه أو البخار أو الغاز، أو محركات дизيل أو البطاريات مثلًا) ذات موثوقية ونمط ينسجم مع كل متطلبات أنظمة الأمان التي سيتم تزويدها بالقوى، وتكون قدرتها الوظيفية قابلة للاختبار.

٦-٤-٥- ويتضمن أساس تصميم أي دافع يعمل بالديزل أو أيٌ من المحركات الرئيسية الأخرى^{١٢} التي توفر إمدادات القوى في حالات الطوارئ للمفردات ذات الأهمية للأمان الجوانب التالية:

- (أ) قدرة الأنظمة المرتبطة بتخزين زيت الوقود والإمداد به على تلبية الطلب في غضون الفترة الزمنية المحددة؛
- (ب) قدرة المحرك الرئيسي على بدء العمل والتشغيل بنجاح تحت جميع الظروف المحددة وفي الوقت المطلوب؛
- (ج) النظم المساعدة للmotor الرئيسي مثل أنظمة التبريد.

الأنظمة الداعمة والأنظمة المساعدة

المتطلب رقم ٦: أداء الأنظمة الداعمة والأنظمة المساعدة

تُصمَّم الأنظمة الداعمة والأنظمة المساعدة بشكل يضمن أداء هذه الأنظمة بما يتفق مع أهمية الأمان للنظام أو المكون الذي تخدمه هذه الأنظمة في محطة القوى النووية.

^{١٢} المتحرك الرئيسي هو مكون (مثل محرك، أو مثْعَل بملف لوليبي، أو مشعل بالهواء المضغوط) يحول الطاقة إلى فعل عندما يصدر أمر بذلك من قبل جهاز تشغيل.

المطلب رقم ٧٠: أنظمة نقل الحرارة

تُوفَّرُ أنظمة مساعدة عند الاقتضاء لإزالة الحرارة من الأنظمة والمكونات الموجودة في محطة القوى النووية والتي تكون هناك حاجة إلى أن تعمل في الحالات التشغيلية وفي الظروف المفاضية إلى وقوع حوادث.

٦-٤- وتنصّم أنظمة نقل الحرارة بما يضمن إمكانية عزل الأجزاء غير الضرورية من الأنظمة.

المطلب رقم ٧١: أنظمة أخذ عينات المعالجة وأنظمة أخذ العينات بعد الحوادث

تُوفَّرُ أنظمة لأخذ عينات المعالجة وأنظمة لأخذ العينات بعد الحوادث بغرض التعرُّف في الوقت المناسب على تركيز نويّدات مشعة محددة في أنظمة معالجة السوائل، وفي عينات الغازات والسوائل المأخوذة من الأنظمة أو من البيئة، وذلك في جميع الحالات التشغيلية وفي الظروف المفاضية إلى وقوع حوادث بمحطة القوى النووية.

٦-٥- وتُوفَّر الوسائل المناسبة في محطة القوى النووية لرصد النشاط في أنظمة السوائل التي تكون عرضة للتلوث بشكل كبير، ولجمع عينات المعالجة.

المطلب رقم ٧٢: أنظمة الهواء المضغوط

يتضمن أساس تصميم أي نظام للهواء المضغوط يخدم أحد المفردات ذات الأهمية للأمان في محطة القوى النووية تحديداً لجودة ومعدل تدفق ونظافة الهواء المزمع توفيره.

المطلب رقم ٧٣: أنظمة تكييف الهواء وأنظمة التهوية

تُوفَّرُ أنظمة لتكييف وتدفئة وتبريد الهواء وأنظمة للتهوية حسب الاقتضاء في الغرف الاحتياطية أو غيرها من المناطق في محطة القوى النووية، وذلك للحفاظ على الشروط البيئية المطلوبة لأنظمة والمكونات ذات الأهمية للأمان في جميع حالات المحطة.

٦-٨- وتنصّم أنظمة لتهوية المباني في محطة القوى النووية ذات قدرة مناسبة على تنظيف الهواء للأغراض التالية:

- (أ) منع التشتت غير المقبول للمواد المشعة المحمولة جواً داخل المحطة؛
- (ب) تقليل تركيز المواد المشعة المحمولة جواً إلى مستويات متوافقة مع ضرورة وصول العاملين إلى المنطقة؛

- (ج) الحفاظ على مستويات المواد المشعة المحمولة جواً في المحطة دون الحدود المأدون بها ومنخفضة إلى أقل قدر معقول يمكن تحقيقه؛
- (د) تهوية الغرف التي تحتوي على غازات خاملة أو غازات ضارة دون إضعاف القدرة على مراقبة النفايات السائلة المشعة؛
- (هـ) السيطرة على انتبعاثات المواد المشعة الغازية إلى البيئة دون الحدود المأدون بها بشأن التصريفات، والاحتفاظ بها منخفضة إلى أقل قدر معقول يمكن تحقيقه.

٤٩-٤. ويتم الحفاظ على المناطق الأعلى تلوثاً في المحطة في حالة ضغط سلبي تقاضلي (فراغ جزئي) مقارنةً بمناطق التلوث الأقل وغيرها من المناطق التي يمكن الوصول إليها.

المتطلب رقم ٧٤: أنظمة الحماية من الحرائق

يتم، في جميع أنحاء محطة القوى النووية توفير أنظمة للحماية من الحرائق، بما في ذلك أنظمة الكشف عن الحرائق وأنظمة إطفاء الحرائق، وحواجز لاحتواء الحرائق وأنظمة للتحكم في الدخان، مع المراعة الواجبة لنتائج تحليل مخاطر الحرائق.

٥٠-٦. وتكون أنظمة الحماية من الحرائق المركبة في محطة القوى النووية قادرة على التعامل بأمان مع أحداث الحرائق من الأنواع المختلفة المفترضة.

٥١-٦. وتكون أنظمة إطفاء الحرائق قادرة على العمل تلقائياً عند الاقتضاء. وتحصم أنظمة إطفاء الحرائق وتحتار أماكنها بما يضمن لا يؤدي انفجارها أو تشغيلها بشكل زائف أو غير مقصود إلى الإضعاف كثيراً من قدرة المفردات ذات الأهمية للأمان.

٥٢-٦. وتحصم أنظمة الكشف عن الحرائق بحيث تزود عوامل التشغيل على الفور بمعلومات عن مكان وانتشار أي حريق قد تندلع.

٥٣-٦. وتكون أنظمة الكشف عن الحرائق وأنظمة إطفاء الحرائق الضرورية للحماية من الحرائق المحتملة عقب أحد الأحداث البادئة الافتراضية مؤهلة بشكل مناسب لمقاومة تأثيرات الحدث البادي الافتراضي.

٥٤-٦. وتُستخدم مواد غير قابلة للاحتراق أو كابحة للحريق ومقاومة للحرارة، حيثما أمكن ذلك عملياً في المحطة بكاملها، خاصةً في أماكن معينة مثل الاحتواء وغرفة التحكم.

المتطلب رقم ٧٥: أنظمة الإنارة

تُوفَّر الإضاءة الكافية في جميع المناطق التشغيلية الخاصة بمحطة القوى النووية، وذلك في الحالات التشغيلية وفي الظروف المفجعية إلى وقوع حوادث.

المتطلب رقم ٧٦: معدات الرفع العلوى

تُوفّر معدات للرفع العلوى بغض رفع وخفض المفردات المهمة للأمان في محطة القوى النووية، ورفع وخفض المفردات الأخرى الكائنة بالقرب من المفردات ذات الأهمية للأمان.

٥٥-٦. وتصمّم معدات الرفع العلوى بحيث:

- (أ) تُتَّخذ التدابير الازمة لمنع رفع الأحمال المفرطة؛
- (ب) تطبّق تدابير تصميم تحفظية لمنع أي سقوط غير مقصود لأحمال بما يمكن أن يؤثر على مفردات ذات أهمية للأمان؛
- (ج) يسمح مخطّط المحطة بحركة مأمونة لمعدات الرفع العلوى وللمفردات التي يجري نقلها؛
- (د) لا تُستخدَم مثل هذه المعدات سوى في حالات معينة بالمحطة (عن طريق أفعال آمن متداخلة على الرافعة)؛
- (ه) تكون مثل هذه المعدات المخصصة للاستخدام في مناطق توجد بها مفردات ذات أهمية للأمان مؤهّلة لتحمل الاهتزازات.

الأنظمة الأخرى لتحويل القوى

المتطلب رقم ٧٧: نظام الإمداد بالبخار ونظام مياه التغذية والمولدات التوربينية

يراعى تصميم نظام الإمداد بالبخار ونظام مياه التغذية والمولدات التوربينية لمحطة القوى النووية بما يضمن عدم تجاوز حدود التصميم المناسبة لحدود ضغط مواد تبريد المفاعل في الحالات التشغيلية أو في الظروف المفاضية إلى وقوع حوادث.

٥٦-٦. ويؤخذ في الحسبان عند تصميم نظام الإمداد بالبخار توفير صمامات مناسبة من حيث رتبتها التصنيفية ومؤهلة لعزل البخار بحيث يمكن إغلاقها في ظل الظروف المحددة في الحالات التشغيلية وفي الظروف المفاضية إلى وقوع حوادث.

٥٧-٦. وتتوفر لنظام الإمداد بالبخار وأنظمة مياه التغذية قدرة كافية وتصمّم بحيث تمنع تصاعد الواقع التشغيلي المنتظر لظروف مفاضية إلى وقوع حوادث.

٥٨-٦. وتُزوّد المولدات التوربينية بالحماية المناسبة، مثل الحماية من السرعة الزائدة والحماية من الاهتزازات، وتُتَّخذ تدابير للحد من التأثيرات المحتملة للقذائف المتولدة من التوربينات على البنود ذات الأهمية للأمان.

معالجة النفايات السائلة المشعة والنفايات المشعة

المطلب رقم ٧٨: أنظمة معالجة ومراقبة النفايات

تُوفَّرُ أنظمة لمعالجة النفايات المشعة الصلبة والنفايات المشعة السائلة في محطة القوى النووية، وذلك بهدف الحفاظ على كميات وتركيزات الانبعاثات المشعة دون الحدود المأذون بها فيما يتعلق بالتصريفات ومنخفضة إلى أقل قدر يمكن تحقيقه بشكل معقول.

٥٩-٦. وتُوفَّرُ أنظمة ومرافق للصرف في النفايات المشعة وتخزينها في موقع محطة القوى النووية لفترة زمنية تتفق مع مدى توفر خيار التخلص ذي الصلة.

٦٠-٦. ويتضمن تصميم المحطة السمات المناسبة لتسهيل عمليات تحريك ونقل ومناولة النفايات المشعة. ويتم النظر في توفير سبل الوصول إلى المرافق والقدرات الخاصة بالرفع والتغليف.

المطلب رقم ٧٩: أنظمة معالجة ومراقبة النفايات السائلة

تُوفَّرُ أنظمة في محطة القوى النووية لمعالجة النفايات المشعة السائلة والغازية، وذلك بهدف الحفاظ على كمياتها دون الحدود المأذون بها فيما يتعلق بالتصريفات ومنخفضة إلى أقل قدر يمكن تحقيقه بشكل معقول.

٦١-٦. وتتم معالجة النفايات المشعة السائلة والغازية في المحطة بحيث يكون عرض أفراد الجمهور بسبب التصريفات في البيئة منخفضاً إلى أقل قدر معقول يمكن تحقيقه.

٦٢-٦. ويتضمن تصميم المحطة الوسائل المناسبة للحفظ على انبعاث السوائل المشعة إلى البيئة عند أدنى حد معقول يمكن تحقيقه، ولضمان أن تظل الانبعاثات المشعة أقل من الحدود المأذون بها فيما يتعلق بالتصريفات.

٦٣-٦. وتتوفر معدات تنظيف المواد المشعة الغازية عامل الاحتجاز اللازم للحفظ على الانبعاثات المشعة دون الحدود المأذون بها فيما يتعلق بالتصريفات. وتضم أنظمة الترشيح بحيث يمكن اختبار كفاءتها، ويمكن رصد أدائها ووظيفتها بصورة منتظمة على مدى عمرها التشغيلي، ويمكن استبدال خراطيش الترشيح مع الحفاظ على خرج الهواء.

أنظمة مناولة وتخزين الوقود

المطلب رقم ٨٠: أنظمة مناولة وتخزين الوقود

تُوْفَّرُ أَنْظَمَةً لِمَنْاوَلَةٍ وَتَخْزِينِ الْوَقْدَ فِي مَحْطَةِ الْقَوْيِ النُّوَوِيَّةِ، وَذَلِكَ بِهَدْفٍ ضَمَانِ الْحَفَاظِ عَلَى سَلَامَةِ وَخَصَائِصِ الْوَقْدَ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ أَثْنَاءَ مَنْاوَلَتِهِ وَتَخْزِينِهِ.

٦٤-٦ - وَيَنْتَضِمُنَ تَصْمِيمُ الْمَحْطَةِ السَّمَاتِ الْمُنَاسِبَةِ لِتَسْهِيلِ عَمَلِيَّاتِ رَفْعٍ وَتَحْرِيكٍ وَمَنْاوَلَةِ الْوَقْدِ الْطَّازِجِ وَالْوَقْدِ الْمُسْتَهَلِكِ.

٦٥-٦ - وَيَرَاعِي فِي تَصْمِيمِ الْمَحْطَةِ مَنْعَ أَيِّ إِصْرَارٍ جَسِيمٍ بِمَفَرَدَاتِ ذَاتِ الْأَهْمِيَّةِ لِلْأَمَانِ أَثْنَاءَ نَقْلِ الْوَقْدِ أَوِ الْبِرَامِيلِ، أَوِ فِي حَالَةِ سُقُوطِ الْوَقْدِ أَوِ الْبِرَامِيلِ.

٦٦-٦ - وَيَكْفِي تَصْمِيمُ أَنْظَمَةٍ لِمَنْاوَلَةٍ وَتَخْزِينِ الْوَقْدِ الْمُشَعَّ وَغَيْرِهِ مَا يَلِيهِ:

(أ) مَنْعُ الْحَرْجِيَّةِ بِهَامِشِ مَعِيَّنٍ، بِوَاسِطَةِ وَسَائِلِ مَادِيَّةٍ أَوْ عَنْ طَرِيقِ عَمَلِيَّاتِ فِيزِيَّائِيَّةٍ، وَيُفَضِّلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَنْ طَرِيقِ اسْتِخْدَامِ أَشْكَالِ مَأْمُونَةٍ هَنْدِسِيَّاً، حَتَّى فِي ظَلَفِ الْتَّهَدُّثِ الْمُثَلِّ؛

(ب) السَّماحُ بِفَحْصِ الْوَقْدِ؛

(ج) السَّماحُ بِصِيَانَةِ الْمَكَوْنَاتِ ذَاتِ الْأَهْمِيَّةِ لِلْأَمَانِ وَفَحْصِهَا دُورِيًّا وَإِخْتِبَارِهَا؛

(د) مَنْعُ الْأَضَرَارِ الَّتِي تَلْحُقُ بِالْوَقْدِ؛

(هـ) مَنْعُ سُقُوطِ الْوَقْدِ فِي مَرْحَلَةِ الْعَبُورِ؛

(و) إِتَّاحَةُ تَحْدِيدِ نُوْعِ مَجَمِعَاتِ الْوَقْدِ الْفَرْدِيَّةِ؛

(ز) تَوْفِيرُ الْوَسَائِلِ الْمُنَاسِبَةِ لِتَلْبِيةِ الْأَحْتِيَاجَاتِ ذَاتِ الْصَّلَةِ بِالْحَمَمَيَّةِ مِنِ الإِشْعَاعِ؛

(ح) ضَمَانُ إِمْكَانِيَّةِ تَفْعِيلِ إِجْرَاءَتِ تَشْغِيلِ مَلَائِمَةٍ وَوَضْعِ نَظَامٍ لِحَصْرٍ وَمِرَاقِبَةِ الْوَقْدِ النُّوَوِيِّ، وَذَلِكَ بِهَدْفٍ مَنْعَ أَيِّ فَقَدَانِ لِلْوَقْدِ النُّوَوِيِّ أَوِ فَقَدَانِ السِّيَطَرَةِ عَلَيْهِ.

٦٧-٦ - وَبِالإِضَافَةِ إِلَى ذَلِكَ، تَصَمَّمُ أَنْظَمَةٌ لِمَنْاوَلَةٍ وَتَخْزِينِ الْوَقْدِ الْخَاصَّ بِالْوَقْدِ الْمُشَعَّ بِالْمَوَاضِفِ التَّالِيَّةِ:

(أ) السَّماحُ بِإِزَالَةِ كَافِيَّةِ الْحَرَارَةِ مِنِ الْوَقْدِ فِي الْحَالَاتِ التَّشْغِيلِيَّةِ وَفِي الظَّرُوفِ الْمُفْضِيَّةِ إِلَى وَقْعَ حَوَادِثٍ؛

(ب) مَنْعُ سُقُوطِ الْوَقْدِ الْمُسْتَهَلِكِ فِي مَرْحَلَةِ الْعَبُورِ؛

(ج) مَنْعُ التَّسْبِيبِ فِي حَالَاتِ ضَغْطٍ غَيْرِ مَقْبُولٍ نَاتِجٌ عَنْ مَنْاوَلَةِ عَنَّاصِرِ الْوَقْدِ أَوِ مَجَمِعَاتِ الْوَقْدِ؛

(د) مَنْعُ سُقُوطِ أَجْسَامٍ ثَقِيلَةٍ مِثْلِ بِرَامِيلِ الْوَقْدِ الْمُسْتَهَلِكِ أَوِ الرَّافِعَاتِ أَوِ أَجْسَامٍ أُخْرَى عَلَى الْوَقْدِ بِمَا يُحْتَمِلُ أَنْ يَسْبِبَ أَضَرَارًا؛

(هـ) السَّماحُ بِالْحَفْظِ الْمَأْمُونِ لِعَنَّاصِرِ الْوَقْدِ أَوِ مَجَمِعَاتِ الْوَقْدِ الْمُشَتَّبِهِ فِيهَا أَوِ التَّالِفَةِ؛

- (و) السيطرة على مستويات مواد الامتصاص القابلة للذوبان إذا تم استخدام هذه المواد لأغراض أمان الحرجية؛
- (ز) تسهيل أعمال الصيانة والإخراج من الخدمة مستقبلاً لمرافق مناولة وتخزين الوقود؛
- (ح) تسهيل إزالة التلوث من المناطق والمعدات الخاصة بمناولة وتخزين الوقود عند الضرورة؛
- (ط) الاستيعاب، بهامش كافية، لكل الوقود الذي تتم إزالته من المفاعل، وذلك وفقاً لاستراتيجية إدارة المفاعل المتوقعة وكمية الوقود الموجودة في قلب المفاعل بالكامل.
- (ي) تسهيل إزالة الوقود من التخزين وتحضيره للنقل خارج الموقع.

٦٨-٦. وفيما يخص المفاعلات التي تستخدم نظام الأحواض المائية لتخزين الوقود، يشمل تصميم المحطة ما يلي:

- (أ) وسائل للتحكم في درجة الحرارة وكيمياء الماء والنشاط لأي مياه تتم فيها مناولة أو تخزين وقود مشعّ؛
- (ب) وسائل لرصد ومراقبة مستوى المياه في حوض تخزين الوقود ووسائل للكشف عن التسرب؛
- (ج) وسائل لمنع تعرية مجمعات الوقود داخل الحوض في حالة حدوث كسر لأنابيب (أي تدابير لمكافحة التئُّب).

الوقاية من الإشعاعات

المطلب رقم ٨١: التصميم لغرض الوقاية من الإشعاعات

تُتَّخَذُ تدابير لضمان أن يتم الإبقاء على الجرعات التي يتعرض لها موظفو التشغيل في محطة القوى النووية دون حدود الجرعات المسموح بها والحفاظ عليها منخفضة إلى أقل قدر معقول يمكن تحقيقه، وأن تؤخذ القيود ذات الصلة بالجرعات في الاعتبار.

٦٩-٦. ويتم تحديد مصادر الإشعاع في جميع أنحاء المحطة على نحو شامل، ويتم الإبقاء على مخاطر الإشعاع المرتبطة بها عند أدنى حد معقول يمكن تحقيقه (أنظر الحاشية ٤)، مع المحافظة على سلامة كسوة الوقود، والسيطرة على توليد ونقل نواتج التكلل ونواتج التشغيل.

٧٠-٦. ويتم اختيار المواد المستخدمة في تصنيع الهياكل والأنظمة والمكونات بحيث تحد من تنشيط المادة بأقصى قدر يكون معقولاً من الناحية العملية.

٦-٧١- ولأغراض الحماية من الإشعاع، تُتَّخَذ تدابير لمنع انطلاق أو تشتت المواد المشعة والنفايات المشعة وحدوث تلوث في المحطة.

٦-٧٢- ويراعى في مخطط المحطة ضمان السيطرة على نحو كافٍ على وصول موظفي التشغيل إلى المناطق التي تتخطى على مخاطر إشعاعية ومناطق التلوث المحتمل، والحيلولة دون حالات التعرض والتلوث أو تقليلها من خلال هذه الوسائل وبواسطة أنظمة التهوية.

٦-٧٣- وتقسم المحطة إلى مناطق يتم ربطها بالشاغلين المتوقعين لها، وبمستويات الإشعاع ومستويات التلوث في الحالات التشغيلية (بما في ذلك إعادة التزود بالوقود والصيانة والتفتيش)، وبمستويات الإشعاع المحتملة ومستويات التلوث في ظروف الحوادث. ويتم توفير التدريب بحيث يتم منع أو تقليل التعرض للإشعاع.

٦-٧٤- ويراعى في مخطط المحطة أن يمكن الاحتفاظ بالجرعات التي يتعرض لها عامل التشغيل أثناء التشغيل العادي وإعادة التزود بالوقود والصيانة والتفتيش منخفضة إلى أقل قدر معقول يمكن تحقيقه، وأن يولي الاعتبار الواجب لضرورة توفير أية معدات خاصة لتلبية هذه المتطلبات.

٦-٧٥- وتوضع معدات المحطة الخاضعة للصيانة المتكررة أو التشغيل اليدوي في مناطق ذات معدل جرعات منخفض للحد من تعرض العمال.

٦-٧٦- ويتم توفير التسهيلات الازمة لإزالة التلوث الذي قد يصيب موظفي التشغيل ومعدات المحطة.

المطلب رقم ٨٢: وسائل رصد الإشعاع

تُوفَّر المعدات الازمة في محطة القوى النووية لضمان وجود رصد كافٍ للإشعاع في الحالات التشغيلية وظروف العوادث المحاط لها في التصميم، وبقدر ما يمكن عملياً في ظروف تمديد التصميم.

٦-٧٧- وتُوفَّر مقاييس ثابتة لمعدلات الجرعات بغرض رصد معدلات الإشعاع الموضعية في موقع المحطة التي يمكن الوصول إليها بشكل روتيني من قبل موظفي التشغيل، وحيثما يمكن أن تكون التغيرات في مستويات الإشعاع في الحالات التشغيلية بدرجة لا يُسمح بها بالوصول إلى هذه الأماكن إلا لبعض فترات زمنية محددة.

٦-٧٨- وثُرَكَ عَدَادَاتٌ ثَابِتَةٌ لِمُعَدَّلاتِ الْجَرَعَاتِ بِهَدْفِ بَيَانِ مَسْتَوَيَاتِ الإِشْعَاعِ الْعَامَةِ فِي مَوَاقِعِ مَنْاسِبَةٍ بِالْمَحَطَّةِ فِي الظَّرُوفِ الْمُفَضِّيَّةِ إِلَى وَقْوَعِ حَوَادِثٍ. وَتُوفَّرُ الْمَقَائِيسُ الثَّابِتَةُ

لمعدلات الجرعات معلومات كافية في غرفة التحكم أو في موضع السيطرة المناسب بحيث يمكن لموظفي التشغيل الشروع في اتخاذ إجراءات تصحيحية إذا لزم الأمر.

٦-٧٩- وتوفر أجهزة رصد ثابتة لقياس نشاط المواد المشعة في الجو في المناطق التي ينواجد فيها موظفو التشغيل بشكل روتيني، وحيثما قد يكون نشاط المواد المشعة العالقة في الهواء بمستويات تتطلب اتخاذ تدابير وقائية. وتوفر هذه النظم مؤشرًا في غرفة التحكم أو في أماكن أخرى مناسبة عند الكشف عن تركيز عالي النشاط لنويدات مشعة. وتوفر أيضًا أجهزة مراقبة في المناطق المعرضة لتلوث محتمل نتيجة لتعطل المعدات أو غير ذلك من الظروف غير العادية.

٦-٨٠- وتوفر معدات ثابتة ومرافق مختبرية تحدد، في الوقت المناسب، تركيزات نويدات مشعة مختارة في أنظمة معالجة السوائل، وفي العينات الغازية والسائلة المأخوذة من أنظمة المحطة أو من البيئة، وذلك في الحالات التشغيلية وفي الظروف المفاضية إلى وقوع حادث.

٦-٨١- وتوفر معدات ثابتة لرصد النفايات السائلة المشعة والنفايات السائلة المحتمل تلوثها، وذلك قبل أو أثناء عمليات التصريف من المحطة إلى البيئة.

٦-٨٢- وتوفر الأدوات الالزمة لقياس التلوث السطحي. وتوفر أجهزة مراقبة ثابتة (على سبيل المثال أجهزة لمراقبة الإشعاع على المداخل، وأجهزة لمراقبة اليدين والقدمين) في نقاط الخروج الرئيسية من المناطق الخاضعة للسيطرة والمناطق الخاضعة للإشراف، وذلك لتسهيل رصد موظفي التشغيل والمعدات.

٦-٨٣- وتوفر تسهيلات لرصد التعرض والتلوث لدى موظفي التشغيل. وتوضع أساسيات لتقدير وتسجيل الجرعات التراكمية لدى العمال على مر الزمن.

٦-٨٤- وتتّخذ الترتيبات الالزمة لقييم حالات التعرض وغير ذلك من التأثيرات الإشعاعية، إن وُجِدت، على مقربة من المحطة بواسطة الرصد البيئي لمعدلات الجرعات أو تركيزات النشاط، مع الإشارة بوجه خاص إلى ما يلي:

- (أ) مسارات تعرُض البشر، بما في ذلك سلسلة الغذاء؛
- (ب) التأثيرات الإشعاعية، إن وُجِدت، على البيئة المحلية؛
- (ج) التراكم الممكن، والتراكم في البيئة، للمواد المشعة؛
- (د) إمكانية وجود أي طرق غير مصرح بها للانبعاثات المشعة.

أُلغي هذا المنشور وحل محله العدد .SSR-2/1 (Rev. 1)

المراجع

[١] الاتحاد الأوروبي للطاقة الذرية، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة العمل الدولية، والمنظمة البحرية الدولية، ووكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ومنظمة الصحة العالمية الأمريكية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الصحة العالمية، مبادئ الأمان الأساسية، سلسلة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة، رقم SF-1، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فيينا (٢٠٠٧).

http://www-pub.iaea.org/MTCD/publications/PDF/Pub1273a_web.pdf

[٢] الوكالة الدولية للطاقة الذرية، تقييم أمان المراافق والأنشطة، سلسلة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة، العدد رقم 4 GSR Part 4، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فيينا (٢٠٠٩).

http://www-pub.iaea.org/MTCD/publications/PDF/Pub1375a_web.pdf

[٣] الوكالة الدولية للطاقة الذرية، مسرد مصطلحات الأمان الصادر عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية، المصطلحات المستخدمة في مجالى الأمان النووي والوقاية من الإشعاعات، طبعة (٢٠٠٧)، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فيينا (٢٠٠٧).

<http://www-ns.iaea.org/downloads/standards/glossary/safety-glossary-arabic2007-10-25.pdf>

[٤] الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أمان محطات القوى النووية: الإدخال في الخدمة والتشغيل، سلسلة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة، العدد SSR-2/2، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فيينا (٢٠١١).

http://www-pub.iaea.org/MTCD/Publications/PDF/Pub1513a_Web.pdf

- [5] INTERNATIONAL NUCLEAR SAFETY ADVISORY GROUP, Defence in Depth in Nuclear Safety, INSAG-10, IAEA, Vienna (1996).
- [6] INTERNATIONAL NUCLEAR SAFETY ADVISORY GROUP, Basic Safety Principles for Nuclear Power Plants, 75-INSAG-3 Rev. 1, INSAG-12, IAEA, Vienna (1999).
- [7] INTERNATIONAL NUCLEAR SAFETY ADVISORY GROUP, Maintaining the Design Integrity of Nuclear Installations throughout their Operating Life, INSAG-19, IAEA, Vienna (2003).

أُلْغِيَ هَذَا الْمَنْشُورُ وَحَلَّ مَحْلُهُ الْعَدْدُ (Rev. 1) / SSR-2/1

[٨] الوكالة الدولية للطاقة الذرية، النظام الإداري للمرافق والأنشطة، سلسلة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة، العدد رقم GS-R-3، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فيينا (٢٠١١).

http://www-pub.iaea.org/MTCD/publications/PDF/Pub1252a_web.pdf

[٩] الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الوقاية من الإشعاعات وأمان المصادر الإشعاعية: معايير الأمان الأساسية الدولية (طبعة مؤقتة)، سلسلة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة، العدد رقم GSR Part 3، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فيينا (٢٠١١).

http://www-pub.iaea.org/MTCD/Publications/PDF/P1531interim_LanguageVersions/p1531interim_A.pdf

[١٠] الوكالة الدولية للطاقة الذرية، تقييم مواقع المنشآت النووية، سلسلة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة، رقم NS-R-3، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فيينا (٢٠١٠).

http://www-pub.iaea.org/MTCD/publications/PDF/Pub1177a_web.pdf

التعريفات

التعريفات التالية تختلف عن تلك الموجودة في مفرد مصطلحات الأمان الصادر عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية (طبعة ٢٠٠٧).

أحوال المحطة (التي تراعى في التصميم)

الظروف المفضية إلى وقوع حوادث	الأحوال التشغيلية
ظروف تمديد التصميم	الوقائع التشغيلية المنتظرة

الظروف المفضية إلى وقوع حوادث

حالات حيود عن التشغيل العادي تكون أقل تواتراً وأكثر حدة من الواقع التشغيلي المنتظرة، وتشمل الحوادث المحاط لها في التصميم وظروف تمديد التصميم.

حدث محاط له في التصميم

حدث يسبب ظروفاً مفضية إلى وقوع حوادث، حيث تصمم المنشأة وفقاً لمعايير ثابتة خاصة بالتصميم ومنهجية تحفظية، ويتم الاحتفاظ بانبعاثات المواد المشعة ضمن حدود مقبولة.

[حدث غير محاط له في التصميم]

يستعاض عن هذا المصطلح بمصطلح ظروف تمديد التصميم.

ظروف تمديد التصميم

ظروف مفضية إلى حوادث لا تؤخذ في الاعتبار فيما يخص الحوادث المحاط لها في التصميم، ولكنها تراعى في عملية تصميم المرفق وفقاً لمنهجية أفضل التقديرات، حيث يتم الاحتفاظ بانبعاثات المواد المشعة ضمن حدود مقبلة. ويمكن أن تتضمن ظروف تمديد التصميم ظروف الحوادث الشديدة.

حالة خاضعة للمراقبة

حالة بالمحطة، في أعقاب واقعة تشغيلية متوقعة أو ظروف مفدية إلى وقوع حوادث، حيث يمكن ضمان وظائف الأمان الأساسية ويمكن الحفاظ عليها لفترة كافية من أجل تنفيذ ترتيبات الوصول إلى حالة مأمونة.

حالة مأمونة

حالة بالمحطة، في أعقاب واقعة تشغيلية متوقعة أو ظروف مفدية إلى وقوع حوادث، حيث يكون المفاعل دون الحرجة ويمكن ضمان وظائف الأمان الأساسية والحفاظ عليها ثابتة لفترة طويلة.

سمة أمان خاصة بظروف تمديد التصميم

مفردة مصممة لتأدية إحدى وظائف الأمان أو ذات وظيفة متصلة بالأمان في ظروف تمديد التصميم.

محددات أنظمة الأمان

المستويات التي يتم عندها تلقائياً نفعيل أنظمة الأمان في حالات الواقع التشغيلية المتوقعة أو الظروف المفدية إلى وقوع حوادث، للحيلولة دون تجاوز حدود الأمان.

المساهمون في الصياغة والاستعراض

ر. أنتاليك	الهيئة الرقابية النووية بالجمهورية السلوفاكية، سلوفاكيا
ز.م. آزا	هيئة الطاقة الذرية الإيرانية، جمهورية إيران الإسلامية
إ. بوريسوفا	الرابطة النووية العالمية
ن. باتري	الشركة البريطانية المحدودة لتوليد الطاقة، المملكة المتحدة
ب. كارلويك	شركة AREVA، فرنسا
ج. س. كولي	مستشار، المملكة المتحدة
د.ج. داوننぐ	المفاعل النمطي الحصوي القاع، جنوب أفريقيا
ممدوح الشناواني	الوكالة الدولية للطاقة الذرية
ب. إنغلبرت	سويس-تراكتيبيل، بلجيكا
ج.م. إفراد	معهد الوقاية من الإشعارات والأمان النووي، فرنسا
ج.ل. فيوريوني	لجنة الطاقة الذرية Commissariat à l'énergie atomique، فرنسا
ت. فروهميل	الرابطة النووية العالمية
م. غاسباريني	الوكالة الدولية للطاقة الذرية
س.ج. غادج	شركة القوى النووية الهندية المحدودة، الهند
ك. هارود	لجنة الأمان النووي الكندية، كندا
م.ل. جيرفينين	الهيئة الفنلندية للأمان الإشعاعي والنوعي، فنلندا
م. كاجيموتو	المنظمة اليابانية لأمان الطاقة النووية، اليابان
ل. كيركوفسكي	هيئة كهرباء فرنسا - SEPTEN، فرنسا
غ. لو كان	الهيئة الاتحادية للرقابة النووية، الإمارات العربية المتحدة
ت. ماتسوموتو	المنظمة اليابانية لأمان الطاقة النووية، اليابان

م. مرتينز	الشركة المحدودة لأمن المحطات والمفاعلات النووية، ألمانيا
ت. أوهشيمما	وكالة الأمان النووي والصناعي، اليابان
ر. بابارسيوس	معهد الطاقة بلطيوانيا، ليتوانيا
ج.ر. بيريز	الم الهيئة الفرنسية للأمان النووي، فرنسا
ر. سيميناس	هيئة التفتيش الحكومية المعنية بأمان القوى النووية، ليتوانيا
أ. تاداني	الم الهيئة الرقابية النووية، الولايات المتحدة الأمريكية
ك. توث	الوكالة الدولية للطاقة الذرية
م. ترونيا	اللجنة الوطنية لمراقبة الأنشطة النووية، رومانيا
ب. أوهريك	الم الهيئة الرقابية النووية بالجمهورية السلوفاكية، سلوفاكيا
ك. فالتونين	الم الهيئة الفنلندية للأمان الإشعاعي والنوعي، فنلندا
غ.ج. فو غهان	هيئة التفتيش على المنشآت النووية، المملكة المتحدة
ك. فاسيلو	الوزارة الاتحادية للبيئة وحماية الطبيعة والأمان النووي، ألمانيا
ك. ياشيمورا	أمانة لجنة الأمان النووي، اليابان
و. زايس	المحفل الذري الأوروبي، بلجيكا
ر. زيمديغز	شركة الطاقة الذرية الكندية المحدودة، كندا
م. زياكوفا	الم الهيئة الرقابية النووية بالجمهورية السلوفاكية، سلوفاكيا

الهـيـئـاتـ المـكـلـفـةـ بـإـقـرـارـ مـعـايـيرـ الـأـمـانـ الـتـىـ تـضـعـهـاـ الـوـكـالـةـ

تشير العلامة النجمية إلى عضو مُراسِلٍ. ويتعلق الأعضاء المُراسِلون بمسودات المعايير للتعليق عليها كما يتلقون وثائق أخرى إلا أنهم لا يشاركون عموماً في الاجتماعات. وتشير العلامتان النجميتان إلى عضو مناوب.

لجنة معايير الأمان

Argentina: González, A.J.; *Australia*: Loy, J.; *Belgium*: Samain, J.-P.; *Brazil*: Vinhas, L.A.; *Canada*: Jammal, R.; *China*: Liu Hua; *Egypt*: Barakat, M.; *Finland*: Laaksonen, J.; *France*: Lacoste, A.-C. (Chairperson); *Germany*: Majer, D.; *India*: Sharma, S.K.; *Israel*: Levanon, I.; *Japan*: Fukushima, A.; *Korea, Republic of*: Choul-Ho Yun; *Lithuania*: Maksimovas, G.; *Pakistan*: Rahman, M.S.; *Russian Federation*: Adamchik, S.; *South Africa*: Magugumela, M.T.; *Spain*: Barceló Vernet, J.; *Sweden*: Larsson, C.M.; *Ukraine*: Mykolaichuk, O.; *United Kingdom*: Weightman, M.; *United States of America*: Virgilio, M.; *Vietnam*: Le-chi Dung; *IAEA*: Delattre, D. (Coordinator); *Advisory Group on Nuclear Security*: Hashmi, J.A.; *European Commission*: Faross, P.; *International Nuclear Safety Group*: Meserve, R.; *International Commission on Radiological Protection*: Holm, L.-E.; *OECD Nuclear Energy Agency*: Yoshimura, U.; *Safety Standards Committee Chairpersons*: Brach, E.W. (TRANSSC); Magnusson, S. (RASSC); Pather, T. (WASSC); Vaughan, G.J. (NUSSC).

لجنة معايير الأمان النووي

Algeria: Merrouche, D.; *Argentina*: Waldman, R.; *Australia*: Le Cann, G.; *Austria*: Sholly, S.; *Belgium*: De Boeck, B.; *Brazil*: Gromann, A.; **Bulgaria*: Gledachev, Y.; *Canada*: Rzentkowski, G.; *China*: Jingxi Li; *Croatia*: Valčić, I.; **Cyprus*: Demetriades, P.; *Czech Republic*: Šváb, M.; *Egypt*: Ibrahim, M.; *Finland*: Järvinen, M.-L.; *France*: Feron, F.; *Germany*: Wassilew, C.; *Ghana*: Emi-Reynolds, G.; **Greece*: Camarinopoulos, L.; *Hungary*: Adorján, F.; *India*: Vaze, K.; *Indonesia*: Antariksawan, A.; *Iran, Islamic Republic of*: Asgharizadeh, F.; *Israel*: Hirshfeld, H.; *Italy*: Bava, G.; *Japan*: Kanda, T.; *Korea, Republic of*: Hyun-Koon Kim; *Libyan Arab Jamahiriya*: Abuzid, O.; *Lithuania*: Demčenko, M.; *Malaysia*: Azlina Mohammed Jais; *Mexico*: Carrera, A.; *Morocco*: Soufi, I.; *Netherlands*: van der Wiel, L.; *Pakistan*: Habib, M.A.; *Poland*: Jurkowski, M.; *Romania*: Biro, L.; *Russian Federation*: Baranaev, Y.;

Slovakia: Uhrik, P.; Slovenia: Vojnovič, D.; South Africa: Leotwane, W.; Spain: Zarzuela, J.; Sweden: Hallman, A.; Switzerland: Flury, P.; Tunisia: Baccouche, S.; Turkey: Bezdeğümeli, U.; Ukraine: Shumkova, N.; United Kingdom: Vaughan, G.J. (Chairperson); United States of America: Mayfield, M.; Uruguay: Nader, A.; European Commission: Vigne, S.; FORATOM: Fourest, B.; IAEA: Feige, G. (Coordinator); International Electrotechnical Commission: Bouard, J.-P.; International Organization for Standardization: Sevestre, B.; OECD Nuclear Energy Agency: Reig, J.; *World Nuclear Association: Borysova, I.

لجنة معايير الأمان الإشعاعي

*Algeria: Chelbani, S.; Argentina: Massera, G.; Australia: Melbourne, A.; *Austria: Karg, V.; Belgium: van Bladel, L.; Brazil: Rodriguez Rochedo, E.R.; *Bulgaria: Katzarska, L.; Canada: Clement, C.; China: Huating Yang; Croatia: Kralik, I.; *Cuba: Betancourt Hernandez, L.; *Cyprus: Demetriades, P.; Czech Republic: Petrova, K.; Denmark: Øhlenschlæger, M.; Egypt: Hassib, G.M.; Estonia: Lust, M.; Finland: Markkanen, M.; France: Godet, J.-L.; Germany: Helming, M.; Ghana: Amoako, J.; *Greece: Kamenopoulou, V.; Hungary: Koblinger, L.; Iceland: Magnusson, S. (Chairperson); India: Sharma, D.N.; Indonesia: Widodo, S.; Iran, Islamic Republic of: Kardan, M.R.; Ireland: Colgan, T.; Israel: Koch, J.; Italy: Bologna, L.; Japan: Kiryu, Y.; Korea, Republic of: Byung-Soo Lee; *Latvia: Salmins, A.; Libyan Arab Jamahiriya: Busitta, M.; Lithuania: Mastauskas, A.; Malaysia: Hamrah, M.A.; Mexico: Delgado Guardado, J.; Morocco: Tazi, S.; Netherlands: Zuur, C.; Norway: Saxebol, G.; Pakistan: Ali, M.; Paraguay: Romero de Gonzalez, V.; Philippines: Valdezco, E.; Poland: Merta, A.; Portugal: Dias de Oliveira, A.M.; Romania: Rodna, A.; Russian Federation: Savkin, M.; Slovakia: Jurina, V.; Slovenia: Sutej, T.; South Africa: Olivier, J.H.I.; Spain: Amor Calvo, I.; Sweden: Almen, A.; Switzerland: Piller, G.; *Thailand: Suntarapai, P.; Tunisia: Chékir, Z.; Turkey: Okyar, H.B.; Ukraine: Pavlenko, T.; United Kingdom: Robinson, I.; United States of America: Lewis, R.; *Uruguay: Nader, A.; European Commission: Janssens, A.; Food and Agriculture Organization of the United Nations: Byron, D.; IAEA: Boal, T. (Coordinator); International Commission on Radiological Protection: Valentin, J.; International Electrotechnical Commission: Thompson, I.; International Labour Office: Niu, S.; International Organization for Standardization: Rannou, A.; International Source Suppliers and Producers Association: Fasten, W.; OECD Nuclear Energy Agency: Lazo, T.E.; Pan American Health Organization: Jiménez, P.; United Nations Scientific Committee on the Effects of Atomic Radiation: Crick, M.; World Health Organization: Carr, Z.; World Nuclear Association: Saint-Pierre, S.

لجنة معايير أمان النقل

Argentina: López Vietri, J.; **Capadona, N.M.; Australia: Sarkar, S.; Austria: Kirchnawy, F.; Belgium: Cottens, E.; Brazil: Xavier, A.M.; Bulgaria: Bakalova, A.; Canada: Régimbald, A.; China: Xiaoqing Li; Croatia: Belamarić, N.; *Cuba: Quevedo Garcia, J.R.; *Cyprus: Demetriades, P.; Czech Republic: Ducháček, V.; Denmark: Breddam, K.; Egypt: El-Shinawy, R.M.K.; Finland: Lahkola, A.; France: Landier, D.; Germany: Rein, H.; *Nitsche, F.; **Alter, U.; Ghana: Emi-Reynolds, G.; *Greece: Vogiatzi, S.; Hungary: Sáfár, J.; India: Agarwal, S.P.; Indonesia: Wisnubroto, D.; Iran, Islamic Republic of: Eshraghi, A.; *Emamjomeh, A.; Ireland: Duffy, J.; Israel: Koch, J.; Italy: Trivelloni, S.; **Orsini, A.; Japan: Hanaki, I.; Korea, Republic of: Dae-Hyung Cho; Libyan Arab Jamahiriya: Kekli, A.T.; Lithuania: Statkus, V.; Malaysia: Sobari, M.P.M.; **Husain, Z.A.; Mexico: Bautista Arteaga, D.M.; **Delgado Guardado, J.L.; *Morocco: Allach, A.; Netherlands: Ter Morshuizen, M.; *New Zealand: Ardouin, C.; Norway: Hornkjøl, S.; Pakistan: Rashid, M.; *Paraguay: More Torres, L.E.; Poland: Dziubiak, T.; Portugal: Buxo da Trindade, R.; Russian Federation: Buchelnikov, A.E.; South Africa: Hinrichsen, P.; Spain: Zamora Martin, F.; Sweden: Häggblom, E.; **Svahn, B.; Switzerland: Krietsch, T.; Thailand: Jerachanchai, S.; Turkey: Ertürk, K.; Ukraine: Lopatin, S.; United Kingdom: Sallit, G.; United States of America: Boyle, R.W.; Brach, E.W. (Chairperson); Uruguay: Nader, A.; *Cabral, W.; European Commission: Binet, J.; IAEA: Stewart, J.T. (Coordinator); International Air Transport Association: Brennan, D.; International Civil Aviation Organization: Rooney, K.; International Federation of Air Line Pilots' Associations: Tisdall, A.; **Gessl, M.; International Maritime Organization: Rahim, I.; International Organization for Standardization: Malesys, P.; International Source Supplies and Producers Association: Miller, J.J.; **Roughan, K.; United Nations Economic Commission for Europe: Kervella, O.; Universal Postal Union: Bowers, D.G.; World Nuclear Association: Gorlin, S.; World Nuclear Transport Institute: Green, L.

لجنة معايير أمان النفايات

Algeria: Abdenacer, G.; Argentina: Biaggio, A.; Australia: Williams, G.; *Austria: Fischer, H.; Belgium: Blommaert, W.; Brazil: Tostes, M.; *Bulgaria: Simeonov, G.; Canada: Howard, D.; China: Zhimin Qu; Croatia: Trifunovic, D.; Cuba: Fernandez, A.; Cyprus: Demetriades, P.; Czech Republic: Lietava, P.; Denmark: Nielsen, C.; Egypt: Mohamed, Y.; Estonia: Lust, M.; Finland: Hutri, K.; France: Rieu, J.; Germany: Götz, C.; Ghana: Faanu, A.; Greece: Tzika, F.; Hungary: Czoch, I.; India: Rana, D.; Indonesia: Wisnubroto, D.; Iran, Islamic Republic of: Assadi, M.; *Zarghami, R.; Iraq: Abbas, H.; Israel: Dody, A.; Italy:

Dionisi, M.; *Japan*: Matsuo, H.; *Korea, Republic of*: Won-Jae Park; **Latvia*: Salmins, A.; *Libyan Arab Jamahiriya*: Elfawares, A.; *Lithuania*: Paulikas, V.; *Malaysia*: Sudin, M.; *Mexico*: Aguirre Gómez, J.; **Morocco*: Barkouch, R.; *Netherlands*: van der Shaaf, M.; *Pakistan*: Mannan, A.; **Paraguay*: Idoyaga Navarro, M.; *Poland*: Włodarski, J.; *Portugal*: Flausino de Paiva, M.; *Slovakia*: Homola, J.; *Slovenia*: Mele, I.; *South Africa*: Pather, T. (Chairperson); *Spain*: Sanz Aludan, M.; *Sweden*: Frise, L.; *Switzerland*: Wanner, H.; **Thailand*: Supaokit, P.; *Tunisia*: Bousselmi, M.; *Turkey*: Özdemir, T.; *Ukraine*: Makarovska, O.; *United Kingdom*: Chandler, S.; *United States of America*: Camper, L.; **Uruguay*: Nader, A.; *European Commission*: Necheva, C.; *European Nuclear Installations Safety Standards*: Lorenz, B.; **European Nuclear Installations Safety Standards*: Zaiss, W.; *IAEA*: Siraky, G. (Coordinator); *International Organization for Standardization*: Hutson, G.; *International Source Suppliers and Producers Association*: Fasten, W.; *OECD Nuclear Energy Agency*: Riotte, H.; *World Nuclear Association*: Saint-Pierre, S.

الأمان من خلال معايير دولية

"يتعين على الحكومات، والهيئات الرقابية والمشغلين في كل مكان ضمان استخدام المواد النووية والمصادر الإشعاعية على نحو مفيد، ومأمون، وأخلاقي. ومعايير الأمان التابعة للوكالة مصاغة لتيسير هذه الغاية، وأشجع جميع الدول الأعضاء على استخدامها".

يوكيا أمانو
المدير العام

الوكالة الدولية للطاقة الذرية
فيينا

ISBN 978-92-0-630510-2
ISSN 1996-7497